



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَجْدِ

الْمَلِكِ الْكَرِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٣٢
١٦	اشاره
١٧	اشاره
١٩	ديباجه الكتاب
٢٣	المقدمه
٢٥	أبواب الحلق والتقشير
٢٥	باب (١) وجوب الحلق بعد الذبح
٢٧	باب (٢) من الذى حَلَقَ رأس رسول الله؟
٢٩	باب (٣) السنَّه فى الحلق
٣٠	باب (٤) ثواب الحلق
٣١	باب (٥) أفضلِيَه الحلق على التقشير
٣٣	باب (٦) تأويل قوله تعالى: «ثم ليَقضُوا نَفْسَهُمْ»
٣٦	باب (٧) معنى آخر لـ «لَتَفْتَنَ»
٣٨	باب (٨) حكم الحلق للصروره والتخير بينه وبين التقشير لغيره
٣٩	باب (٩) حكم الحلق لمن لَبَّد شعره أو عقصه
٤١	باب (١٠) حكم مَنْ حَلَقَ قبل الذبح
٤١	باب (١١) حكم من زار البيت قبل الحلق
٤٣	باب (١٢) حكم المعذور من الحلق
٤٤	باب (١٣) حكم الاقرع والاصلع بالنسبه إلى الحلق
٤٤	باب (١٤) حكم الحلق لمن اشترى الهدى
٤٦	باب (١٥) حكم من ترك الحلق بمنى حتى خرج منها
٤٩	باب (١٦) استحباب دفن الشَّعر فى منى
٥٠	باب (١٧) ثواب دفن الشَّعر فى منى

- باب (١٨) ما يحل للمحرم بعد الذبح والحلق ..... ٥٠
- باب (١٩) جواز تغطيه الرأس بعد الذبح والحلق ..... ٥٨
- باب (٢٠) النهى عن غسل الرأس بالخطمي قبل الإحلال ..... ٦١
- أبواب زياره البيت ..... ٦٢
- باب (١) استحباب تعجيل زياره البيت يوم النحر ..... ٦٢
- باب (٢) استحباب الاغتسال من منى لزياره البيت ..... ٦٤
- باب (٣) آداب زياره البيت وكيفيه الطوافين والسعى ..... ٦٥
- أبواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر ..... ٦٨
- باب (١) وجوب المبيت بمنى أو الكون بمكّه مشغلاً بالعباده ..... ٦٨
- باب (٢) كراهه دخول أهل مكه منازلهم حين الرجوع من منى ..... ٧٤
- باب (٣) كفاره من بات بمكّه بدل منى من دون اشتغال بالعباده ..... ٧٤
- باب (٤) جواز اتيان مكه والطواف تطوّعاً بها ..... ٧٦
- باب (٥) استحباب ذكر الله كثيراً في الأيام المعدودات والمعلومات ..... ٧٩
- باب (٦) أول من رمى الجمار ..... ٨٥
- باب (٧) حكمه رمى الجمار ..... ٨٦
- باب (٨) ترتيب رمى الجمار ..... ٨٧
- باب (٩) حكم من أخطأ في ترتيب رمى الجمار ..... ٨٧
- باب (١٠) حكم من ترك رمى الجمار ..... ٨٨
- باب (١١) حكم من جهل رمى الجمار حتى دخل مكّه ..... ٨٩
- باب (١٢) حكم من نسي رمى الجمار حتى خرج من مكّه ..... ٩٠
- باب (١٣) حكم من رمى الجمار الثلاث فبقيت حصاه في يده ..... ٩٠
- باب (١٤) حكم من رمى الجمار بنقص في الحصيات ..... ٩٢
- باب (١٥) حكم من نقصت حصياته ..... ٩٣
- باب (١٦) استحباب دفن ما يبقى من الحجاره بمنى لمن تعجل النفر ..... ٩٣
- باب (١٧) معنى قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين...» ..... ٩٤
- باب (١٨) جواز التفر في اليوم الثاني عشر ويجب أن يكون بعد الزوال ..... ٩٥

باب (١٩) عدم جواز النَّفَر في اليوم الثاني عشر لمن لم يَتَّقِ الصيد والنساء	٩٩
باب (٢٠) وجوب المبيت ليله الثالث عشر لمن أدركه المساء وهو في منى	١٠٠
باب (٢١) متى يحلّ الصيد لمن نَفَرَ في النَّفَرِ الأول؟	١٠٢
باب (٢٢) النهي عن إرسال الحاج متاعه الى مكَّه قبل النَّفَر	١٠٣
باب (٢٣) جواز الاقامه بمنى بعد النَّفَر	١٠٤
باب (٢٤) استحباب أن يصلى الامام الظهر يوم النَّفَر بمكَّه	١٠٥
باب (٢٥) استحباب نزول المحضَّب بعد النَّفَر وقبل دخول مكَّه	١٠٥
باب (٢٦) استحباب وداع الكعبه وآدابه ودعائه	١٠٧
باب (٢٧) جواز ترك وداع الكعبه	١١١
باب (٢٨) متى ينبغي دخول الكعبه؟	١١٢
أبواب العمرة	١١٣
باب (١) وجوب العمرة	١١٣
باب (٣) عمره رسول الله (صلى الله عليه وآله)	١١٦
باب (٤) كيفيه العمرة المفردة	١١٧
باب (٥) عمره التمتع تكفى عن العمرة المفردة	١١٨
باب (٦) عمره التمتع فى السنه مؤه	١٢٠
باب (٧) الفرق بين العمرة المفردة وعمره التمتع	١٢٠
باب (٨) جواز الاتيان بالعمرة المفردة	١٢٢
باب (٩) جواز العمرة المفردة بعد الحج	١٢٣
باب (١٠) استحباب العمرة فى كل شهر	١٢٥
باب (١١) أفضل العمرة العُمرة فى شهر رجب	١٢٧
باب (١٢) مَنْ أَهَلَّ فى رجب وأخَلَّ فى غيره	١٢٨
باب (١٣) ثواب العمرة فى شهر رمضان	١٢٩
باب (١٤) حكم من دخل مكَّه بعمره فأقام الى هلال ذى الحجه	١٣٠
باب (١٥) تمام الحج والعمرة	١٣٢
كتاب الجهاد	١٣٥

أبواب الجهاد	١٣٥
باب (١) الجهاد أفضل الأشياء	١٣٥
باب (٢) الجهاد سنام الاسلام	١٣٦
باب (٣) الجهاد كفاره السيئات	١٣٨
باب (٤) الجهاد يورث المجد للأبناء	١٣٨
باب (٥) جاهدوا تغنموا	١٣٨
باب (٦) فى الجنه باب للمجاهدين	١٣٩
باب (٧) المجاهدون قواد أهل الجنه	١٤٠
باب (٨) ثواب الجهاد	١٤١
باب (٩) أفضل الجهاد	١٤٢
باب (١٠) أقسام الجهاد	١٤٢
باب (١١) الأوائل فى الجهاد ومايتعلق به	١٤٤
باب (١٢) شرائط الدعوه الى الجهاد	١٤٥
باب (١٣) حوار بين الامام الصادق (عليه السلام) وفقهاء العامه	١٥٧
باب (١٤) ثلاثه ندفع البلاء	١٦٢
باب (١٥) ما كتبه الله على الرجال والنساء	١٦٣
باب (١٦) مدّه الرباط	١٦٣
باب (١٧) جزاء من يقتل فى الثغور	١٦٤
أبواب القتال	١٦٥
باب (١) القتال قتالان	١٦٥
باب (٢) وجوب القتال على حكم الله ورسوله	١٦٦
باب (٣) القتال على الشباب والشيوخ	١٦٧
باب (٤) حرمة القتال مع غير الامام	١٦٨
باب (٥) استحباب مباشره القائد القتال بنفسه	١٧٤
باب (٦) استحباب تعبئه الجيش فى مقابله العدو	١٧٥
باب (٧) استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال	١٧٦



١٧٩	باب (٨) استحباب القتال عند الزوال
١٨٠	باب (٩) لزوم الدعوه الى الاسلام قبل القتال
١٨١	باب (١٠) أربع لأربع
١٨٢	باب (١١) ثواب المقاتل على الخيل
١٨٢	باب (١٢) ثواب الغزاه فى سبيل الله
١٨٦	باب (١٣) خيول الغزاه خيولهم فى الجنه
١٨٧	باب (١٤) الخير كله فى السيف
١٨٨	باب (١٥) الشهاده فى سبيل الله فوق كل بر
١٩٠	باب (١٦) الشهيد لا يعذب فى قبره
١٩٢	باب (١٨) الأمر بقتال المجوس الخارجين على المسلمين
١٩٢	باب (١٩) النهى عن تحالف المسلمين مع أهل الغدر
١٩٣	باب (٢٠) النهى عن القتل صبراً
١٩٤	باب (٢١) النهى عن قتل من لم تجر عليه المواسى
١٩٤	باب (٢٢) النهى عن الهجوم على العدو ليلاً
١٩٥	باب (٢٣) النهى عن مشاركة الجبان فى ساحه القتال
١٩٦	باب (٢٤) النهى عن نزول المسلم مع مشرك فى دار الحرب
١٩٨	باب (٢٥) لاغزو إلا مع إمام عادل
١٩٩	باب (٢٦) استحباب خلافه الغازى وتبليغ رسالته
٢٠٠	باب (٢٧) حرمه غيبه الغازى وإلحاق الأذى به وبأهله
٢٠٢	باب (٢٨) جواز الجغل للغزو
٢٠٣	باب (٢٩) وصايا الرسول الى أمراء السرايا والفرق العسكريه
٢٠٩	باب (٣٠) تعليمات عسكريه
٢١١	باب (٣١) ما يستحب من عدد السرايا والعساكر
٢١١	باب (٣٢) الحرب خدعه
٢١٢	باب (٣٣) حكم طلب المبارزه
٢١٤	باب (٣٤) حكم القتال فى الشهر الحرام

٢١٤	باب (٣٥) حكم المحاربه بالقاء السم أو النار أو غيرهما
٢١٧	باب (٣٦) حكم الفرار من جبهه القتال
٢١٨	باب (٣٧) حكم المحارب إذا أسلم في دار الحرب
٢١٩	باب (٣٨) حكم النبي حين حاصر أهل الطائف
٢٢٠	باب (٣٩) حكم ما اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل
٢٢٢	باب (٤٠) عدد من شهد مع رسول الله بدرًا وأُخذًا والخندق
٢٢٣	باب (٤١) عدم جواز قتل الرّسل والرّهن
٢٢٣	باب (٤٢) جواز قتل المشركين واستحياء شيوخهم وصبيانهم
٢٢٤	باب (٤٣) العله في عدم محاربه الغاصبين
٢٢٤	باب (٤٤) النهي عن أخذ زبد المشركين
٢٢٥	أبواب الأمان
٢٢٥	باب (١) جواز إعطاء الأمان للعدوّ
٢٢٦	باب (٢) حكم أمان العبد والمرأه
٢٢٧	باب (٣) أدنى ما يتحقّق به الأمان
٢٢٧	باب (٤) صحه الأمان بالظنّ
٢٢٨	أبواب الغنائم
٢٢٨	باب (١) كيفيّة تقسيم الغنائم
٢٣١	باب (٢) التساوى بين المسلمين في الغنيمه
٢٣٢	باب (٣) سهم الفارس والراجل
٢٣٣	باب (٤) ما يُعطى للنساء من الغنيمه
٢٣٣	باب (٥) السهام على ما حواه العسكر
٢٣٤	باب (٦) سهم المولود في أرض الحرب
٢٣٥	باب (٧) لزوم مراعاة الأمانه في الغنائم
٢٣٥	باب (٨) لزوم الرضا بما قُسم للمقاتل
٢٣٧	باب (٩) النهي عن بيع المقاتل سهمه قبل القسمه
٢٣٧	باب (١٠) حكم ما يأخذه المشركون من المسلمين ثم يغنمه المسلمون

- باب (١١) لَانْفَلَّ فِي الْمَالِ الصَّامِتِ ..... ٢٤٠
- أبواب الأشرى ..... ٢٤١
- باب (١) النهى عن الوقوع فى الأثر من غير جراحه مُثَقَّلَه ..... ٢٤١
- باب (٢) استحباب الرفق بالأسير واطعامه وسقيته ..... ٢٤٢
- باب (٣) مَنْ يَقْتُلُ مِنَ الْأَسَارَى وَمَنْ لَا يَقْتُلُ ..... ٢٤٤
- باب (٤) حكم الأسير حين الحرب وبعدها ..... ٢٤٥
- باب (٥) حكم الأسير إذا عجز عن المشى ..... ٢٤٧
- باب (٦) حكم سبى المحاربين والمشركين ..... ٢٤٨
- باب (٧) حُكْمُ مَنْ أُسِرَ مَعَ زَوْجَتِهِ ..... ٢٤٨
- باب (٨) ثواب المرأة الأسيره ..... ٢٤٩
- باب (٩) مَنْ هُوَ الْغَرِيبُ؟ ..... ٢٤٩
- أبواب الخوارج والبعاه ..... ٢٥١
- باب (١) قتال الخوارج والبعاه ..... ٢٥١
- باب (٢) أحكام حرب البعاه ..... ٢٥٣
- باب (٣) عدم وجوب قتال الخوارج مع قلة العدد ..... ٢٥٥
- باب (٤) حوار الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج ..... ٢٥٦
- باب (٥) التعرّب عن الولاية ..... ٢٥٩
- أبواب الجزية وأهل الذمة ..... ٢٦٠
- باب (١) الجزية تؤخذ من أهل الذمة ..... ٢٦٠
- باب (٢) الجزية على أهل الذمة أو الخراج على أراضيهم ..... ٢٦٢
- باب (٣) عدم جواز إعفاء أهل الذمة من الجزية ..... ٢٦٢
- باب (٤) النهى عن أخذ أموال أهل الذمة ظلماً ..... ٢٦٣
- باب (٥) شرائط أهل الذمة ..... ٢٦٤
- باب (٦) جواز نزول المسلم على أهل الذمة ..... ٢٦٦
- باب (٧) مقدار الجزية ..... ٢٦٦
- باب (٨) الجزية عطاء المجاهدين ..... ٢٧١

- باب (٩) الجزية من يهود خيبر ..... ٢٧٢
- باب (١٠) لأتؤخذ الجزية من المعتوه والمجنون ..... ٢٧٣
- باب (١١) سقوط الجزية عن تعاون مع المسلمين في حرب المشركين ..... ٢٧٣
- باب (١٢) الاعراب لانصيب لهم من الجزية ..... ٢٧٤
- باب (١٣) جواز أخذ الجزية من ثمن المحرّمات ..... ٢٧٥
- باب (١٤) جواز الشراء من أرض اليهود والنصارى ..... ٢٧٦
- باب (١٥) شرّ اليهود والنصارى ..... ٢٨٤
- باب (١٦) مايتعلّق بالمجوس ..... ٢٨٥
- باب (١٧) موقف الاسلام من مشركى الغرب ..... ٢٨٧
- باب (١٨) الأرض لله ولأوليائه ..... ٢٨٨
- أبواب الجهاد الأكبر ..... ٢٨٩
- باب (١) الجهاد الأكبر: جهاد النفس ..... ٢٨٩
- باب (٢) جهاد اللسان والأذن والجليل ..... ٢٩٠
- باب (٣) أعظم الجهاد ..... ٢٩١
- باب (٤) الصبر على طاعة الله وعن معصيته ..... ٢٩٢
- باب (٥) الإحسان الى النفس ..... ٢٩٢
- أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٢٩٤
- باب (١) أفضل الأعمال وأبغضها الى الله تعالى ..... ٢٩٤
- باب (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات هذه الأمّة ..... ٢٩٥
- باب (٣) عدم تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٢٩٦
- باب (٤) وجوب الأمر بالمعروف باليد واللسان والقلب ..... ٢٩٧
- باب (٥) شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٢٩٨
- باب (٦) ثلاث خصال فى الأمر بالمعروف ..... ٣٠٠
- باب (٧) شريك الخير وشريك الشر ..... ٣٠١
- باب (٨) ثواب من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وعقاب من تركهما ..... ٣٠٢
- باب (٩) عقاب من لا يدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣٠٣

- باب (١٠) عقاب من ترك التأديب على المعصية - - - - - ٣٠٤
- باب (١١) وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر - - - - - ٣٠٥
- باب (١٢) استحباب الأمر بالمعروف عند الخصومه - - - - - ٣٠٨
- باب (١٣) الامام الصادق (عليه السلام) ينهى الرجل الجاهل عن المنكر - - - - - ٣٠٨
- باب (١٤) وجوب اظهار الكراهه فى وجه فاعل المنكر - - - - - ٣١١
- باب (١٥) وجوب انكار المنكر بالقلب - - - - - ٣١٣
- باب (١٦) علامه المؤمن الضعيف - - - - - ٣١٤
- باب (١٧) الأُمَّه غير المقدَّسه - - - - - ٣١٥
- باب (١٨) المعصيه علانيه أَضَرَّ من المعصيه سِرّاً - - - - - ٣١٦
- باب (١٩) العقوبه العامّه - - - - - ٣١٧
- باب (٢٠) التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - - - - - ٣١٨
- باب (٢١) جزاء من يأمر بالبر وينسى نفسه - - - - - ٣١٩
- باب (٢٢) الشَّئِئَ الحسنه والشَّئِئَ السيئه - - - - - ٣٢٠
- باب (٢٣) أَحَبَّ الإخوان - - - - - ٣٢١
- باب (٢٤) للمؤمن ثلاث علامات - - - - - ٣٢١
- باب (٢٥) حرمه إسقاط الخالق فى مرضاه المخلوق - - - - - ٣٢٢
- باب (٢٦) لزوم الحذر من السلطان الجائر - - - - - ٣٢٢
- باب (٢٧) النهى عن التعرّض للسلطان الجائر - - - - - ٣٢٤
- باب (٢٨) الساعى قاتلُ ثلاثه - - - - - ٣٢٦
- باب (٢٩) الراضى بقتل غيره شريكٌ مع القاتل - - - - - ٣٢٦
- باب (٣٠) النهى عن الخصومه والجدال - - - - - ٣٢٨
- باب (٣١) الجدال والخصومه فى الدين - - - - - ٣٣١
- باب (٣٢) هلاك أصحاب الكلام ونجاه المسلمين - - - - - ٣٣٦
- باب (٣٣) أهل البدعه والضلال - - - - - ٣٣٧
- باب (٣٤) النهى عن مجالسه المنحرفين - - - - - ٣٣٨
- باب (٣٥) النهى عن البحث والتكلم حول الله تعالى - - - - - ٣٣٩

- باب (٣٦) النهى عن الاصغاء الى ما لا يحل ..... ٣٤٠
- باب (٣٧) حكم من كسر الظنبر ..... ٣٤٢
- أبواب فعل المعروف ..... ٣٤٣
- باب (١) أهميته فعل المعروف فى بقاء الاسلام والمسلمين ..... ٣٤٣
- باب (٢) المعروف صدقه ..... ٣٤٣
- باب (٣) المعروف يدفع السوء ..... ٣٤٤
- باب (٤) المعروف تقرب الى الله تعالى ..... ٣٤٥
- باب (٥) المعروف يورث البركه ..... ٣٤٥
- باب (٦) المعروف تمام السعاده ..... ٣٤٦
- باب (٧) استحباب تحمّل المعروف ..... ٣٤٨
- باب (٨) استحباب فعل المعروف الى كل أحد ..... ٣٤٩
- باب (٩) استحباب تكرار المعروف ..... ٣٥٠
- باب (١٠) استحباب شكر المعروف ..... ٣٥١
- باب (١١) استحباب مكافأه المعروف ..... ٣٥٢
- باب (١٢) استحباب تعظيم فاعل المعروف ..... ٣٥٣
- باب (١٣) علامه قبول المعروف ..... ٣٥٥
- باب (١٤) المعروف الى المؤمن يصل الى رسول الله ..... ٣٥٥
- باب (١٥) شكر المعروف يوجب الزياده ..... ٣٥٦
- باب (١٦) لا يصلح المعروف الا بثلاث خصال ..... ٣٥٨
- باب (١٧) أهل المعروف أحوج اليه من غيرهم ..... ٣٥٩
- باب (١٨) النهى عن وضع المعروف فى غير موضعه ..... ٣٦٠
- باب (١٩) النهى عن استصغار المعروف ..... ٣٦٢
- باب (٢٠) عقاب من قطع سبيل المعروف ..... ٣٦٣
- باب (٢١) الدال على الخير كفاعله ..... ٣٦٤
- باب (٢٢) طلب الحلال صدقه من الله (عز وجل) على الطالب ..... ٣٦٥
- باب (٢٣) ثلاثه توجب طول العمر وبقاء النعمه ..... ٣٦٥

- باب (٢٤) تحمل المؤمنه يوجب استدامه النعمه - - - - - ٣٦٦
- باب (٢٥) مَنْ هو السخى؟ - - - - - ٣٦٨
- باب (٢٦) المؤمن مُكفّر - - - - - ٣٦٩
- باب (٢٧) يدُ الله فوق رؤوس المكفّرين - - - - - ٣٧٠
- باب (٢٨) جزاء المحسن المذموم - - - - - ٣٧١
- باب (٢٩) ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة - - - - - ٣٧٢
- باب (٣٠) كراهه استقصاء الانسان حقه - - - - - ٣٧٣
- باب (٣١) مراتب مكافأه المنعم - - - - - ٣٧٤
- باب (٣٢) مَنْ هو الأولى بالإحسان إليه؟ - - - - - ٣٧٤
- باب (٣٣) حرمة التصدق من المال الحرام - - - - - ٣٧٦
- باب (٣٤) خير الناس من جمع هذه الخصال - - - - - ٣٨٠
- باب (٣٥) المنجيات ثلاثة - - - - - ٣٨١
- باب (٣٦) مِنْ أحب الأعمال الى الله (عزّوجلّ) - - - - - ٣٨٢
- باب (٣٧) من الايمان حُسن الخلق والإطعام - - - - - ٣٨٣
- باب (٣٨) لا إسراف فى الطعام - - - - - ٣٨٤
- باب (٣٩) استحباب بذل المال للمحتاجين - - - - - ٣٨٥
- باب (٤٠) إستحباب اطعام ثلاثة من السّؤال - - - - - ٣٨٦
- باب (٤١) الإطعام يوجب سعه الرزق - - - - - ٣٨٦
- تعريف مركز - - - - - ٣٨٨

سرشناسه : قزوينی، سيد محمد كاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پديد آور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام/ تاليف محمد كاظم القزوينی.

مشخصات نشر : قم : الرافد، ۱۴ق. = ۱۳ -

مشخصات ظاهري : ۶۰ج.

شابك : ج. ۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱ ؛ ج. ۴۲ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷ ؛ ج. ۴۴ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۴۷ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۲۳-۴ ؛ ج. ۵۹ : ۹۷۸-۶۰۰-۹۶۴-۸۵-۸۴-۹۲-۹ ؛ ج. ۶۰ : ۹۷۸-۶۰۰-۹۶۴-۸۸-۲۵۸۱-۷

يادداشت : عربی.

يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

يادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

يادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ق. = ۱۳۹۴).

يادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

يادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸) (فيا).

يادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

يادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دار الموده است .

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ۳۴. التجاره. - ج. ۴۲. الحدود والتعزیرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/ق۸۴ م۸ ۱۳۰۰ ای الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳



شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

**اشاره**

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

الجزء الثاني والثلاثون

تأليف: المرحوم آية الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (١).

«فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...» (٢).

«وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى...» (٣).

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (٤).

«انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

ص: ٣

١- الحج ٢٢ : ٢٩

٢- البقره ٢ : ٢٠٠

٣- البقره ٢ : ٢٠٣

٤- التوبه ٩ : ٧٣

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» (١).

«فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (٢).

«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» (٣).

«وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٤).

«كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (٥).

«كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (٦).

«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...» (٧).

ص: ٤

١- التوبة ٩: ٤١

٢- النساء ٤: ٧٤

٣- الانفال ٨: ٧٤

٤- آل عمران ٣: ١٠٤

٥- آل عمران ٣: ١١٠

٦- المائدة ٥: ٧٩

٧- التوبة ٩: ٧١

وقد وردت مجموعه كبيره من الأحاديث الشريفه حول الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميتهما فى المجتمع الاسلامى...

نذكر بعضها فيما يلى:

١- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مثل المجاهدين فى سبيل الله كمثل القائم القانت لا يزال فى صومه وصلاته حتى يرجع الى أهله»(١).

٢ وقال (صلى الله عليه وآله): «إذا خرج الغازى من عتبه بابه، بعث الله ملكاً بصحيفه سيئاته فطمس سيئاته»(٢).

٣- وقال (صلى الله عليه وآله): «يرفع الله المجاهد فى سبيله على غيره مائه درجه فى الجنه، ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض»(٣).

٤- ومن خطبه لسيدنا الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«أما بعد: فإنّ الجهاد بابٌ من أبواب الجنّه فتحه الله الخاصّه أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرعُ الله الحصينه، وجنّته الوثيقه، فمن تركه رغبه عنه ألبسه الله ثوبَ الذلّ، وشمله البلاء، ودّيث بالصّغار والقماءه(٤)، وضرب على قلبه بالاسهاب(٥)، وأدب الحق منه بتضييع الجهاد، وسيمّ الخسّف ومُنع النَّصْف»(٦)و(٧).

ص: ٥

١- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٨

٤- دُيْث: أى ذُلٌّ. والصّغار: الذلّ والضيّم. والقَمَاءه: الحِقارُه والذلّ (مجمع البحرين)

٥- بالاسهاب: أى بذهاب العقل (مجمع البحرين)

٦- سامه الخسّف: أى أولاه ذُلًّا. والنّصف: إعطاء الحق (لسان العرب)

٧- نهج البلاغه ص ٦٩ الخطبه رقم ٢٧

٥- وقال (عليه السّلام): «... الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألستكم في سبيل الله، وعليكم بالتواصل والتبادل، وإياكم والتدابير والتقاطع، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم...» (١).

٦- ومن خطبه له (عليه السّلام): «انّ أفضل ما توّسل به المتوسلون الى الله (سبحانه و تعالى) الايمان به وبرسوله (صلى الله عليه وآله) والجهاد في سبيله فانّه ذرّوة الاسلام...» (٢).

٧- وجاء في خطبه السيده فاطمه الزهراء (عليها السّلام):

«...والجهاد عزّاً للاسلام، والصبر معونه على استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف مصلحه للعامة...» (٣).

٨- وعن الامام الباقر (عليه السّلام) - في حديث له - قال: «...»

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضه عظيمه بها تُقام الفرائض وتأمّن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتُرذّ المظالم، وتعمّر الارض ويُنتصف من الأعداء، ويستقيم الامر...» (٤).

٩- وعن الامام الرضا (عليه السّلام) قال: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر، أو لئستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» (٥).

ص: ٦

١- نهج البلاغه: ص ٤٢٢

٢- نهج البلاغه: ص ١٦٣ الخطبه رقم ١١٠

٣- فاطمه الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللحد: ص ٣١٩

٤- وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ١١٩ الطبعه الحديثه

٥- وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ١١٨ الطبعه الحديثه

## المقدمه

الحمد لله.. الذى بَعُدَ فلائيرى، وقَرَّبَ فَشْهَدَ النَّجوى، تبارك وتعالى (١).

والصلاه والسلام على أعلام التُّقى ومصايح الهدى: سيدنا محمد وآله الطاهرين، سادات الورى وخير أهل الأرض والسَّمَاوَاتِ العُلَى. ولعنه الله على أعدائهم الأشقياء..

وبعد: فهذا هو الجزء الثانى والثلاثون من موسوعه الامام الصادق (عليه السَّلام) ويحتوى على ما تبقي من الأحاديث التى رويث عنه (عليه السَّلام) حول بعض مناسك الحج - من الحلق والتقصير وزياره البيت الحرام ورمى الجمرات والعمره وأحكامها - ممالم تستوعبه الأجزاء السابقه.

ثم ياتى دور كتاب الجهاد، والأحاديث المرويَّه عن الامام الصادق (صلوات الله عليه) حول هذه الفريضه الدينيَّه المهمَّه والخطيره، التى يرتبط بها مصير الأُمَّه واستقلالها وعزَّتْها وسيادتها وبقاؤها ودوامها.

فالجهاد سنام الاسلام و قوام الدين وركن الايمان.. وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «...إِنَّ الله - تبارك وتعالى - أعزَّ أُمَّتى بسنابك خيلها و مراكز رماحها» (٢).

وقال خليفته الامام أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهما السَّلام):

«إِنَّ الجهاد اشرفُ الأعمال بعد الاسلام، وهو قوام الدين،

ص: ٧

---

١- من دعاء الافتتاح المروى عن مولانا الامام الحجه المهدي (عليه السَّلام)

٢- الأمالى للصدوق: ص ٤٦٢

والأجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ، مَعَ الْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ، وَهُوَ الْكِرَاهُ، فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ»(١).

والانسان مهما طال به عُمره فلا بدَّ أنْ تَدُقَّ سَاعَهُ الصَّفْرُ وتنتهي اقامته في هذه الحياه، فيا حَبْدًا لو كانت النهايه مختومه بالشهاده.

قال الامام أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليهما الصلاه والسلام):

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْقِتْلَ عَلَى قَوْمٍ وَالْمَوْتَ عَلَى آخَرِينَ، وَكُلُّ آتِيهِ مَتَيْتُهُ كَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَطُوبَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَالْمَقْتُولِينَ فِي طَاعَتِهِ»(٢).

ومع كل ما يتحمّله المجاهدون.. من الأذى والعناء والصعاب والجراحات.. والقتل، فان جهادهم هذا هو الجهاد الأصغر..

وتأتى الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق - وآبائه الطاهرين وأجداده المعصومين (عليهم الصلاه والسلام) - لتؤكد على أنّ هناك الجهاد الأكبر.. وهو الجهاد مع النفس الأماره بالسوء.

.. وبعد كتاب الجهاد يأتى دور كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ورد من الأحاديث الشريفه المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) في شأن هذين الأمرين.

ثم تأتي الأحاديث التي تدعو الى فعل المعروف وعمل الخير والاحسان الى الناس.. وما يدور في هذا الفلّك.

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا للمعروف وأن يجعلنا من أهل المعروف في الدنيا والآخره.. إنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسه - إيران

ص: ٨

١- تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٤٠٨ ح ٤٢٩

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ج ٣ ص ١٨٤



باب (١) وجوب الحلق بعد الذبح

٢٢٤١٨ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تبدأ (١) بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

أقول: المقصود من «العقيقة» هي الذبيحة التي تُذبح للمولود ويستحب أن تكون في اليوم السابع لولادته، كما يستحب حلق رأسه أيضاً والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضه في سبيل الله تعالى.

فقوله (عليه السلام): «وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح» أي يُحلق

ص: ٩

١- في التهذيب: يبدأ

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٨ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٢ ح ٧٤٩

رأس المولود أولاً ثم يُذبح عنه.

٢٢٤١٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ذبحت اضحيّتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك (١).

٢٢٤٢٠ - الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته (٢).

٢٢٤٢١ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا أفضت من المزدلفه يوم النحر فارم جمره العقبه، ثم إذا أتيت منى فانحر هديك، ثم احلق رأسك (٣).

٢٢٤٢٢ - من لا يحضره الفقيه: النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان التفت هو الحلق وما في جلد الانسان (٤).

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين، عن

ص: ١٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٠ ح ٨٠٨

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٢ ح ٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٣٠٣٣

من الذى خلق رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله) النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» (١) قال: هو الحلق...

وذكر مثله (٢).

معانى الأخبار: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى (رحمه الله) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن التفث فقال: هو الحلق... وذكر مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «وما فى جلد الانسان» أى من الوسخ والشعر فتستحب ازالته وتنظيف البدن منه اذا حلّ من الاحرام.

## باب (٢) من الذى خلق رأس رسول الله؟

٢٢٤٢٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الذى كان على يدين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناجيه بن جندب الخزاعى الاسلمى (والذى

ص: ١١

١- الحج ٢٢ : ٢٩

٢- معانى الأخبار: ص ٣٣٨ ح ٢

٣- معانى الأخبار: ص ٣٣٩ ح ٧

حلق رأس النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبيه خراش بن أميه الخزاعي(١) والذي حلق رأس النبي (صلى الله عليه وآله) في حجته معمر ابن عبدالله بن حراثة بن نصر(٢) بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب.

قال: ولمّا كان في حجّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يحلقه قالت قريش: أى معمر أذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى يدك وفى يدك موسى!!! فقال معمر: والله أنّى لأعدّه من الله فضلاً عظيماً علىّ.

قال: وكان معمر [بن عبدالله] هو الذى يرحل (٣) لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال [له] رسول الله (صلى الله عليه وآله): يامعمر إنّ الرحل الليله لمسترخى (٤).

فقال معمر: بأبى أنت وأمى لقد شدّدته كما كنت أشدّه ولكنّ بعض من حسدنى مكانى منك يارسول الله أراد أن تستبدل بى. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كنت لأفعل (٥).

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار مثله (٦).

ص: ١٢

١- ما بين القوسين من التهذيب

٢- فى التهذيب: حارثه بن نصر

٣- يُرحل: أى يتولى أمر الرحل أى الهودج أو ما أشبه ذلك الذى يُنصب على الناقه ويجلس فيه الانسان

٤- فى التهذيب: يسترخى

٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٩

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٨ ح ١٥٨٩

السُّنَّة فِي الْحَلْق ٢٢٤٢٤ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الذي كان على بدن النبي (صلى الله عليه وآله) ناجيه بن جندب الخزاعي الاسلمي، والذي حلق رأسه (عليه السّلام) يوم الحديبيه خراش بن اميه الخزاعي، والذي حلق رأسه في حجّته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى ابن كعب، فقبل له وهو يحلقه: يامعمر اذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يدك، قال: والله انى لأعدّه فضلاً على من الله عظيماً، وكان معمر بن عبد الله يُرجل شعرة (عليه السّلام) (١) وكان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى وظفار، وقطع التلييه حين زاغت الشمس يوم عرفه (٢).

### باب (٣) السُّنَّة فِي الْحَلْق

٢٢٤٢٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: السُّنَّة فِي الْحَلْق أن يبلغ العظمين (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

ص: ١٣

---

١- الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (لسان العرب). ولعلّ الصحيح والمناسب هي نسخه الكافي كما في الحديث السابق

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٢٢٩٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٣ ح ١٠

٤- التهديب: ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٨٢٧

أقول: المقصود من العظمين هما اللذان عند منتهى الصُّدْعَيْنِ قبالة وَتَدِ الْأُذُنَيْنِ - كما في كشف اللثام وغيره - (١).

وذكر في الوسيله (٢) ان المقصود هما العظمان اللذان خَلْفَ الرَّأْسِ.

وتكون النتيجة واحده، اذ اللازم حلق شعر جميع الرأس من المقدم الى المؤخر بحيث يستوعب كل الرأس. والله العالم.

### باب (٤) ثواب الحلق

٢٢٤٢٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يزال العبد في حد الطواف (٣) بالكعبه ما دام حلق الرأس (٤) عليه (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): لا يزال...

وذكر مثله (٦).

ص: ١٤

- 
- ١- كشف اللثام: ج ٦ ص ٢٢٠ والفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠ والمقنع: ص ٨٨ والهدايه: ص ٦٣ والجامع للشرائع: ص ٢١٦ والدروس الشرعيه: ج ١ ص ٤٥٣
  - ٢- الوسيله: ص ١٨٦
  - ٣- في الفقيه: الطائف
  - ٤- في الفقيه: شعر الحلق
  - ٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٧ ح ٣٥. وقوله (عليه السلام): «مادام حلق الرأس عليه» أي: اذا حلق المُحْرَمُ رأسه بمنى فإن له ثواب الطائف بالكعبه الى حلق آخر
  - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٢٢٠٣

**باب (٥) أفضليته الحلق على التقصير**

٢٢٤٢٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبيه: «اللهم اغفر للمحلّقين» مرّتين.

قيل: وللمقصرين يارسول الله؟ قال: «وللمقصرين» (١).

٢٢٤٢٨ - من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن سالم بن الفضيل (٢) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق؟ فقال: إحلق فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترخّم على المحلّقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرّه (٣).

٢٢٤٢٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: استغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحلّقين ثلاث مرات.

قال: وسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التّفث؟

ص: ١٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٨٢٢

٢- فى وسائل الشيعة ج ١٠ ص ١٨٧: سالم أبى الفضل

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٩٤٨

قال: هو الحلق وما كان على جلد الانسان(١).

٢٢٤٣٠ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه ذكر الدفع من مزدلفه، فقال: وإذا صرت إلى منى فانحر هديك، واحلق رأسك، ولا يضرك بأى ذلك بدأت.

قال: والحلق أفضل من التقصير، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلق رأسه في حجة الوداع، وفي عمره الحديبيه(٢).

٢٢٤٣١ - التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمره مثله(٣).

أقول: روى الشيخ الصدوق (طاب ثراه) هذا الحديث مع تتمه له، هكذا: قال الصادق (عليه السلام): «حلق الرأس في غير حج ولا عمره مثله لأعدائكم وجمال لكم»(٤).

وهذه التتمه لازمه وبدونها لا تكون للروايه معنى واضحاً، ولكلمه «مثله» معانٍ لغويّه متعدده ولعلّ المعنى المناسب لها هنا هو الخزي والعار فيكون معنى الحديث: أنّ حلق الرأس جمالٌ لكم أيها الشيعة وعارٌ لأعدائكم.

هذا في غير الحج، وأمّا في الحج فليس عاراً على أحد فالجميع يحلقون امتثالاً لأمر الله سبحانه.

ص: ١٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٨٢٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٥ ح ١٧٢٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٣ ح ٣١٢٥



تأويل قوله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» وايضاً ذكر الصدوق (طاب ثراه) أنّ المراد ب- : اعدائكم هم الخوارج، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال في وصفهم: «وعلامتهم التسبيد وترك التدّهن» والتسبيد هو الحلق فكانوا يحلقون الرؤوس ويطلقون اللحي.

وحلق الرأس كان عاراً في زمان الجاهلية، وقد روى أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أمر أصحابه أن يحلقوا رؤوسهم في الحج، فتعاس الكثير منهم عن ذلك حتى حلق رأسه المبارك وخرج الى الناس فحلقوا بأجمعهم.

ولم يرد - فيما نعلم - ذمّ حلق الرأس في الاسلام، نعم جاء النهي عن بعض أنواع الحلق كجعل القنازع في الرأس أو التشبه بالكفار.

### باب (٦) تأويل قوله تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم»

٢٢٤٣٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ الله أمرني في كتابه بأمر فأحبّ أن أعمله.

قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ».

قال: «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الإمام «وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك.

قال عبدالله بن سنان: فأتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت:

جعلت فداك قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ».

قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك.

قال: قلت: جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له: «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الإمام «وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك.

فقال: صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟! (١) (٢).

أقول: التفث في اللغة: الوسخ والشعث (اقرب الموارد).

وجاء في (لسان العرب): هو ما يفعله المَحْرِمُ بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب والأظفار وبتف الأبط وحلق العانة.

وجاء تفسيره في بعض الأحاديث بعده معانٍ:

الأول: أنه تقليم الأظفار وإزاله الأوساخ وإزالة الشعر الزائد من الجسم والحلق وغسل الجسم بشكل عام.

الثاني: إنه التكلم بالكلام الحسن الطيب من الذكر والدعاء

ص: ١٨

١- هذا الحديث مما يختص بحال الحياه - أى فى زمان حضور الامام المعصوم - وجهه الاشتراك بين التفسير والتأويل هى التطهير فان أحدهما تطهير من الأوساخ الظاهره والآخر من الجهل والعمى. (الوافى)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٩ ح ٤

تأويل قوله تعالى: «ثم ليقتضوا تفتّهم» والإستغفار ليكون كفّاره لما صدر منه حال إحرامه.

الثالث: أنّه بمعنى لقاء الامام (عليه السّلام) والتعرّف عليه والسؤال منه في حال حياته، وزياره مرقد الشريف بعد وفاته والاستغفار عنده وطلب الحوائج من الله (سبحانه وتعالى) هناك، فإنّ الله بقاعاً يُحب أن يُدعى فيها ويستجيب لمن دعاه، وإنّ أفضلها قبر النبي وفاطمة الزهراء ومراقد الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

الرابع: أنّه بمعنى استعمال الطيب فقد روى الصدوق عن حمران عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ التّفّ حُفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب(١).

وكل هذه المعاني محتملة بالنسبة الى التّفّ تفسيراً وتأويلاً ومصدّقاً.

وقال العلامة المجلسي (قدس سرّه): «... ومقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء التفتّ على إزاله كل ما يشين الانسان في بدنه وقلبه وروحه ليشمل ازاله الأوساخ اليدّيّه - بقص الاظفار وأخذ الشارب ونتف الابط وغيرها - وازاله وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب والكفّاره ونحوها و إزاله دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام (عليه السّلام) ففسّر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبه أحوالهم...»(٢).

ص: ١٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٣٠٣٤

٢- مرآة العقول: ج ١٨ ص ٢٤٨

٢٢٤٣٣ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان قال:

أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت له: جعلني الله فداك ما معنى قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»؟

قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك.

قال: قلت: جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي حدثني عنك أنك قلت: «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الامام «وَلِيَطَّوْفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك.

قال: صدق ذريح وصدق، ان للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح!! (١).

٢٢٤٣٤ - من لا يحضره الفقيه: روى ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: التفت لقاء الامام (٢).

### باب (٧) معنى آخر لـ «التفت»

٢٢٤٣٥ - الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (جل ثناؤه): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفاره

ص: ٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٣٠٣٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٤ ح ٣٠٣١

معنى آخر ل- «التفت» لذلك الذى كان منه (١).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب... وذكر مثله (٢).

٢٢٤٣٦ - معانى الأخبار: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى (رحمه الله) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن حمدويه قال: حدثنا محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن عمرو بن حنظله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التفت؟ قال: هو حفوف الرأس (٣).

٢٢٤٣٧ - معانى الأخبار: وعنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا إبراهيم بن علي، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ».

قال: هو الحفوف والشعث (٤) قال: ومن التفت أن تتكلم فى

ص: ٢١

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٤ ح ٣٠٣٠

٣- معانى الأخبار: ص ٣٣٩ ح ٦. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٩. وحف رأس الانسان: شعث وبعيد عهده بالدهن (اقرب الموارد)

٤- شعث الشعر: تغير وتلبد لقله تعهده بالدهن (مجمع البحرين)

إحرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته (١).

### باب (٨) حكم الحلق للضرورة والتخيير بينه وبين التقصير لغيره

٢٢٤٣٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: على الصروره أن يحلق رأسه ولا يقصّر وإّما التقصير لمن حجّ حجّه الإسلام (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٤).

٢٢٤٣٩ - التهديب: روى موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للصروره أن يقصّر وعليه أن يحلق (٥).

٢٢٤٤٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي للصروره أن يحلق، وان كان قد حجّ، فان شاء قصر وان شاء حلق.

ص: ٢٢

١- معانى الأخبار: ص ٣٣٩ ح ٨. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٠

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٣ ح ٧

٣- التهديب: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٨١٩

٤- التهديب: ج ٥ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٥

٥- التهديب: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٨٢٠

حكم الحلق لمن لبّد شعره أو عقصه قال: وإذا (١) لبّد شعره أو عقصه (٢) فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥).

أقول: الحديث صحيح السند وظاهره استحباب الحلق للضرورة الظهور لفظ «ينبغي» في الاستحباب وبه قال جماعه من الفقهاء، وأمّا وجوب الحلق على المُلبِّد والمعقوص فقد قال به جماعه من الفقهاء لدلاله بعض الروايات عليه، منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام، قال: «... فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصّه...».

نعم الأفضل والاولى بل والأحوط الحلق لهذه الطوائف. والله العالم.

### باب (٩) حكم الحلق لمن لبّد شعره أو عقصه

٢٢٤٤١ - التهذيب: الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن

ص: ٢٣

١- في التهذيب ح ١٧٢٧: فاذا

٢- تلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاءً على الشعر. وعَقَصُ الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٢ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٨٢١

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٧

سالم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا عقص الرجل رأسه أو لبيده في الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق (١).

٢٢٤٤٢ - التهذيب: محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل بن بزيح، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج ندباً لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه (٢).

٢٢٤٤٣ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا حرمت فعقصت شعر رأسك أو لبيده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتمه إلا التقصير (٣).

٢٢٤٤٤ - مستطرفات السرائر: نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

وسمعتة يقول: من لبيده شعره أو عقصه فليس له التقصير وعليه الحلق، ومن لم يلبده فمخير إن شاء قصير، وإن شاء حلق، والحلق أفضل (٤).

ص: ٢٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٤

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٥ ح ١٧٢٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٣

٤- مستطرفات السرائر: ص ٣٦ ح ٥١. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٨



**باب (١٠) حكم من حلق قبل الذبح**

٢٢٤٤٥ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته (١) عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن (٢).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث وأمثاله على صورته الجهل أو النسيان لا العمد، وذلك جمعاً بين الأحاديث المختلفه وبناءً على وجوب الترتيب فى أفعال منى - كما هو المشهور بين الفقهاء فى العصور الأخيرة - وظاهر هذا الحديث الصحيح يقتضى وجوب الترتيب لأن النهى عن العود يقتضى التحريم فىكون الترتيب واجباً.

والله العالم.

**باب (١١) حكم من زار البيت قبل الحلق**

٢٢٤٤٦ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟

ص: ٢٥

١- فى الاستبصار: عن عبدالله بن سنان قال: سألته

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٧٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠١٠

قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنى حلقْتُ قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه.  
فقال: (١) لاجرح (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الرجل... وذكر مثله (٤).

٢٢٤٤٧ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن احلق، فلم يتركوا شيئاً أخره كان ينبغي لهم أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن

ص: ٢٦

---

١- فى الفقيه: شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه الا أخره، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه الا قدموه فقال

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٠٤ ح ١ - التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٦ ح ٧٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠٠٩

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٢ ح ٧٥٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٣٠٩١

حكم المعذور من الحلق يؤخروه إلا قال: لا حرج (١).

٢٢٤٤٨ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال: يحلقه بمكه ويحمل شعره الى منى، وليس عليه شيء (٢).

المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل زار... وذكر مثله (٣).

أقول: من خرج من منى ولم يحلق ولم يقصير حلق في مكانه - سواء كان في مكة المكرمة أم في غيرها - وبعث بشعره ليُدفن بمنى، وإذا لم يمكنه ذلك لم يكن عليه شيء، ولا اشكال في ذلك لمن يتعذر عليه الرجوع الى منى، وقال بعض الفقهاء بوجوب البعث، وبعضهم باستحبابه كل ذلك استناداً إلى الأحاديث المختلفة، ولا شك ان الاحتياط في الارسال، والله العالم.

### باب (١٢) حكم المعذور من الحلق

٢٢٤٤٩ - التهذيب: عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

ص: ٢٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٠ ح ٨١٠

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٨١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠١٦

٣- المقنع: ص ٨٩

الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: ان كان قد حَجَّ قبلها فليجزَّ شعره، وان كان لم يحجَّ فلا بدَّ له من الحلق.

وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويُعيد الموسى لأنَّ الله تعالى يقول: «وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (١) و(٢).

### باب (١٣) حكم الاقرع والاصلع بالنسبه إلى الحلق

٢٢٤٥٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السَّلام) انَّ علياً (عليه السَّلام) سُئِلَ ما يصنع الاقرع والاصلع اذا حلق الناس؟ قال: ليمرَّ الموسى على رأسه (٣).

### باب (١٤) حكم الحلق لمن اشترى الهدى

٢٢٤٥١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي

ص: ٢٨

١- البقره ٢: ١٩٦

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٠

٣- الجعفریات: ص ٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٨

حكم الخلق من اشترى الهدى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت اضحيتك و قمطتها وصارت في جنب رخلك فقد بلغ الهدى محلّه، فان أحببت أن تحلق فاحلق(١).

٢٢٤٥٢ - من لا يحضره الفقيه: روى على بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلّه فان شاء فليحلق(٢).

أقول: ظاهر هذين الحديثين كفايه شراء الهدى - وربطه وتوثيقه في الرحل - في جواز الحلق أو التقصير وإن كان قبل الذبح، واستظهر هذا المعنى جملة من الفقهاء.

منهم: الشيخ الطوسي (طاب ثراه) - في المبسوط والنهاية والتهذيب - في جواز الحلق بحصول الهدى في رحله.

ومنهم: صاحب الحدائق (رحمه الله) حيث قال: (وعلى هذا فيتحير في الحلق بين كونه بعد الذبح أو بعد التوثق في منزله بمنى وإن كان بعد الذبح أفضل)(٣).

وعلى كل حال.. فالمسألة خلافيّة بين الفقهاء، وعلى الحاجّ الرجوع الى المرجع الديني الذي يقلّده في اموره الدينيّة لمعرفة فتواه في هذا المجال.

ص: ٢٩

- 
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٥ ح ٧٩٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١٠٠٧. قوله: وقمطتها: أي شدتها بالقمط، وهو جبل يشد به الاخصاص وقوائم الشاه للذبح (مجمع البحرين)
  - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٣٠٨٩
  - ٣- الحدائق الناضرة: ج ١٧ ص ٢٣٧

## باب (١٥) حكم من ترك الحلق بمنى حتى خرج منها

٢٢٤٥٣ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً (١).

٢٢٤٥٤ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره أو يقصّر، وعلى الصروره أن يحلق (٢) و (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

٢٢٤٥٥ - من لا يحضره الفقيه: روى علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟

ص: ٣٠

- 
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤١ ح ٨١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠١١
  - ٢- فى الاستبصار: أن يحلق رأسه
  - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٢ ح ٥
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤١ ح ٨١٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠١٢

حكم من ترك الحلق بمنى حتى خرج منها قال: فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الضرورة الحلق (١).

٢٢٤٥٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاجّ حتى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى، وقال: في قول الله (عزّوجلّ): «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: هو الحلق وما في جلد الإنسان (٢).

٢٢٤٥٧ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حسن ابن حسين اللؤلؤي، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى؟ فقال: ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً (٣).

٢٢٤٥٨ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل (٤) يحلق رأسه بمكّه؟

ص: ٣١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٣٠٩٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٣ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٨١٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠١٧

٤- في التهذيب: الرجل

قال: يرّد الشعر إلى منى (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

٢٢٤٥٩ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكه؟ فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا منى (٣).

أقول: قال الفقهاء بوجوب الحلق أو التقصير في منى، فلو خرج الحاجّ منها قبل أن يحلق أو يُقَصِّر رجع إليها، وان تعذّر عليه الرجوع لم يكن عليه شيء، كل ذلك تبعاً لبعض الأحاديث.

وجاء في بعض الأحاديث الشريفه واقوال بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي في النهايه والمحقق الحلّي في الشرائع وغيرهما بوجوب إرسال الشعر المحلوق الى منى وقال بعضهم بالاستحباب استناداً الى بعض الأحاديث، والتفصيل في الموسوعات الفقيهيه. والله العالم.

٢٢٤٦٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن علي بن رثاب، عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان (٤).

ص: ٣٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٣ ح ٩

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٨١٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠١٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٣٠٩٠

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤١ ح ٨١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠١٣



استحباب دفن الشَّعر في منى أقول: حمل الشيخ الطوسي هذا الحديث على من لم يتمكن من الرجوع الى منى، ولكن ينبغي له أن يردَّ شعره الى منى ويدفنه هناك.

٢٢٤٦١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) انه قال: من نسي أن يحلق رأسه بمنى، حلق إذا ذكر في الطريق، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه منى، فعل (١).

### باب (١٦) استحباب دفن الشَّعر في منى

٢٢٤٦٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال:

كان علي بن الحسين (عليهما السَّلام) يدفن شعره في فسطاطه منى ويقول كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان (٢) أبو عبدالله (عليه السَّلام) يكره أن يخرج الشعر من منى [و] يقول: من أخرجه فعليه أن يرده (٣).

٢٢٤٦٣ - مستدرک الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوى - وكان علي بن الحسين (عليهما السَّلام) يدفن شعره في فسطاطه، وكان أبو عبدالله (عليه السَّلام) يكره أن يخرج الشعر من منى، وكان يقول:

علي من أخرجه أن يرده (٤).

٢٢٤٦٤ - قرب الاسناد: السندی بن محمد البزاز، عن أبي

ص: ٣٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٢

٢- في الاستبصار: فكان

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٨١٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠١٤

٤- مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٤

البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى (١).

### باب (١٧) ثواب دفن الشعر فى منى

٢٢٤٦٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعره لها لسان طلق تلبّى باسم صاحبها (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): أنّ المؤمن...

وذكر مثله (٣).

المقنع: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: أنّ المؤمن... وذكر مثله إلا أن فيه: ثم دفن شعره (٤).

### باب (١٨) ما يحلّ للمحرم بعد الذبح والحلق

٢٢٤٦٦ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي

ص: ٣٤

١- قرب الاسناد: ص ١٤٠ ح ٤٩٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٨٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٢ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٢١٩٨

٤- المقنع: ص ٨٩

ما يحلّ للمحرم بعد الذبح والحلق عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد(١).

٢٢٤٦٧ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف(٢)، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل رمى وحلق أياكل شيئاً فيه صُفره؟ قال: لا، حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ثم قد حلّ له كلُّ شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء(٣).

أقول: قوله: فيه صفره أي: زعفران أو ما أشبه ذلك مما فيه رائحة زكية طيبة.

٢٢٤٨٨ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلُّ شيء إلا النساء والطيب(٤).

٢٢٤٦٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): تمتعتُ

ص: ٣٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٣٠٩٥

٢- في الاستبصار: محمد بن سيف

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٨٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠١٨

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٨٣١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠٢٠

يوم ذبحتُ وحلقتُ أفألطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب.

قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت.

قلت: أفأعطى رأسي؟ قال: نعم (١).

٢٢٤٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضاله، عن العلا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أنتى حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع، أُطلى رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب.

قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم.

قلت: قبل أن اطوف بالبيت؟ قال: نعم (٢).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا حلقت... وذكر نحوه (٣).

٢٢٤٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٣٦

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٨٣٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠١٩

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ٨٣٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٢٥

٣- قرب الاسناد: ص ٣٠ ح ١٠٠ الطبعه الحديثه

ما يحلّ للمحرم بعد الذبح والحلق سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ فقال: ربما أخرته (١) حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيدالله بن علي الحلبي مثله (٣).

٢٢٤٧٢ - من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن أخرت زيارته البيت الى أن تذهب أيام التشريق الا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب (٤).

٢٢٤٧٣ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحاج [غير المتمتع] يوم النحر ما يحلُّ له؟ قال: كل شيء إلا النساء.

وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب (٥).

٢٢٤٧٤ - مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع ما يحلُّ له اذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

ص: ٣٧

١- في الفقيه: فقال: لا بأس أنا ربّما أخرتُه

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٨٤٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٣٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ٢٧٨٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٢٧٨٥

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ٨٣٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٢٤

قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء. قال: ثم قال: وإن عمر يقول: (١) الطيب ولا نرى ذلك شيئاً (٢).

٢٢٤٧٥ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - رددها علي مرتين أو ثلاثه - قال: وسألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء وحل له الثياب والطيب... وذكر مثله (٤).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع؟ فقال: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب...

ص: ٣٨

١- في السرائر ج ٣ ص ٥٥٩: وآل عمر تقول

٢- مستطرفات السرائر: ص ٣٢ ح ٣١. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٨٣٢

ما يحلّ للمحرم بعد الذبح والحلق وذكر مثله (١).

٢٢٤٧٦ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه كان يقول:

إذا رميت جمره عقبه فقد حلّ لك كلّ شيء كان قد حرم عليك إلاّ النّساء (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال عليّ (عليه السّلام): إذا رميت... وذكر نحوه (٣).

٢٢٤٧٧ - الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: وُلد لأبي الحسن (عليه السّلام) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخييص (٤) فيه زعفران وكُنّا قد حلّقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبي (٥) الكاهلي ومرّام أن يأكلا [منه] وقال: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السّلام) كلامنا فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به -: في أيّ شيء كانوا يتكلّمون؟ قال: (٦) أكل عبد الرحمن وأبي الآخران وقالوا لم تزر بعد (٧).

ص: ٣٩

١- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠٢١

٢- قرب الاسناد: ص ١٠٨ ح ٣٧٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٥

٣- الجعفریات: ص ٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٩

٤- الخييص: طعام يعمل من الزبيب والتمر والسمن. (مجمع البحرين)

٥- في التهذيب: وامتنع

٦- في التهذيب: فقال

٧- في التهذيب: فقالوا لم تزر البيت بعد

فقال: اصاب عبدالرحمن، ثم قال: اما يذكر حين أوتينا به (١) في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخى أن يأكل منه فلما جاء أبى حرّشه علىّ فقال: يا أبه (٢) انّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم زر بعد، فقال أبى (عليه السّلام): هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم؟! (٣).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري مثله (٤).

٢٢٤٧٨ - التّهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: (٥) رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يضمّد رأسه (٦) بالمسك قبل أن يزور [البيت] (٧).

أقول: المشهور بين الفقهاء - بل عليه أكثرهم - هو بقاء حرمة

ص: ٤٠

١- فى التّهذيب والاستبصار: أما تفكر حين أتينا به

٢- فى الاستبصار: يا أبت

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٠٦ ح ٤

٤- التّهذيب: ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٨٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٢٢

٥- فى الاستبصار: فقال

٦- ضمّدت الرأس: اذا مسحت عليه بدهن أو ماء ثم لففت عليه خرقة، وضمّدت بالزعفران: أى لطخته (لسان العرب)

٧- التّهذيب: ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٨٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٢٣



ما يحلُّ للمحرم بعد الذبح والحلق إستعمال الطيب وإتيان النساء والصيد بعد التحلُّل من الاحرام وقبل زياره البيت، وذلك تبعاً للأحاديث المعتبره الدالّه على حرمتها، فاذا طاف طواف الزيارة وصلّى الركعتين وسعى بين الصفا والمروه حلّ له الطيب، واذا طاف طواف النساء وصلّى الركعتين حلّت له النساء وبقي الصيد محرّماً عليه ما دام داخل الحرم.

وأما الأحاديث التي تُصرّح بحل الطيب بعد التحلُّل من الإحرام فقد عمل بها بعض الفقهاء وقالوا بكراهه استعماله - قبل طواف الزيارة - جمعاً بين الأحاديث المختلفه. وقد حملها بعض الفقهاء على التقيه لموافقها للمذهب أبي حنيفه والشافعي وأحمد.

قال في جواهر الكلام:

«... فيمكن أن تكون النصوص المزبوره - الدالّه على جواز استعمال الطيب بعد التحلُّل - خرجت مخرج التقيّه...» (١).

وقال صاحب الحدائق:

«والأقرب عندي أن هذه الأخبار أنّما خرجت مخرج التقيه، لما صرّح به في المنتهى حيث قال: انه اذا حلق وقصّر حل له كلُّ شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد، ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفه: يحلُّ له كلُّ شيء إلاّ النساء» (٢).

فالظاهر منهما أن معظم العامّه يقولون بعدم حرمة الطيب بعد الاحلال من الاحرام.

ص: ٤١

١- جواهر الكلام: ج ١٩ ص ٢٥٤

٢- الحدائق الناضره: ج ١٧ ص ٢٥٧

وأما حديث تضميد النبي (صلى الله عليه وآله) رأسه بالمسك قبل زيارته البيت وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج فقد حملهما الشيخ الطوسي (رحمه الله) على الحاج غير المتمتع، لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط، وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره. هذا والتفصيل في الكتب الفقهيه المفصّله.

### باب (١٩) جواز تغطيه الرأس بعد الذبح والحلق

٢٢٤٧٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: المتمتع يغطي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه (١).

٢٢٤٨٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق؟ فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه، فإن أبي (عليه السلام) كان يكره ذلك وينهى عنه.

فقلنا: فان (٢) كان فعل؟

ص: ٤٢

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٥ ح ٢

٢- في الاستبصار: فقلنا له: ان

جواز تغطيه الرأس بعد الذبح والحلق فقال: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إلى (١).

٢٢٤٨١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمنع بالعمرة فوقف بعرفه ووقف بالمشعر (٢) ورمى الجمره وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه.

قيل له: فإن كان [قد] فعل؟ قال: (٣) ما أرى عليه شيئاً (٤).

التهذيب: علي بن السندي، عن حماد مثله (٥).

٢٢٤٨٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن ادريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنّ مولى لنا تمنع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت (٦).

فقال: بئس ما صنع.

قلت: أعليه شيء؟ قال: لا.

ص: ٤٣

- 
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٨ ح ٨٣٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٢٨
  - ٢- في التهذيب ح ١٧٣١: بالعمرة الى الحج ووقف بعرفه وبالشعر
  - ٣- في التهذيب ح ١٧٣١: فقال
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ٨٣٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٢٦
  - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٥ ح ١٧٣١
  - ٦- في الاستبصار: بالبيت

قلت: فأني رأيت ابن أبي سماك يسعي بين الصفا والمروه [و]عليه خفان وقباء ومنطقه.

فقال: بئس ما صنع.

قلت: أعليه شيء؟ قال: لا (١).

المقنع: روى عن ادريس القمي أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): إن مولى... وذكر مثله (٢).

٢٢٤٨٣ - من لا يحضره الفقيه: روى على بن النعمان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوه قبل أن يزور البيت؟ فقال: ان كان متمتعاً فلا، وان كان مفرداً للحج فنعيم (٣).

أقول: يكره للحاج المتمتع أن يلبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة، للروايات الدالة على ذلك وقال به الكثير من الفقهاء، وكذلك يكره له تغطيه الرأس حتى يطوف ويسعى.

٢٢٤٨٤ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ألبس قلنسوه وقميصاً اذا ذبحت وحلقت؟ قال: أمّا المتمتع فلا، وأمّا من أفرد الحج فنعيم (٤).

ص: ٤٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ٨٣٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٢٧

٢- المقنع: ص ٩٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٣٠٩٦

٤- قرب الاسناد: ص ١٢٦ ح ٤٤٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠

النهي عن غسل الرأس بالخطمي قبل الاحلال

### باب (٢٠) النهي عن غسل الرأس بالخطمي قبل الإحلال

٢٢٤٨٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه؟ قال: يُقصر ويغسله (١).

المقنع: سئل أبا عبد الله (عليه السلام) يجوز للرجل... وذكر مثله (٢).

ص: ٤٥

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٢ ح ٢

٢- المقنع: ص ٨٩

### باب (١) استحباب تعجيل زياره البيت يوم النحر

٢٢٤٨٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ينبغي للمتّمع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك (١) و(٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي مثله (٣).

٢٢٤٨٧ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٤٦

---

١- في الاستبصار: ذلك اليوم

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥١١ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٨٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٣٢

استحباب تعجيل زياره البيت يوم النحر يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت(١).

٢٢٤٨٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا بأس أن يؤخّر(٢) زياره البيت الى يوم النَّفَر، أما يستحبّ تعجيل ذلك مخافه الاحداث والمعاريض(٣) و(٤).

من لا يحضره الفقيه: عبدالله بن سنان مثله الى قوله: يوم النفر(٥).

٢٢٤٨٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: ينبغي تعجيل الزياره ولا تؤخّر أن تزور يوم النحر، وإن أحر ذلك إلى غد فلا شيء عليه(٦).

٢٢٤٩٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضاله، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا

ص: ٤٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٨٤٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٣١

٢- فى الاستبصار والفقيه: بأن تؤخّر

٣- الحَدِيث: شبه النازله والجمع: احداث. والعرض: ما يعرض للانسان من مرض ونحوه، وجمعه: اعراض (أقرب الموارد). والمعنى هو مخافه حدوث حدث أو عروض عارض يمنع من الزياره (الوافى ج ١٤ ص ١٢٢٣)

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٨٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٣٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ٢٧٨٢

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٣

بسواء مَوْسَعٍ عليهما (١).

٢٢٤٩١ - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في زيارته البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضررك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره و مَوْسَعٍ للمفرد أن يؤخره (٢).

٢٢٤٩٢ - مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس ولا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء (٣).

### باب (٢) استحباب الاغتسال من منى لزياره البيت

٢٢٤٩٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغسل إذا زار (٤) البيت من منى؟

ص: ٤٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٨٤٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٣٦

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٣٧

٣- مستطرفات السرائر: ص ٣٥ ح ٤٨. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢

٤- في التهذيب: زرت



آداب زياره البيت وكيفية الطوافين والسعي فقال: أنا أغتسل من منى (١) ثم أزور البيت (٢).

التهديب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل... وذكر مثله (٣).

٢٢٤٩٤ - التهديب: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثم احلق رأسك، واغتسل، وقلم اظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف به اسبوعاً، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة (٤).

### باب (٣) آداب زياره البيت وكيفية الطوافين والسعي

٢٢٤٩٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في زياره البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره (٥) أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره (٦).

ص: ٤٩

١- في التهديب: بمنى

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥١١ ح ١

٣- التهديب: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٨٤٩

٤- التهديب: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٨٤٨

٥- في التهديب: ولا تؤخر

٦- في التهديب: يؤخر

وموسى للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمى على باب المسجد قلت: «اللهم أعنى على نسيكك، وسيلمنى له وسلمه (١) لى، أسالك مساله العليل (٢) الدليل المعترف بذنبه أن تغفر [لى] ذنوبى، وأن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مُتبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسالك مساله المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوكم، وتجيرنى من النار برحمتك».

ثم تاتى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ركعتين تقرأ فيهما ب- «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»، ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدء بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم صل (٣) ركعتين

ص: ٥٠

- ١- فى التهذيب: وتسلمه
- ٢- فى التهذيب: القليل
- ٣- فى التهذيب: تصلى

آداب زیاره البیت وکیفیه الطوافین والسعی عند مقام إبراهیم (علیه السّلام)، ثمّ [قد] أحلّت من کلّ شیء وفرغت من حجّک کلّه وکلّ شیء أحرمت منه(۱).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله(۲).

ص: ۵۱

---

۱- الکافی: ج ۴ ص ۵۱۱ ح ۴

۲- التهدیب: ج ۵ ص ۲۵۱ ح ۸۵۳

## أبواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر

### باب (١) وجوب المبيت بمنى أو الكون بمكة مشغلاً بالعبادة

٢٢٤٩٦ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى (١).

٢٢٤٩٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليله من ليالى منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء (٢).

ص: ٥٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٨٦٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٨٧٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٤١

وجوب المبيت بمنى أو الكون بمكّه مشغلاً بالعباده ٢٢٤٩٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل (١). فقال: لا بأس (٢).

أقول: يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلتى الحادى عشر والثانى عشر، فلو بات فى غيرها وَجِبَ عليه أن يُكفّر عن كلّ ليله بشاه، وهذا من المسلّمات بين الفقهاء ودلّت الروايات عليه، وأمّا هاتان الروايتان فيجب حملهما على من بات فى مكّه مشغلاً بالعباده من الاتيان بالمناسك والدعاء، أو يُحمل على الخارج من منى بعد منتصف الليل، وعلى هذين حملهما الشيخ الطوسى وآخرون.

ويمكن حملهما على الجاهل بالحكم فهو الذى لا شىء عليه فى الكثير من أعمال الحج. والله العالم.

٢٢٤٩٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا تبت لىالى (٣) التشرىق إلاّ - بمنى فإنّ بتّ فى غيرها فعليك دمّ، وإن (٤) خرجت أوّل

ص: ٥٣

١- فى الاستبصار: فى شغل

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٨٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٤٢

٣- فى الاستبصار: أيام

٤- فى التهذيب والاستبصار: فان

الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى (١) إلا أن يكون شغلك بنسكك (٢) [أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت [بعد] نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها (٣).

قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروه حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار مثله الى قوله: تصبح بغيرها (٥).

٢٢٥٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى وفضاله وصفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع (٦) الفجر؟ فقال: (٧) ليس عليه شيء، كان في طاعة الله (عز وجل) (٨).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه

ص: ٥٤

١- في التهذيب والاستبصار: في منى

٢- في التهذيب: نسكك، وفي الاستبصار: نسك

٣- في التهذيب والاستبصار: في غيرها

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٤ ح ١

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٨٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١٠٤٥

٦- في الاستبصار والفقيه: طلع

٧- في الفقيه: قال

٨- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٨٧٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١٠٤٣

وجوب المييت بمنى أو الكون بمكّه مشغلاً بالعباده السّلام) عن رجل... وذكر مثله (١).

٢٢٥٠١ - من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بها (٢).

٢٢٥٠٢ □ من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن ناجيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها (٣).

٢٢٥٠٣ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: فى الزياره إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بمنى (٤).

٢٢٥٠٤ - الكافى: أبو على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الزياره من منى؟ قال: إن زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (٥) إلاّ وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر (٦) وهو بمكّه (٧).

ص: ٥٥

- 
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٨ ح ٣٠٠٨
  - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٨ ح ٣٠٠٩ و ٣٠١٠
  - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٨ ح ٣٠٠٩ و ٣٠١٠
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٨٦٩
  - ٥- فى التهذيب: فلا ينفجر الصبح
  - ٦- فى التهذيب: أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح
  - ٧- الكافى: ج ٤ ص ٥١٤ ح ٢

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (١).

٢٢٥٠٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدلجة (٢) الى مكة أيام منى وأنا اريد أن ازور البيت؟ فقال: (٣) لا- حتى ينشقَّ الفجر، كراهيه أن يبيت الرجل بغير منى (٤).

٢٢٥٠٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الجازي (٥) قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ فقال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دمًا فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء (٦).

٢٢٥٠٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم،

ص: ٥٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٨٧٠

٢- الدلجة: السير اول الليل (مجمع البحرين)

٣- في الاستبصار: قال

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٨٨٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١٠٤٩

٥- في الاستبصار: الحارثي

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٨٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١٠٤٤



وجوب المبيت منى أو الكون بمكّه مشغلاً بالعبادة وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان (١) أصبح دون منى (٢) .

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال:

ان بات بمكّه... وذكر مثله - ثم زاد:-

وفي روايه اخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يزور فينام دون منى قال: اذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام (٣) .

٢٢٥٠٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّه فجاوز (٤) بيوت مكّه فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه (٥) .

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير مثله (٦) .

٢٢٥٠٩ - قرب الاسناد: السندي بن محمد البرّاز، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح.

قال: فقال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود (٧) .

ص: ٥٧

١- في الكافي: ولو

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٨٨١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١٠٤٨

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥١٤ ح ٣

٤- في الفقيه: فجاز

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥١٥ ح ٤

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٨ ح ٣٠١٢

٧- قرب الاسناد: ص ١٣٩ ح ٤٩٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢١٠

## باب (٢) كراهه دخول أهل مكة منازلهم حين الرجوع من منى

٢٢٥١٠ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: لا تدخلوا منازلكم بمكّه إذا زرتم - يعني أهل مكّه - (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لا تدخلوا...

وذكر مثله (٢).

اقول: المستفاد من هذا الحديث هو النهى عن دخول أهل مكة منازلهم للنوم والراحه حين قدومهم من منى لزياره البيت، بل يقضون ساعاتهم بالعباده والدعاء والتضرع الى الله سبحانه وتعالى ثم الرجوع الى منى للمبيت.

## باب (٣) كفاره من بات بمكّه بدل منى من دون اشتغال بالعباده

٢٢٥١١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن بات ليالى منى بمكّه؟ فقال: عليه ثلاثه من الغنم يذبحهن (٣).

ص: ٥٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥١٥ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٨ ح ٣٠١١

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٨٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٣٩

كفاره من بات بمكه بدل منى من دون اشتغال بالعباده من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن جعفر بن ناجيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عَمَّن... وذكر مثله (١).

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان مثله الى قوله: من الغنم (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «عليه ثلاثه من الغنم» حمله بعض الفقهاء - كالشيخ الطوسى (رحمه الله) فى المبسوط - على الاستحباب أو على من لم ينفّر فى النفر الأول حتى غابت الشمس فانه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفّر، فإنّ نَفَرَ فعليه دم (٣).

وحمله البعض - كالمحقق الحلى (طاب ثراه) فى الشرايع - على من لم يَتَّقِ الصيد والنساء (٤).

٢٢٥١٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه قال: إذا زرت البيت فارجع الى منى ولا تبت أيام التشريق إلّا بها (٥)، ومن تعمّد المبيت عن منى ليالى منى فعليه لكلّ ليله دم، وإن جهل أو نسى فلا شىء عليه، ويستغفر الله (٦).

ص: ٥٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٧ ح ٣٠٠٧

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١٧٥١

٣- المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨

٤- شرايع الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠

٥- فى مستدرک الوسائل: بمنى

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٩

## باب (٤) جواز اتيان مكة والطواف تطوعاً بها

فى أيام منى من غير أن يبيت بها ٢٢٥١٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق؟ فقال: نعم ان شاء (١).

٢٢٥١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن (٢) يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام (٣) منى ولا يبيت بها (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٥).

التهذيب: على بن السندى، عن ابن أبى عمير مثله (٦).

٢٢٥١٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب

ص: ٦٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٨٨٤

٢- فى التهذيب ح ١٧٥٣: بأن

٣- فى الاستبصار: فيطوف فى أيام، وفى التهذيب ح ١٧٥٣ والفقيه: فيطوف أيام

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٨٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٠٥٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٩ ح ٣٠١٣

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٣

جواز اتبان مكّه والطواف تطوّعاً بها في أيام منى من غير أن يبيت بها ابن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن زياره البيت أيام التشريق؟ فقال: حسن (١).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن رفاعه قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام): ... وذكر مثله (٢).

٢٢٥١٦ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يأتي مكّه أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً؟ فقال: المقام بمنى أفضل وأحبّ (٣) إلى (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التهذيب: محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادى مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: سأل ليث المرادى أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله (٧).

ص: ٦١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٨٨٥

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٠٥١

٣- فى الفقيه: بمنى أحب

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٥ ح ١

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٨٨٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٠٥٣

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٥

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٩ ح ٣٠١٤

٢٢٥١٧ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زياره الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٢).

التهديب: العيص بن القاسم مثله (٣).

أقول: مَن زار البيت وقضى ما يجب عليه من طواف وصلاه وسعى وطواف وهو مخير بين أن يزور البيت للطواف المستحب أو يقضى وقته في منى الى يوم النفر، وأما النهي الذي جاء في هذا الحديث فينبغي حمله على رجحان البقاء في منى كل الوقت الى حين النفر، وقد جاء في موثقه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم (عليه السلام): رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه الى منى؟ فقال: «أى ذلك شاء فعَل ما لم يبت» (٤).

ص: ٦٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٥١٥ ح ٢

٢- التهديب: ج ٥ ص ٢٦٠ ح ٨٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٠٥٢

٣- التهديب: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٤

٤- التهديب: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٦

## باب (٥) استحباب ذكر الله كثيراً في الأيام المعدودات والمعلومات

٢٢٥١٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ»؟ (١).

قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر [من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى (٢) أمسك أهل الأمصار] (٣) ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكتب (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٥).

٢٢٥١٩ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله سبحانه: «وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ»؟

ص: ٦٣

١- البقره ٢: ٢٠٣

٢- في التهذيب ح ٩٢٠: فاذا نفر الناس النفر الاول

٣- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٦ ح ١

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٩ ح ٩٢٠ وج ٣ ص ١٣٩ ح ٣١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٦٨

قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة(١).

٢٢٥٢٠ - معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَيَذُكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»(٢)؟ قال: هي أيام التشريق(٣).

٢٢٥٢١ - معانى الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبدالرحمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَأَذُكُّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»؟ قال: المعلومات والمعدودات واحده وهي أيام التشريق(٤).

تفسير العياشي: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر نحوه(٥).

٢٢٥٢٢ - قرب الاسناد: حدثني محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أبي (عليه السلام): قال علي (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى): «وَأَذُكُّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

ص: ٦٤

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٣٨٣ الطبعة الحديثه

٢- الحجج ٢٢ : ٢٨

٣- معانى الأخبار: ص ٢٩٧ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩

٤- معانى الأخبار: ص ٢٩٧ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٣٨١ الطبعة الحديثه



استحباب ذكر الله كثيراً في الأيام المعدودات والمعلومات مَعْدُودَاتٍ قال: أيام التشريق(١).

تفسير العياشى: عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله تعالى...  
وذكر مثله(٢).

٢٢٥٢٣ - تفسير العياشى: عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الأيام المعدودات؟ قال: هي أيام التشريق(٣).

٢٢٥٢٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أبي:  
قال علي (عليه السلام): اذكروا الله في أيام معلومات قال:  
قال: عشر ذى الحجة.

وأيام معدودات قال: أيام التشريق(٤).

٢٢٥٢٥ - قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام)  
: الايام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق(٥).

٢٢٥٢٦ - التهذيب: العباس وعلى بن السندي جميعاً، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال  
ص: ٦٥

---

١- قرب الاسناد: ص ١٧ ح ٥٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٢٢٠

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٣٨٢ الطبعة الحديثه

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٣٨٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٠

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١٥٥٨

٥- قرب الاسناد: ص ١٧٤ ح ٦٤٠ الطبعة الحديثه

علي (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» قال: أيام العشر. وقوله: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال: أيام التشريق (١).

معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله الى قوله: العشر (٢).

٢٢٥٢٧ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ».

قال: هي أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا منى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله (جل ثناؤه): «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» (٣) قال: والتكبير «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» (٤).

ص: ٦٦

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٣٦
- ٢- معاني الأخبار: ص ٢٩٦ ح ١
- ٣- البقره ٢: ١٩٨ - ٢٠٠. اقول: الآية هكذا: «...فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ □ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ □ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...» والظاهر وقوع تقديم وتأخير في بيان جملات الآية
- ٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٦ ح ٣

استحباب ذكر الله كثيراً في الأيام المعدودات والمعلومات ٢٢٥٢٨ - مستطرفات السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي قال: وسألته عن قول الله (عز وجل):

«فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»؟ قال (عليه السلام): كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان أيام التشريق فيقولون: كان أبونا كذا وكان أبونا كذا فيذكرون فضلهم فقال: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» (١).

٢٢٥٢٩ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في قول الله: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال: كان الرجل في الجاهلية يقول: كان أبي وكان أبي فأنزلت هذه الآية في ذلك (٢).

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والحسين، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى مثله سواء.

أى كانوا يفتخرون بأبائهم يقولون: أبى الذى حمل الديات، والذى قاتل كذا وكذا اذا قاموا بمنى بعد النحر، وكانوا يقولون أيضاً - يحلفون بأبائهم - لا وأبى لا وأبى (٣).

٢٢٥٣٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٦٧

١- مستطرفات السرائر: ص ٣٥ ح ٥٠. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٠

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٣٧٤ الطبعه الحديثه

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٣٧٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٠

أنه قال في قول الله (عز وجل): «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال: كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بأبائهم، ويذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف، فأمر الله (تعالى) المسلمين أن يذكروه مكان ذلك (١).

٢٢٥٣١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر أيام (٢) التشريق إن أنت أقيمت بمنى، وإن أنت خرجت [من منى] فليس عليك التكبير (٣)، والتكبير أن تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، [و]الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما أبلانا» (٤).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تكبير أيام التشريق ...

وذكر مثله (٥).

ص: ٦٨

---

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٥

٢- في التهذيب: الى صلاة الفجر من أيام

٣- في التهذيب: تكبير

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٧ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٩ ح ٩٢٢

أول من رمى الجمار ٢٢٥٣٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله (تعالى): «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» (١) قال: الأيام المعلومات: أيام التشريق، وكذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر، وقيل: أنها سُميت أيام التشريق لأنَّ الناس يُشْرِقُونَ فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه بالشمس ليَجْفَ، فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى، واليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق، ويقال له: يوم القر، سُمي بذلك لأنَّ الناس يستقرون فيه بمنى، والعامه تسميه يوم الرؤوس لأنَّهم يأكلونها فيه، واليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول، واليوم الذي يليه هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق (٢).

## باب (٦) أول من رمى الجمار

٢٢٥٣٣ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أول من رمى الجمار آدم (عليه السلام)، وقال: أتى جبرئيل إبراهيم (عليه السلام) فقال: ارم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أنَّ الشيطان تمثّل له عندها (٣).

ص: ٦٩

١- الحج ٢٢: ٢٨

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٨

٣- علل الشرايع: ص ٤٣٧ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢١٤

## باب (٧) حكمه رمى الجمار

٢٢٥٣٤ - مستدرك الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوى - أبى، عن أبيه (عليه السلام) قال: وسأل ابن عباس الحسين (عليه السلام) فقال: يا أبا عبد الله أخبرني عن الحصى الذى يُرمى منه الجمار، فإننا لم نزل نرميها مذ كذا وكذا؟ فقال الحسين (عليه السلام): إنه ليس من جمرة إلا وتحتة ملك و شيطان، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء، وإذا رمى الكافر قال له الشيطان: يا استك رميت (١).

أقول: لعل المقصود من الكافر هنا الكافر حكماً كالنواصب والغلاة والخوارج. والله العالم.

٢٢٥٣٥ - قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبى البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّ الجمار إنما رُميت لأنّ جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات، فدخل عند الجمرة الاولى تحت الارض فامسك، ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر، فدخل تحت الارض فى موضع الثانية، ثم برز له فى موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها (٢).

ص: ٧٠

---

١- مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٧٩

٢- قرب الاسناد: ص ١٤٧ ح ٥٣٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٤

### باب (٨) ترتيب رمى الجمار

٢٢٥٣٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يُرمى يوم النحر الجمره الكبرى، وهي جمره العقبه، وقت الأنصراف من المزدلفه، وفي أيام التشريق الثلاث الجمرات، يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى كل يوم، ومن قدّم جمره على جمره أعاد(١).

### باب (٩) حكم من أخطأ في ترتيب رمى الجمار

٢٢٥٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى - : يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمى(٢) الجمره الوسطى ثم جمره العقبه(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(٤).

٢٢٥٣٨ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٧١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٧٦

٢- في التهذيب: الأولى قال: يؤخّر ما رمى فيرمى

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٣ ح ١

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٩٠٢

عمير، عن معاوية بن عمّار، وحمّاد، عن الحلبيّ [جميعاً]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل يرمى الجمار (١) منكوسه، قال: يعيد على الوسطى وجمره العقبة (٢).

التّهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

### باب (١٠) حكم من ترك رمى الجمار

٢٢٥٣٩ - التّهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: (٤) من ترك رمى الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل (٥).

أقول: هذا الحديث غير معمول به عند الفقهاء لجهالة حال بعض رواته ومخالفته لروايات كثيرة دالّة على أن من أتى بطواف النساء حلّ له كلّ شيء حُرّم عليه حتى النساء ولا معنى لاعاده الحج عليه من قابل، بل يجب عليه قضاء الرمي ولا يحرم عليه شيء، وان مضى وقت الرمي فان حجّ في العام المقبل قضاؤه وإلا استتاب من يقضيه عنه

ص: ٧٢

١- في التّهذيب: رمى الجمار

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٣ ح ٢، والمنكوس: المقلوب (مجمع البحرين). والمعنى أنّه قدّم الأخيره وأخرّ الاولى

٣- التّهذيب: ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٩٠٣

٤- في الاستبصار: قال: انه

٥- التّهذيب: ج ٥ ص ٢٦٤ ح ٩٠١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٠٦١



حكم من جهل رمى الجمار حتى دخل مكة ولاشئء عليه.

٢٢٥٤٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وثئيه، فان لم يكن له ولئى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فأنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق (١).

### باب (١١) حكم من جهل رمى الجمار حتى دخل مكة

٢٢٥٤١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما تقول (٢) فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت (٣) إلى مكة؟ قال: فلترجع ولترم (٤) الجمار كما كانت ترمى والرّجل كذلك (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،

ص: ٧٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٤ ح ٩٠٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٠٦٠

٢- فى الاستبصار: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول

٣- فى التهذيب والاستبصار: حتى تعود

٤- فى الفقيه: فترمى، وفى التهذيب: فترم

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٤ ح ٣

عن أحمد بن محمد مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه... وذكر مثله (٢).

### باب (١٢) حكم من نسي رمى الجمار حتى خرج من مكة

٢٢٥٤٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل نسي رمى الجمار؟ قال: يرجع فيرميها.

قلت: فإن نسيها حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقاً [و] يفصل بين كل رميتين بساعه.

قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد (٣).

### باب (١٣) حكم من رمى الجمار الثلاث فبقيت حصاه في يده

٢٢٥٤٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن

ص: ٧٤

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٨٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٠٥٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٥ ح ٣٠٠٢

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٤ ح ٨٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٠٥٩

حكم من رمى الجمار الثلاث فبقيت حصاه في يده إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاه فرمى بها فزاد(١) واحده فلم يدر من أيتهاً نقصت(٢).

قال: فليرجع فليرم كل واحد بحصاه، فإن(٣) سقطت من رجل حصاه فلم يدر أيتهاً(٤) هي؟ قال: يأخذ(٥) من تحت قدميه حصاه فيرمي بها، قال: وإن(٦) رميت بحصاه فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت(٧) إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزاك.

وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين(٨) بسبع سبع. قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ (وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع)(٩) وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث.

قال: قلت: الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدء بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى؟

ص: ٧٥

١- في الفقيه: وزادت

٢- في الفقيه: ولم يدر أيهن نقصت، وفي التهذيب: فلم يدر من أيهن نقص

٣- في الفقيه: وان

٤- في الفقيه: ولم يدر أيتهاً، وفي التهذيب: فلم يدر من أيهن

٥- في الفقيه: فليأخذ

٦- في الفقيه: فان

٧- في الفقيه: وإن أصابت

٨- في الفقيه: بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين

٩- ما بين القوسين ليس في الفقيه

قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وإن كان من الغد(١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله إلى قوله: أجزأك(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل... وذكر مثله إلى قوله: فرمى بثلاث، ثم ذكر: قال: قلت: الرجل يرمى الجمار منكوسه؟ قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة(٣).

### باب (١٤) حكم من رمى الجمار بنقص في الحصيات

٢٢٥٤٤ - التهديب: روى موسى بن القاسم، عن عباس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع.

قلت: فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع.

ص: ٧٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٣ ح ٥

٢- التهديب: ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٩٠٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٤ ح ٣٠٠٠

حكم من نقصت حصياته قلت: فإنه رمى الجمره الاولى بأربع والثانيه بأربع والثالثه بسبع؟ قال: يعيد فيرمى الاولى بثلاث والثانيه بثلاث ولا يعيد على الثالثه (١).

### باب (١٥) حكم من نقصت حصياته

٢٢٥٤٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات؟ فقال: خذ واحده من تحت رجلك (٢) و (٣). من لا يحضره الفقيه: روى على بن أبي حمزه مثله (٤).

### باب (١٦) استحباب دفن ما يبقى من الحجارة بمنى لمن تعجل النفر

٢٢٥٤٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من تعجل النفر في يومين دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى (٥).

ص: ٧٧

- 
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٥ ح ٩٠٤
  - ٢- في الفقيه: رجليك
  - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٣ ح ٤
  - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٤ ح ٢٩٩٨
  - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٥. وقوله (عليه السلام): «من تعجل النفر...» أى من نفر يوم الثانى عشر - وهو النفر الاول - ولم يبق الى الثالث عشر

## باب (١٧) معنى قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين...»

٢٢٥٤٧ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجیح الرماح قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى ليلة من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء في «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»؟ قلنا: ما ندري.

قال: بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا- إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضرة فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله (جل ثناؤه): «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» ألا لا إثم عليه «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه «لِمَنِ اتَّقَى» إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج (١).

٢٢٥٤٨ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»؟ قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له (٢).

ص: ٧٨

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٣ ح ١٢. قوله (عليه السلام): «إنما هي لكم» الظاهر أنه (عليه السلام) فسّر الالتقاء بمجانبة العقائد الفاسده واختيار دين الحق أي المغفرة على التقديرين إنما هو لمن اختار دين الحق. (مرآة العقول)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٢٠١

جواز النَّفَرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

٢٢٥٤٩ - مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: سُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ): «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؟» قَالَ: لَيْسَ هُوَ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ وَاسِعٌ أَنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَأَنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ (٢).

٢٢٥٥٠ - مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ، عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ): «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ أَجَلَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الْكِبَائِرَ (٣).

### بَاب (١٨) جَوَازُ النَّفَرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ

٢٢٥٥١ - الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَه (٤).

ص: ٧٩

- 
- ١- تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: ج ١ ص ٢١٠ ح ٣٨٥ الطَّبَعَةُ الْحَدِيثَةُ
  - ٢- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ج ٢ ص ٤٨٢ ح ٣٠٢٦
  - ٣- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ج ٢ ص ٤٨٠ ح ٣٠٢١
  - ٤- الْكَافِي: ج ٤ ص ٥٢١ ح ٦

التهديب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (١).

٢٢٥٥٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا أردت أن تقيم بمنى اقمته ثلاثه أيام - يعنى بعد يوم النحر - فان أردت أن تتعجل النفر فى يومين فذلك لك، قال الله (عز وجل): «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٢).

٢٢٥٥٣ - من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكه، وقال: كان أبى (عليه السلام) يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر.

قال: فقلت له: الى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس، ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الاول (٣).

٢٢٥٥٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليله النفر حين سألته - فإى ساعه ننفر؟ فقال لى: أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس - وكانت

ص: ٨٠

١- التهديب: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٣٨

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨١ ح ٣٠٢٥



جواز النَّفْرِ في اليوم الثاني عشر ويجب أن يكون بعد الزوال ليله النفر - وأما (١) اليوم الثالث فإذا ابْيَضَّت الشمس فانفر على بركه الله (٢) فان الله (جل ثناؤه) يقول: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٣) فلو سكت لم يبق أحد إلا تعَجَّل ولكنه قال: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٥).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله الى قوله: على بركه الله (٦).

تفسير العياشي: عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٧).

٢٢٥٥٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن (٨) تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعه نفرت ورميت

ص: ٨١

١- في التهذيب: فأما

٢- في التهذيب والاستبصار: على كتاب الله

٣- البقره ٢: ٢٠٣

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٩ ح ١

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧١ ح ٩٢٧

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧٤

٧- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٠ ح ٣٨٦ الطبعة الحديثه

٨- في الفقيه والتهذيب: فان

قبل الزوال أو بعده.

فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة (١) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنَّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي ينزلها ثمَّ يحمل فيدخل مكَّه من غير أن ينام بها (٢) و (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: أو بعده (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثل الاستبصار (٦).

٢٢٥٥٦ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي أنه سُئِلَ - أى أبا عبدالله (عليه السلام) - عن الرجل ينفر في نفر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا، ولكن يُخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (٧).

٢٢٥٥٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه

ص: ٨٢

١- في التهذيب: الحصباء

٢- في التهذيب: فيها

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٠ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧١ ح ٩٢٦

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٩ ح ٣٠١٥

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨١ ح ٣٠٢٣. والثقل: متاع المسافر وحشمه (اقرب الموارد)

عدم جواز النَّفَرِ في اليوم الثاني عشر لمن لم يَتَّقِ الصيد والنساء قال: مَنْ تَعَجَّلَ النَّفَرِ في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث من يوم النحر، لم ينفر حتى يصلِّي الظهر ويرمي الجمار، ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن أَّخر النفر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر متى شاء من أوّل النهار بعد أن يصلِّي الفجر، الى آخر النهار، ولا ينفر حتى يرمى الجمار(١).

### باب (١٩) عدم جواز النَّفَرِ في اليوم الثاني عشر لمن لم يَتَّقِ الصيد والنساء

٢٢٥٥٨ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن المستنير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل.

وفي روايه أخرى: الصيد أيضاً(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله، الى قوله: النفر الاول(٣).

٢٢٥٥٩ - التهذيب: روى محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٨٣

---

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٨

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٢ ح ١١

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩٣٢

فى قول الله (عزوجل): «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» الصيد يعنى فى احرامه، فان أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الاول(١).

٢٢٥٦٠ - التهذيب: محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الاول، ومن نَفَرَ فى النَفْرِ الاول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال: اتقى الصيد(٢).

### باب (٢٠) وجوب المبيت ليله الثالث عشر لمن أدركه المساء وهو فى منى

٢٢٥٦١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمارة، وعن حماد(٣)، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله(٥).

ص: ٨٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩٣٣

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٨

٣- فى التهذيب: عن ابن أبى عمير، عن حماد

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٠ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٩٢٩

وجوب المبيت ليله الثالث عشر لمن أدركه المساء وهو في منى ٢٢٥٦٢ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة [و] تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس (١) لك أن تخرج منها حتى تصبح (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٣).

٢٢٥٦٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينفّر في النفر الأول؟ قال: له أن ينفّر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفّر حتى يكون عند غروبها فلا ينفّر وليت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت (٤) الشمس فلينفّر متى شاء (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٦).

ص: ٨٥

١- في التهذيب: فليس

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢١ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٩٣٠

٤- في الفقيه: فطلعت

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٢ ح ٩٣١

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨١ ح ٣٠٢٢

## باب (٢١) متى يحلّ الصيد لمن نَفَرَ في النَّفَرِ الأول؟

٢٢٥٦٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مَنْ نَفَرَ في النَّفَرِ الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث، حدّثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات (١).

٢٢٥٦٥ - من لا يحضره الفقيه: قال معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» فقال: يتّقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير (٢).

٢٢٥٦٦ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث (٣).

ص: ٨٦

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩١ ح ١٧٥٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٩ ح ٣٠١٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨١ ح ٣٠٢٤

النهي عن إرسال الحاج متاعه الى مكه قبل النفر

## باب (٢٢) النهي عن إرسال الحاج متاعه الى مكه قبل النفر

٢٢٥٦٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألته أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر؟ فقال: لا، أما يخاف الهمد يقدّم ثقله أن يحبسّه الله تعالى؟ قال: ولكن يخلف منه ما شاء، لا يدخل مكّه.

قلت: أفأتعجل من النسيان أفضى مناسكى وأنا أبادر به إهلاً وإحلاً؟ قال: فقال: لا بأس (١).

أقول: الظاهر أنّ النهي في هذا الحديث نهى إرشادى فعلى الحاج أن لا يرسل متاعه الى مكّه قبل النفر، فلعله يحتاج اليه، نعم لا بأس بإرسال بعضه ممّا انتهت حاجته إليه.

والمقصود من الجملة الأخيره في الحديث أنّه هل على أن أتعجل في الاتيان بما بقى على حتى لا أنسى شيئاً، فكان الجواب: لا بأس.

ومن المعلوم أنّ هذا يرتبط بما ليس له وقت مُضيق والآ يجب الاتيان به في وقته. والله العالم.

٢٢٥٦٨ - التهذيب: محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال: في رجل بعث بثقله يوم

ص: ٨٧

النفر الاول واقام هو الى الاخير قال: هو ممن تعجّل في يومين (١).

٢٢٥٦٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه نهى أن يقدّم أحد ثقله إلى مكّه قبل نفر (٢).

### باب (٢٣) جواز الاقامه بمنى بعد النفر

٢٢٥٧٠ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسين ابن علي السري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى (٣) نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء (٤).

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن سري قال:

قلت له: ما تقول في المقام بمنى... وذكر مثله (٥).

ص: ٨٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٧

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٦١

٣- في الكافي: قال: اذا قضى

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩٣٦

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٤١ ح ٦



استحباب أن يصلي الإمام الظهر يوم النَّفَر بمكة

### باب (٢٤) استحباب أن يصلي الإمام الظهر يوم النَّفَر بمكة

٢٢٥٧١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

### باب (٢٥) استحباب نزول المحصب بعد النَّفَر وقبل دخول مكة

٢٢٥٧٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنَّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال: انَّ أبي (عليه السلام) كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها، وقال: انَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) انما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت، فارتحل من يومه (٣).

ص: ٨٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٠ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩٣٤

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٤١

٢٢٥٧٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي مریم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبي (عليه السلام) ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء ويدخل (١) السيوت من غير أن ينام بالأبطح.

فقلت له: أ رأيت أن (٢) تعجل في يومين (إن كان من أهل اليمن) (٣) عليه (٤) أن يحصّب؟ قال: لا (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن أبي مریم مثله ثم زاد:

وقال: كان أبي (عليه السلام) ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان (٧).

أقول: قوله (عليه السلام): «... دون خبط وحرمان» الظاهر وقوع التصحيف فيه ولعل الصحيح «دون حائط حرمان» كما ورد ذلك في بعض الكتب، وقيل: إنّ بستاناً كان هناك وبالقرب منه مسجد

ص: ٩٠

١- في الفقيه: ثم يدخل، وفي التهذيب: ثم يجيء فيدخل

٢- في التهذيب والفقيه: من

٣- ما بين القوسين ليس في الفقيه

٤- في التهذيب: أعليه

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٣ ح ١

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٥ ح

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٢ ح ٣٠٢٧ و ٣٠٢٨

استحباب وداع الكعبه وآدابه ودعائه الحصباء. ومعنى التحصيب هو النزول فى مسجد الحصبه وقد اندرس هذا المسجد منذ مئات السنين فلا عين له ولا أثر.

وقال صاحب كشف اللثام: وأظن أنّهما اسمان لمكانين ثم زالا وزال اسمهما، فالخبط: الحوض والغدير، والحرمان مصدر حرمه الشىء: إذا منعه.

ونقل عن بعض: حائط حرمان هو - والله أعلم - الموضوع الذى يقال له: الحرمانيه عند المعابده(١).

٢٢٥٧٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: ويستحبّ لمن نَفَر من منى أن ينزل بالمُحَصَّب، وهى البطحاء فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل الى مكّه، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذلك فعل، وكذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعل(٢).

### باب (٢٦) استحباب وداع الكعبه وآدابه ودعائه

٢٢٥٧٥ - الكافى: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبله، عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنّك لتدمن(٣) الحج؟ قلت: اجل.

ص: ٩١

١- كشف اللثام: ج ٦ ص ٢٦٥

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٢

٣- فى التهذيب: لمدمن

قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول:

«المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنّة»(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله(٢).

٢٢٥٧٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي(٣) أهلَكَ فودّع البيت وطف [بالبيت] أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به فإن(٤) لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار(٥) فتصنع عنده كما(٦) صنعت يوم قدمت مكة وتخبر(٧) لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت [تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلي الباب](٨) واحمد الله

ص: ٩٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٢ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦٢

٣- في التهذيب: فتأتي

٤- في التهذيب: وان

٥- المستجار: من البيت الحرام هو الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني لأنه كان قبل تجديد البيت هو الباب، سُمّي بذلك لأنه يستجار عنده بالله من النار (مجمع البحرين)

٦- في التهذيب: مثل ما

٧- في التهذيب: ثم تخبر

٨- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

استحباب وداع الكعبه وآدابه ودعائه واثن عليه وصلّ على النبي (١) (صلّى الله عليه وآله) ثمّ قل: «اللهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك (٢) وحيبيك ونجيك (٣) وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلّغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأوذى في جنبك، وعبدك حتى (٤) أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفره والبركه والرّحمه والرّضوان والعافيه، اللهم (٥) إن أمّتنى فاغفر لى، وإن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إننى عبدك وابن عبدك وابن أمّتك، حملتنى على دوابك (٦) ، وسيرتنى فى بلادك، حتى أقدمتنى (٧) حرمك وأمنك، وقد كان فى حسن ظنّى بك أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضاً، وقربنى إليك زلفى، ولا تباعدنى، وإن كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى (٨) عن بيتك دارى، فهذا (٩) أو انصرافى إن كنت أذنت لى، غير (١٠) راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به،

ص: ٩٣

- 
- ١- فى التهذيب: وصل على محمّد وآله
  - ٢- فى التهذيب: ورسولك وأمينك
  - ٣- فى التهذيب: ونجيك
  - ٤- فى التهذيب: وأوذى فيك وفى جنبك حتى
  - ٥- فى التهذيب: والبركه والرضوان والعافيه ممّا يسعنى أن اطلب أن تعطينى مثل الذى اعطيته أفضل من عندك وتزيدنى عليه، اللهم
  - ٦- فى التهذيب: دابّتك
  - ٧- فى التهذيب: أدخلتنى
  - ٨- النّأى: البعد (مجمع البحرين) وقوله: «قبل أن تنأى» أى قبل أن تبعد
  - ٩- فى التهذيب: وهذا
  - ١٠- فى التهذيب: فغير

اللهم احفظنى من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، حتى تبلغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني (١). مؤونه عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومنى».

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج، وقل: (٢) «آبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ (٣) لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، اَلِى رَبَّنَا رَاغِبُونَ، اِلَى اللّٰهِ رَاغِعُونَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ»، قال: وإن (٤) أبا عبدالله (عليه السلام) لما [أن] ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج (٥).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار مثله (٦).

٢٢٥٧٧ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هو ذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودّع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمّ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضى.

فقلت: أصبّ على رأسى؟

ص: ٩٤

١- فى التهديب: حتى تبلغنى أهلى واكفنى

٢- فى التهديب: فأشرب منها ثم اخرج فقل

٣- فى التهديب: عايدون

٤- فى التهديب: راغبون الى ربنا راجعون» فان

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٠ ح ١

٦- التهديب: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٩٥٧

جواز ترك وداع الكعبة فقال: لا تقرب الصب (١).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): يدلُّ على كراهه صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع (٢).

٢٢٥٧٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه، أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع، ثم يودّعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب، ويدعو، ويودّع، وينصرف (٣).

### باب (٢٧) جواز ترك وداع الكعبة

٢٢٥٧٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل لم يودّع البيت.

قال: لا بأس [به] ان كانت به عله أو كان ناسياً (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي مثله (٥).

٢٢٥٨٠ - من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عمّن نسي زيارته البيت حتى

يرجع (٦)

ص: ٩٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٢ ح ٤

٢- مرآة العقول: ج ١٨ ص ٢٣٠

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٢

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦٠

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩١ ح ١٧٦١

٦- في التهذيب: رجوع

الى أهله؟ فقال: لا يضرُّه إذا كان قد قضى مناسكه (١).

التهديب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمَّن... وذكر مثله (٢).

### باب (٢٨) متى ينبغي دخول الكعبة؟

٢٢٥٨١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى (٣).

ص: ٩٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٢٧٨٤

٢- التهديب: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦١

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٢



٢٢٥٨٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة واجبه على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول: «وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (١) وإنما نزلت العمرة بالمدينة.

قال: قلت له: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» (٢) أيجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم (٣).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي

ص: ٩٧

١- البقره ٢: ١٩٦

٢- البقره ٢: ١٩٦

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٤

الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمار مثله الى قوله: بالمدينه، ثم ذكر: وأفضل العمره عمره رجب (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «العمره واجبه» فيه احتمالان:

الاول: أن يكون المقصود عمره التمتع، فهي واجبه قبل حج التمتع كما هو واضح، ويؤيد هذا الاحتمال الحديث القادم.

الثاني: الاستحباب المؤكّد للعمره المفرده، لأنه قد يأتي الوجوب بمعنى الثبوت، كما في قوله تعالى: «فإذا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا» وقد ورد هذا التعبير بالنسبه الى مستحبات كثيره كغسل الجمعة وغيره. والله العالم.

٢٢٥٨٣ - من لا يحضره الفقيه: روى المفصل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العمره مفروضه مثل الحج، فاذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه (٢).

باب (٢) العمره هي الحج الأصغر ٢٢٥٨٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٩٨

١- علل الشرايع: ص ٤٠٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٠ ح ٢٩٤١

العمرة هي الحج الأصغر يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والحج الأصغر العمرة (١) و(٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمار مثله (٤).

معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار مثله (٥).

٢٢٥٨٥ - تفسير العياشي: عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يوم الحج الأكبر: يوم النحر والحج الأصغر:

العمرة (٦).

٢٢٥٨٦ - تفسير العياشي: في روايه ابن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر: يوم عرفه وجمع ورمى الجمار بمنى، والحج الأصغر: العمرة (٧).

٢٢٥٨٧ - تفسير العياشي: وفي روايه ابن اذينه، عن زراره، عن

ص: ٩٩

---

١- في الفقيه: والأصغر هو العمرة، وفي التهديب و معاني الأخبار: والأصغر العمرة

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١

٣- التهديب: ج ٥ ص ٤٥٠ ح ١٥٧١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٣٠٤١

٥- معاني الأخبار: ص ٢٩٥ ح ٢

٦- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢١٧ ح ١٧٨٣ الطبعة الحديثه

٧- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢١٧ ح ١٧٨٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٧

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر: الوقوف بعرفة وجمع ورمى الجمار بمنى، والحج الأصغر: العمره (١).

٢٢٥٨٨ - تفسير العياشي: وفي روايه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يوم الحج الأكبر: يوم النحر، ويوم الحج الأصغر: يوم العمره (٢).

### باب (٣) عمره رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢٢٥٨٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر مفرقات:

عمره في ذى القعدة، أهل من عسفان، وهي عمره الحديبيه.

وعمره أهل من الجحفة، وهي عمره القضاء.

وعمره أهل من الجعرانه بعدما رجع من الطائف من غزوه حنين (٣).

٢٢٥٩٠ - مستدرک الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوى - أبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رأيت العمره التي أتى على

ص: ١٠٠

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٧٨٥ و ١٧٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٣٧

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٧٨٥ و ١٧٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٣٧

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٥١ ح ١٠

كيفية العمره المفردة (عليه السلام) يابنه حمزه أيه عمره هي؟ قال: هي عمره الصلح، وهي عمره القضاء (١).

## باب (٤) كيفية العمره المفردة

٢٢٥٩١ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروه فليلحق بأهله ان شاء (٢).

٢٢٥٩٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجيء معتمراً عمره مبتوله قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر (٣).

٢٢٥٩٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: العمره المبتوله طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروه، ثم إن شاء ان يحلّ من ساعته، ويقطع التلبيه إذا دخل الحرم، وإذا طاف المعتمر وسعى حلّ من إحرامه وانصرف إن شاء، وإن كان معه هدى

ص: ١٠١

١- مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٨٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥١ ح ٢٩٤٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ٦

نحره بمكّه، وإن أحب أن يطوف بعد ذلك تطوّعاً فعل(١).

٢٢٥٩٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العمره المبتوله(٢) يطوف بالبيت وبالصفا والمروه ثم يحلُّ فان شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل(٣).

أقول: طواف النساء واجب في الحج والعمره المفرده، أمّا وجوبه في الحج فهو مسلّم ولا خلاف فيه، وأمّا في العمره المفرده فالذى عليه الشهره العظيمه بين الفقهاء الوجوب تبعاً للروايات المعتمده الدالّه على ذلك، وهناك بعض الأحاديث التي تنفى الوجوب وفيها الصحاح ولولا الشهره العظيمه لأمكن القول بعدم وجوبه ولا يترك الاحتياط باتيانه فيها.

وأمّا في عمره التمتع فالمتفق عليه عدم وجوبه لدلاله الأحاديث الصحيحه على نفي الوجوب، فلا يلتفت الى بعض من قال بالوجوب فيه اذ هو شاذ نادر، والله العالم.

### باب (٥) عمره التمتع تكفى عن العمره المفرده

٢٢٥٩٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٠٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٩

٢- المبتوله: المقطوعه (مجمع البحرين) وقال الفيض الكاشاني في الوافي: وُصفت العمره المفرده بها لانها مقطوعه عن الحج

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٧ ح ٥

عمره التمتع تكفى عن العمره المفردة عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا استمتع (١) الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٢٥٩٦ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله (عز وجل): «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره الى الحج مكان تلك العمره المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه (٤).

٢٢٥٩٧ - تفسير العياشى: عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قلت: يكتفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان ذلك العمره المفردة؟ قال: نعم، كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥).

ص: ١٠٣

١- فى التهذيب والاستبصار: اذا تمتع

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٣ ح ١

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١١٥٠

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١١٥١

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٤ ح ٣٢٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٨

## باب (٦) عمره التمتع في السنه مَرّه

٢٢٥٩٨ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: والعمره في كل سنه مَرّه (١).

٢٢٥٩٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وجميل، عن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون عمرتان في سنه (٢).

أقول: حملهما الشيخ الطوسي (رحمه الله) على عمره التمتع، وذلك جمعاً بين هذا الحديث وغيره والأحاديث التي تصرّح بأن لكل شهرٍ عمره. والله العالم.

## باب (٧) الفرق بين العمره المفرده وعمره التمتع

٢٢٦٠٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر؟

ص: ١٠٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٥ ح ١٥١١ و ١٥١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١١٥٦ و ١١٥٧

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٥ ح ١٥١١ و ١٥١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١١٥٦ و ١١٥٧



الفرق بين العمره المفردة وعمره التمتع فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين بن عليّ (عليهما السلام) في ذى الحجة ثم راح يوم الترويه إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس (١) بالعمره في ذى الحجة لمن لا يريد الحج (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٢٦٠١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج وانصرف ولم يحج فهو عمره مفردة، وإن حج فهو متمتع (٤).

٢٢٦٠٢ - تفسير العياشي: عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: الحج جميع المناسك، والعمره لا يجاوز بها مكة (٥).

أقول: أي أنّ العمره - من الطواف والسعي وغيرها - خاصة بمكة بينما الحج يتجاوز مكة الى عرفات وغيرها. والله العالم.

ص: ١٠٥

---

١- في الاستبصار: فلا بأس

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٥ ح ٤

٣- التهديب: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٥١٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١١٦٣

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٩

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٤ ح ٣٢٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٩

## باب (٨) جواز الاتيان بالعمره المفرده

فى أشهر الحج والرجوع الى بلده ٢٢٦٠٣ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء (١).

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله الى قوله: الى أهله (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله الى قوله: الى أهله (٣).

أقول: من الواضح أن جواز الرجوع الى أهله وبلده فيما اذا كان قد أتى بحجّه الاسلام من قبل، وإلا فالواجب عليه البقاء لأداء حجّه الاسلام. والله العالم.

٢٢٦٠٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل

ص: ١٠٦

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٥ ح ٢

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٤ ح ١

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٦ ح ١٥١٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١١٥٩

جواز العمره المفردة بعد الحج خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وإن حجَّ [مرّه] في عامه ذلك وأفرد(١) الحج فليس عليه دم، فإنَّ(٢) الحسين بن عليّ (عليهما السّلام) خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق(٣) وقد كان دخل [مكه] معتمراً(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٥).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله(٦).

### باب (٩) جواز العمره المفردة بعد الحج

٢٢٦٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتُهُ عن العمره بعد الحج في ذي الحجه؟ قال: حسن(٧).

ص: ١٠٧

١- في الاستبصار: حج من عامه وأفرد

٢- في التهذيب: وان، وفي الاستبصار: ان

٣- في التهذيب: خرج يوم الترويه الى العراق، وفي الاستبصار: خرج قبل الترويه الى العراق

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٥ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٦ ح ١٥١٦

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١١٦٠

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٩٦٦

٢٢٦٠٦ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار قال: سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ فقال: نعم اذا أمكن موسى من رأسه فحسن (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... إذا أمكن موسى من رأسه» فيه احتمالان:

الاول: أى اذا نبت الشعر مقداراً قليلاً بحيث يمكن أن يتعلق به موسى ويحلق منه شيئاً، فلا بأس بالاتيان بالعمرة حينئذٍ.

الثانى: أنّه كناية عن الإحلال من إحرام الحج، فان حلق وأحلّ فانّ له أن يأتي بالعمرة المفردة، فلاحاجه الى الفصل الكثير بين الحج والعمرة.

قال السيد العاملى فى المدارك:

«انّ محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج، وذكر جمع من الاصحاب أنه يجب تأخيرها الى إنقضاء أيام التشريق...» (٢).

نعم الأفضل والأولى تأخيرها عن أيام التشريق، والله العالم.

٢٢٦٠٧ - الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علىّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: العمرة بعد الحجّ؟

ص: ١٠٨

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٠ ح ٢٩٤٠

٢- مدارك الاحكام: ج ٨ ص ٤٦٨

استحباب العمره في كل شهر قال: إذا أمكن موسى من الرأس (١).

٢٢٦٠٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج؟ قال: إذا أمكن موسى من رأسه فحَسَنَ (٢).

٢٢٦٠٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن العمره بعد الحج؟ قال: إذا انقضت أيام التشريق، وأمکن الحلق فاعتَمِر (٣).

### باب (١٠) استحباب العمره في كل شهر

٢٢٦١٠ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): في كل شهر عمره (٤).

٢٢٦١١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: في كل شهر

ص: ١٠٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٦ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١٥٢١

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٩

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٤ ح ٢

عمره (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

٢٢٦١٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان علي (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمره (٣).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله (٤).

٢٢٦١٣ - كتاب حسين بن عثمان: قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في السنة اثنتا عشرة عمره، في كلّ شهر عمره (٥).

٢٢٦١٤ - من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمره (٦).

ص: ١١٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٤ ح ١

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٧

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٥ ح ١٥٠٩ و ١٥١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١١٥٤

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٥ ح ١٥٠٩ و ١٥١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١١٥٤

٥- الاصول الستة عشر: ص ٣٢٤ ح ٥٢٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٢٩٦٤

**باب (١١) أفضل العمره العمره فى شهر رجب**

٢٢٦١٥ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: المعتمر يعتمر فى أىّ شهر السنه شاء، وأفضل العمره عمره رجب (١).

٢٢٦١٦ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل: أىّ العمره أفضل، عمره فى رجب، أو عمره فى شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمره فى شهر رجب أفضل (٢).

٢٢٦١٧ - تفسير العياشى: عن معاوية بن عمّار الدهنى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأنّ الله تعالى يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وإنما نزلت العمره بالمدينه، وأفضل العمره عمره رجب (٣).

٢٢٦١٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: اعتمر فى أىّ الشهور شئت، وأفضل العمره عمره فى رجب (٤).

ص: ١١١

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٦ ح ٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٩٤٩

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٥ ح ٣٢٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٦

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٩

## باب (١٢) مَنْ أَهَلَ فِي رَجَبٍ وَأَحَلَّ فِي غَيْرِهِ

٢٢٦١٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عيسى الفراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أهّل بالعمرة في رجب وأحلّ في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهّل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب (١).

٢٢٦٢٠ - من لا يحضره الفقيه: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليه فعمرتك رجبية (٢).

٢٢٦٢١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم في شهر وأحلّ في آخر فقال:

يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له (٣) في أفضلهما (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

ص: ١١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٦ ح ٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٢٩٥١

٣- في الفقيه: في الذي نوى، وقال: يكتب له

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٦ ح ٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٢٩٥٠



### باب (١٣) ثواب العمره فى شهر رمضان

٢٢٦٢٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام): بلغنا أنّ عمره فى شهر رمضان تعدل حجّه؟ فقال: إنّما كان ذلك فى امرأه وعدّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال لها: اعتمرى فى شهر رمضان فهى لك حجّه (١).

أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ العمره فى شهر رجب أفضل من العمره فى غيره لدلاله الروايات على ذلك، وعمل الفقهاء بها وفتواهم على وقفها.

وروى الشيخ الطوسى عنهم (عليهم السّلام): «انّ العمره فى رجب تلى الحج فى الفضل» (٢).

وأما الكلام بالنسبه الى هذا الحديث فقد قيل باختصاص فضل عمره شهر رمضان بتلك المرأه لوعده النبى (صلّى الله عليه وآله) وضمائه لها.

وحمل بعض المحدثين الروايات التى تصرّح بأفضليّه العمره فى شهر رمضان على التقيه، منهم العلامة المجلسى (طاب ثراه) (٣) لموافقتهما

ص: ١١٣

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٥ ح ١

٢- مصباح المتهدّج: ص ٧٣٥

٣- مرآه العقول: ج ١٨ ص ٢٣٥

لأحاديث العامّة وأقوالهم. والله العالم.

٢٢٦٢٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - لأمّ معقل وقد كانت قد فاتها الحج - : اعتمرى فى شهر رمضان، فإنّ عمره فيه تعدل حجّه (١).

٢٢٦٢٤ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) إذا أراد عمره انتظر الى صبيحه ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مُهلًا فى ذلك اليوم (٢).

أقول: يدلُّ هذا الحديث على كراهه السفر قبل ثلاث وعشرين من شهر رمضان وان كان لل عمره كما تدلُّ عليه روايات، وصرّح به العلامة المجلسى (طاب ثراه).

### باب (١٤) حكم من دخل مكة بعمره فأقام الى هلال ذى الحجه

٢٢٦٢٥ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من

ص: ١١٤

١- الجعفریات: ص ٦٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٧

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٦ ح ٤. وقوله: (مُهَلًا) أى ملتيًا للاحرام

حكم من دخل مكة بعمره فأقام الى هلال ذى الحجه دخل مكة بعمره فأقام الى هلال ذى الحجه فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس (١).

أقول: هذا الحديث محمول على عمره التمتع لمن لم يحج حجه الاسلام - كما ذكر آنفاً - فيجب عليه البقاء في مكة لأداء حجه الاسلام. ويؤيد هذا المعنى: الحديث القادم، حيث قال (عليه السلام): «حتى يقضى حجه، لأنه إنما احرم لذلك». والله العالم.

٢٢٦٢٦ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بالعمرة (٢) في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمره يرجع منها (٣) الى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه، لأنه إنما احرم لذلك (٤).

٢٢٦٢٧ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اعتمر عمره مفرداً فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه (٥).

٢٢٦٢٨ - من لا يحضره الفقيه: عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العمره في العشر متعه (٦).

ص: ١١٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٦ ح ١٥١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١١٦١

٢- في الاستبصار: بعمره

٣- في الاستبصار: فيها

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١١٦٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٩ ح ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤٩ ح ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩

أقول: أى أن العمره فى العشره الأولى من شهر ذى الحجه تكون عمره التمتع للحج، وذلك لمن لم يحج حجه الاسلام. والله العالم.

٢٢٦٢٩ - من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) عن المملوك يكون فى الظهر يعرى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج؟ فقال: ان كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن، وان كان فى ذى الحجه فلا يصلح إلا الحج (١).

### باب (١٥) تمام الحج والعمره

٢٢٦٣٠ - تفسير العياشى: عن زراره وحمران و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»؟ قالوا: فإن تمام الحج والعمره أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل (٢) و (٣).

ص: ١١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٠ ح ٢٩٤٢

٢- رفث فى منطقه: أفحش فيه. والفسوق: الكذب، وفسق فسوقاً: خرج عن الطاعه (مجمع البحرين)

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٥ ح ٣٣١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٥٠

كتاب الجهاد

ص: ١١٧



٢٢٦٣١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن حيدر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض (١).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم مثله (٢).

ص: ١١٩

---

١- الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٢١ ح ٢٠٧

٢٢٦٣٢ - التهذيب: الحسين بن محمد بن سماعه قال: حدثني ابن رباط، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال:

يا رسول الله أخبرني عن الاسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه؟ فقال: أصله الصلاه، وفرعه الزكاه، وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى (١).

قال: يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير؟ قال: الصيام جُنه والصدقه تذهب الخطيئه، وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربّه ثم قال: «تَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (٢) و (٣).

٢٢٦٣٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى (٤)، عن ابن فضال، عن ثعلبه، عن علي بن عبدالعزيز قال: قال

ص: ١٢٠

١- الذروه من كل شيء: أعلاه. وسنام كل شيء: أعلاه أيضاً (مجمع البحرين) وإنما صار الجهاد ذروه وسنام الاسلام لأنه سبب لعلو الاسلام وارتفاعه. وقيل: لأنه فوق كل برّ، كما ورد في الخبر (مرآة العقول: ج ٧ ص ١١٩)

٢- السجده ٣٢: ١٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٥٨. وقوله (عليه السلام): «و قيام الرجل...» معناه ان قيام الرجل في جوف الليل للذكر والعباده يذهب الخطيئه أيضاً

٤- في التهذيب: عن محمد بن عيسى



الجهاد سنام الاسلام لى أبو عبدالله (عليه السلام): ألا أخبرك بأصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه؟ قلت: (١) بلى.

قال: أصله الصَّلاه، وفرعه الزكاه، وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله (عزَّوجلَّ)، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ انَّ الصوم جُنَّه (٢) و (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) لعلى بن عبدالعزيز: ألا أخبرك... وذكر مثله (٥).

بحار الأنوار: مجالس الشيخ - عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٦).

٢٢٦٣٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: أصل الإسلام الصَّلاه، وفرعه الزكاه، وذروه سنامه الجهاد فى سبيل الله (٧).

ص: ١٢١

١- فى الفقيه: قال

٢- فى الفقيه والتهذيب وبحار الانوار: الصوم جُنَّه من النار

٣- الكافي: ج ٤ ص ٦٢ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٥١ ح ٤١٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٥ ح ١٧٧٥

٦- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٥٥ ح ٣٥

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٥

### باب (٣) الجهاد كفّاره السيئات

٢٢٦٣٥ - الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قُتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته (١).

### باب (٤) الجهاد يورث المجد للأبناء

٢٢٦٣٦ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): اغزوا، تورّثوا أبناءكم مجداً (٢).

### باب (٥) جاهدوا تغنموا

٢٢٦٣٧ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): جاهدوا تغنموا (٣).

ص: ١٢٢

---

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٤ ح ٦

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٢

٣- الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٤

باب (٦) فى الجنة باب للمجاهدين

٢٢٦٣٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فاذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف، والملائكة ترحب بهم (١). [ثم قال:] فمن ترك الجهاد ألبسه الله (عز وجل) ذلاً (٢) وفقراً فى معيشته، ومحقاً فى دينه، إن الله أغنى أمتى (٣) بسنابك خيلها، ومراكز رماحها (٤).

التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٥).

أمالى الصدوق: حدثنا على بن عيسى، قال: حدثنا على بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى، عن أبيه، عن

ص: ١٢٣

١- فى التهديب: تزجر. أى تمنع الناس أن يذهبوا معهم (ملاذ الأخيار) والظاهر أن الصحيح ما فى الكافى

٢- فى أمالى الصدوق: ذلاً فى نفسه

٣- فى التهديب وأمالى الصدوق: أعز أمتى

٤- الكافى: ج ٥ ص ٢ ح ٢. والشنبك: ضرب من العدو، وطرف الحافر (أقرب الموارد)

٥- التهديب: ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١٣

وهب بن وهب القرشى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للجنّة باب... وذكر مثله (١).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للجنّة باب... وذكر نحوه (٢).

### باب (٧) المجاهدون قواد أهل الجنّة

٢٢٦٣٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حمّله القرآن عرفاء أهل الجنّة (٣)، والمجاهدون فى سبيل الله قوادها، والرّسل سادّه أهل الجنّة (٤).

نوادى الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثله (٥).

ص: ١٢٤

١- أمالى الصدوق: ص ٤٦٢ ح ٨

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٢٥ ح ٢

٣- العريف: القيم والسيد وعرفاء أهل الجنّة: أى رؤساء أهل الجنّة (لسان العرب)

٤- الجعفریات: ص ٧٦

٥- نوادر الراوندى: ص ٢٠. منهما مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٧

باب (٨) ثواب الجهاد

٢٢٤٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (١) (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنّ جبرئيل (عليه السلام) أخبرني بأمر قرّرت به عيني، وفرح به قلبي، قال: يا محمّد من غزا غزاه (٢) في سبيل الله من أمّتك فما أصابه (٣) قطره من السماء أو صداع الآ كانت له شهادة يوم القيامة (٤).

التهديب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ جبرئيل... وذكر مثله (٥).

أمالي الصدوق: حدثنا علي بن عيسى قال: حدثنا علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب القرشي مثله إلا أنّ فيه: وفرح له قلبي (٦).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله،

ص: ١٢٥

١- في أمالي الصدوق: عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

٢- في التهديب: غزا غزوه

٣- في التهديب وأمالي الصدوق: فما أصابته

٤- الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ٨

٥- التهديب: ج ٦ ص ١٢١ ح ٢٠٦

٦- أمالي الصدوق: ص ٤٦٢ ح ٧

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن جبرئيل... وذكر نحوه (١).

### باب (٩) أفضل الجهاد

٢٢٦٤١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أيّ الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جواده (٢) وأهريق دمه في سبيل الله (٣).

### باب (١٠) أقسام الجهاد

٢٢٦٤٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض (٤) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الجهاد سنّه أم (٥) فريضه؟

ص: ١٢٦

١- ثواب الأعمال: ص ٢٢٥ ح ١

٢- عقر الفرس والبعير بالسيف عقراً: قطع قوائمه (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٤ ح ٧

٤- في التهذيب: عن حفص بن غياث

٥- في التهذيب: أسنه هو أم

أقسام الجهاد فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجاهد سُنَّه لا يقام إلا مع الفرض (وجهاد سُنَّه) (١).

فأما أحد الفرضين فمجاهده الرّجل نفسه عن معاصي الله (عزّوجلّ) وهو من أعظم الجهاد، ومجاهده الذين يلونكم من الكفّار فرض.

وأما الجهاد الذي هو سُنَّه لا يقام إلا مع فرض فإنّ مجاهدته العدو فرض على جميع الأئمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأئمة وهو سُنَّه على الامام وحده أن يأتي العدو مع الأئمة فيجاهدهم.

وأما الجهاد الذي هو سُنَّه، فكلُّ سُنَّه أقامها الرجل وجاهد في أقامتها وبلوغها [وإحيائها] (٢) فالعمل والسعي فيها من أفضل الاعمال لأنها إحياء سُنَّه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من سنَّ سُنَّه حَسَنَه فله أجرها واجر من عمِل بها (الى يوم القيامة) (٤) من غير أن ينقص من أجورهم شيء (٥).

التهديب: محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد مثله (٦).

الخصال: حدّثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدّثنا سعد بن

ص: ١٢٧

١- ما بين القوسين من التهديب

٢- ما بين المعقوفتين ليس في التهديب

٣- في التهديب: قال النبي

٤- ما بين القوسين ليس في الخصال

٥- الكافي: ج ٥ ص ٩ ح ١

٦- التهديب: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧

عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني مثله (١).

مستدرک الوسائل: كتاب الغابات - عن فضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته... وذكر قريباً من ذلك الى قوله: فكل سنّه أقامها الرجل (٢).

### باب (١١) الأوائل في الجهاد وما يتعلق به

٢٢٦٤٣ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أول من قاتل ابراهيم (عليه السلام) حيث أسيرت الروم لوطاً (عليه السلام) فنفر ابراهيم (عليه السلام) حتى استنقذه من أيديهم.

وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص.

وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الاسود (رحمه الله).

وأول شهيد في الاسلام مهجع.

وأول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين، عرقب فرسه.

وأول من اتخذ الرايات ابراهيم (عليه السلام) لا إله إلا الله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «وأول من اتخذ الرايات...» فيه احتمالات:

ص: ١٢٨

١- الخصال: ص ٢٤٠ ح ٨٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٦ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٠ ح ٣٢٨



شروط الدعوه الى الجهاد الأول: أن ابراهيم الخليل (عليه السّلام) هو أوّل من أمر بكتابه كلمه التوحيد (لا- إله إلا- الله) على الرايات، فاتّخذها شعاراً لنفسه ومن آمن به.

الثاني: أنه (عليه السّلام) أوّل من اتّخذ الرايات لإعلاء كلمه الله في الأرض ودعوه الناس الى التوحيد.

الثالث: أن الامام الصادق (عليه السّلام) ختم كلامه وحديثه بقول: لا إله إلا الله، وبناءً على هذا الاحتمال فلا علاقه لكلمه التوحيد بما قبلها من الكلام. والله العالم.

## باب (١٢) شروط الدعوه الى الجهاد

٢٢٦٤٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء الى الله (عزّوجلّ) والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلّ إلاّ لهم ولا يقوم به إلاّ من كان منهم؟ أم هو (١) مباح لكل من وّحد الله تعالى و آمن برسوله (صلى الله عليه وآله) ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله (عزّوجلّ) والى طاعته وان يجاهد في سبيله (٢)؟ فقال: ذلك لقوم لا يحلّ إلاّ لهم، ولا يقوم بذلك إلاّ من كان منهم.

قلت: [و] من أولئك؟ قال: من قام بشروط الله (عزّوجلّ) في القتال والجهاد على

ص: ١٢٩

١- في التهذيب: أو هو

٢- في التهذيب: في سبيل الله تعالى

المجاهدين فهو المأذون له في الدُّعاء الى الله (عزَّوجلَّ)، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله (عزَّوجلَّ) في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله (عزَّوجلَّ) حتى يحكم في نفسه ما أخذ(١) الله عليه من شرائط الجهاد.

قلت: فبين لي يرحمك الله؟ قال: إن الله تبارك وتعالى اخبر [نبيه] في كتابه الدعاء إليه ووَصَف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً(٢) ويُستدلُّ ببعضها على بعض، فأخبر أنه (تبارك وتعالى) أوّل من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع(٣) أمره فبدأ بنفسه فقال (عزَّوجلَّ): «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(٤) ثم ثنى برسوله(٥) (صلى الله عليه وآله) فقال: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»(٦) يعني بالقرآن، ولم يكن(٧) داعياً إلى الله (عزَّوجلَّ) من خالف أمر الله ويدعو اليه بغير ما أمر [به](٨) (عزَّوجلَّ) في كتابه [واللذي أمر أن لا يدعى إلا به].

ص: ١٣٠

- ١- في التهذيب: بما أخذ
- ٢- في التهذيب: بعضها ببعض
- ٣- في التهذيب: باتباع
- ٤- يونس ١٠: ٢٥
- ٥- في التهذيب: برسول الله (صلى الله عليه وآله)
- ٦- النحل ١٦: ١٢٥
- ٧- في التهذيب: فلا يكون
- ٨- في التهذيب: ودعا إليه بغير ما أمر الله

شروط الدعوه الى الجهاد وقال فى نبيه(١) (صلى الله عليه وآله): «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(٢) يقول تدعو.

ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه أيضاً فقال (تبارك وتعالى): «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ - أَى يدعو - وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ»(٣).

ثم ذكر من اذن له فى الدعاء اليه بعده وبعد رسوله (عليه السلام) فى كتابه فقال: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»(٤).

ثم اخبر عن هذه الأمة وممن هى، وانها من ذريه ابراهيم ومن ذريه اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط :

الذين وجبت لهم [الدعوه] دعوه ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد.

الذين اخبر عنهم فى كتابه أنه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

الذين وصفناهم قبل هذا فى صفه أمه ابراهيم (عليه السلام)(٥).

الذين عناهم الله تعالى فى قوله(٦): «أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

ص: ١٣١

١- فى التهذيب: وقال لنبيه

٢- الشورى ٤٢: ٥٢

٣- الاسراء ١٧: ٩

٤- آل عمران ٣: ١٠٤

٥- فى التهذيب: من صفه أمه محمد (صلى الله عليه وآله)

٦- فى التهذيب: فى كتابه بقوله تعالى

أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي»(١) يعنى أوّل من اتّبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله (عزّوجلّ) من الامة التى بُعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قطّ ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشّرك.

ثم ذكر اتباع نبيه (صلى الله عليه وآله) وأتباع هذه الأمة التى وصفها فى كتابه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلها داعية اليه وأذن لها(٢) فى الدعاء اليه فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»(٣).

ثم وصف أتباع نبيه (صلى الله عليه وآله) من المؤمنين فقال (عزّوجلّ): «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ»(٤).

وقال: «يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ»(٥) يعنى اولئك المؤمنين.

وقال: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع فى اللحاق(٦) بهم إلا من كان

ص: ١٣٢

- ١- يوسف ١٢: ١٠٨
- ٢- فى التهذيب: فأذن له
- ٣- الانفال ٨: ٦٤
- ٤- الفتح ٤٨: ٢٩
- ٥- التحريم ٦٦: ٨
- ٦- فى التهذيب: لئلا يطمع فى اللحاق

شروط الدعوه الى الجهاد منهم فقال - فيما حلاهم به ووصفهم - : «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ □ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» الى قوله تعالى:

«أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ □ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (١).

وقال فى صفتهم (٢) وحليتهم أيضاً: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا □ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا» (٣).

ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم: «أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ».

ثم ذكر وفاءهم له (٤) بعهدده ومبايعته فقال: «وَمِنْ أَوْفَى بَعْثِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعِكُمْ الَّذِي بِيَاعَتِكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (٥).

فلما نزلت هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» قام رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يابى الله أرايتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهد هو؟

ص: ١٣٣

١- المؤمنون ٢٣ : ١-١١

٢- فى التهذيب: فى وصفهم

٣- الفرقان ٢٥: ٦٨ و٦٩

٤- فى التهذيب: وفاءهم بعده

٥- التوبة ٩: ١١١

فانزل الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وآله):

«التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (١) ففسّر (٢) النبي (صلى الله عليه وآله) المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحلتهم بالشهادة والجنة.

وقال: التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يُشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في شدّه والرخاء، السائحون وهم الصائمون (٣)، الرَّاكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها، وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال: فبشرهم من قتل وهو قائم بهذه الشروط (٤) بالشهادة والجنة.

ثم أخبر (تبارك وتعالى) أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا

ص: ١٣٤

١- التوبة ٩: ١١٢

٢- في التهذيب: فبشّر. وهو الظاهر

٣- قال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٤٣٢: يقال: سَاحَ فِي الْأَرْضِ يَسِيحُ سِيَاحَةً، إِذَا ذَهَبَ فِيهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «سِيَاحَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ: الصِّيَامُ» قِيلَ لِلصَّائِمِ: سَائِحٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ مِنْعَبْدًا يَسِيحُ وَلَازَادَ لَهُ وَلَا مَاءً، فَحِينَ يَجِدُ يَطْعَمُ، وَالصَّائِمُ يُمْضِي نَهَارَهُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ شَيْئًا، فَشُبِّهَ بِهِ

٤- في التهذيب: الشرائط

شرائط الدعوه الى الجهاد الله»(١) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله (عزوجل) ولرسوله ولأتباعهما(٢) من المؤمنين من أهل هذه الصفه، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمه والفجار من أهل(٣) الخلاف لرسول الله (صلى الله عليه وآله) والمولى عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا [فيه] المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله (عزوجل) على رسوله (صلى الله عليه وآله) فهو حقهم، أفاء الله عليهم وردّه إليهم(٤)، وإنما معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه(٥) أو فيه، فما رجع الى مكانه من قول أو فعل فقد فاء، مثل قول الله (عزوجل): «لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» اي رجعوا، ثم قال:

«وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»(٦) وقال: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» أي ترجع «فَإِنْ فَاءَتْ» أي رجعت: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»(٧)

ص: ١٣٥

- ١- الحج ٢٢ : ٣٩ و ٤٠
- ٢- فى التهذيب: ولأتباعه
- ٣- فى التهذيب: وأهل
- ٤- فى التهذيب: عليهم
- ٥- فى التهذيب: ثم رجع الى ما قد كان عليه
- ٦- البقره ٢: ٢٢٦ و ٢٢٧
- ٧- الحجرات ٤٩: ٩

يعنى بقوله: «تفییء» ترجع فذلك (١) الدلیل على ان الفیء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت: قد فاءت الشمس، حين يفیء الفیء عند رجوع الشمس الى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنین من الكفار فأنما هی حقوق المؤمنین رجعت اليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك (٢) قوله: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا» ما كان المؤمنون احقّ به منهم، وأنما اذن للمؤمنین الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها، وذلك انه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً، ولا- يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً، ولا- يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي اشترط (٣) الله (عزّوجلّ) على المؤمنین والمجاهدين.

فاذا تكاملت فيه شرائط الله (عزّوجلّ) كان مؤمناً، واذا (٤) كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله (عزوجل): «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ».

وان (٥) لم يكن مستكماً لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي (٦)

ص: ١٣٦

- ١- في التهذيب: فدلّ
- ٢- في التهذيب: فكذلك
- ٣- في التهذيب: شرطها
- ٤- في التهذيب: فاذا
- ٥- في التهذيب: فان
- ٦- في التهذيب: ممن ينبغي



شروط الدعوه الى الجهاد ويجب جهاده حتى يتوب، وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء الى الله (عز وجل)، لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن [الله] لهم في القرآن في القتال(1).

فلَمَّا نزلت هذه الآية: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا» في المهاجرين الذين اخرجهم(2) اهل مكة من ديارهم وأموالهم أُحِلَّ لهم جهادهم بظلمهم إياهم واذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم(3) كسرى وقيصر ومن دونهم(4) من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان انما أذن لهم في قتال مَنْ ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأن الذين ظلموهم غيرهم، وانما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لاخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعه الفرض عَمَّن بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد](5)، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، ولكن

ص: ١٣٧

١- في التهذيب: بالقتال

٢- في التهذيب: أخرجوهم

٣- في التهذيب: فيما نالهم؟ أو في قتال

٤- في التهذيب: دونهما

٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

المهاجرين ظلموا من جهتين (١) ظلمهم أهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم بإذن الله (عزوجل) لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله (عزوجل) لهم في ذلك، وبحجه هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان.

وإنما اذن الله (عزوجل) للمؤمنين الذين قاموا بما وصف [ها] الله (عزوجل) من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم [و] مأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا- بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك ولا- مأذون له في الدعاء الى الله (عزوجل) لانه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه الى الله، ولا- يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا- يكون داعياً الى الله (عزوجل) من أمر بدعاء مثله الى التوبه والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا- يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا- ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت (٢) قد تمت فيه شرائط الله (عزوجل) - التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مظلوم - فهو مأذون له في الجهاد، كما أذن لهم في الجهاد، لأن حكم الله (عزوجل) في الأولين

ص: ١٣٨

- ١- في التهذيب: وجهين
- ٢- في التهذيب: فمن كان

شروط الدعوه الى الجهاد والآخريين وفرائضه عليهم سواء، إلا من عله أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحده، يُسأل الآخرون عن اداء الفرائض عما يُسئل (١) عنه الأولون ويُحاسبون عَمَّا به يحاسبون (٢).

ومن لم يكن على صفه من اذن الله (عزوجل) له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفبيء بما شرط الله (عزوجل) عليه، فاذا تكاملت فيه شرائط الله (عزوجل) على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتنق الله (عزوجل) عبداً ولا يغتر بالأمانى التي نهى الله (عزوجل) عنها من هذه (٣) الأحاديث الكاذبه على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورؤاتها، ولا يقدم على الله (عزوجل) بشبهه [ولا يعذر بها، فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزله يؤتى الله من قبلها وهي غايه الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرؤ لنفسه (٤) وليرها كتاب الله (عزوجل) ويعرضها عليه، فإنه لا احد أعرف بالمرء (٥) من نفسه، فان وجدها قائمه بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها (٦) على ما فرض الله

ص: ١٣٩

- ١- في التهذيب: كما يُسئل
- ٢- في التهذيب: ويحاسبون به كما يحاسبون
- ٣- في التهذيب: في هذه
- ٤- في التهذيب: من نفسه
- ٥- في التهذيب: اعلم بامرئ
- ٦- في التهذيب: فإن علم تقصيرها فليقمها

(عزّوجلّ) عليها من الجهاد(١)، ثم ليقدّم بها وهي طاهرة مطّهره من كل دنس يحول بينها وبين جهادها.

ولسنا نقول لمن اراد الجهاد - وهو على خلاف ما وصفنا[ه] من شرائط الله (عزّوجلّ) على المؤمنين والمجاهدين -: لاتجاهدوا، ولكن(٢) نقول: قد علّمناكم ما شرط الله (عزوجل) على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان، فليصلح امرؤ ما علّم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله فان رأى أنّه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممّن أذن الله (عزّوجلّ) له فى الجهاد، فانّ أبى أن لا يكون مجاهداً(٣) على ما فيه من الاصرار على المعاصى والمحارم، والاقدام على الجهاد بالتخييط(٤) والعمى، والقُدوم على الله (عزّوجلّ) بالجهل والروايات الكاذبه، فلقد(٥) لعمرى جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنّ الله (عزّوجلّ) ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم، فليتّق الله (عزوجل) امرؤ وليحذر ان يكون منهم، فقد بيّن لكم ولاعذر [لكم] بعد البيان فى الجهل، ولاقوه الآ بالله وحسبنا الله [و] عليه توكلّنا واليه المصير(٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(٧).

ص: ١٤٠

١- فى التهذيب: فى الجهاد

٢- فى التهذيب: أن لا يجاهدوا ولكنّا

٣- فى التهذيب: فإن أبى إلا أن يكون

٤- فى التهذيب: بالتخييط

٥- فى التهذيب: فقد

٦- الكافى: ج ٥ ص ١٣ ح ١

٧- التهذيب: ج ١ ص ١٢٧ ح ٢٢٤

**باب (١٣) حوار بين الامام الصادق (عليه السلام) وفقهاء العامه**

٢٢٦٤٥ - الاحتجاج: عن عبدالكريم بن عتبه الهاشمي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكّه إذ دخل عليه أناس من المعتزله - فيهم عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، وحفص بن سالم، وأناس من رؤسائهم، وذلك أنه حين قُتل الوليد واختلف أهل الشام بينهم - فتكلموا فأكثروا وخطبوا فأطالوا، فقال لهم أبو عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام): إنكم قد أكثرتم عليّ فأطلتم، فأسندوا أمركم إلى رجل منكم فليتكلم بحُجَّتكم وليوجز، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فأبلغ وأطال فكان فيما قال، أن قال: قَتيلُ أهلِ الشام خليفَتهم وضرب الله بعضهم ببعض وتشتت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروءة ومعدن للخلافه وهو محمّد بن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع معه فنبايعه ثم نظهر أمرنا معه وندعو الناس إليه، فمن بايعه كنّا معه وكان منّا ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نَصَب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونردّه إلى الحقّ وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فأنه لاغناء بنا عن مثلك، لفضلك ولكثره شيعتك.

فلما فرغ قال أبو عبدالله (عليه السلام): أكلّمكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم.

فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم

قال: إنما نسخت إذا عصى الله، فإذا أطيع الله رضينا، أخبرني يا عمرو لو أن الأُمّة قلمتُك أمرها فملكته بغير قتال ولا مؤنه فقبل لك:

ولها من شئت! من كنت تولي؟ قال: كنتُ أجعلها شورى بين المسلمين.

قال: بين كلهم؟ قال: نعم.

قال: بين فقهاءهم وخيارهم؟ قال: نعم.

قال: قريش وغيرهم؟ [قال: نعم].

قال: العرب والعجم؟ [قال: نعم].

قال: فأخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرء منهما؟ قال: أتولاهما.

قال: يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرء منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما، وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما، قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور أحداً، ثم ردها أبو بكر عليه ولم يشاور أحداً، ثم جعلها عمر شورى بين سته فخرّج منها الأنصار غير أولئك الستة من قريش، ثم أوصى الناس فيهم بشيء ما أراك ترضى [به] أنت ولا أصحابك.

قال: وما صنع؟

ص: ١٤٢

حوار بين الامام الصادق (عليه السلام) وفقهاء العامه قال: أمر صهيباً أن يصلى بالناس ثلاثه أيام وأن يتشاوروا أولئك الستّه ليس فيهم احد سواهم إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء، وأوصى من كان بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثه أيام ولم يفرغوا ويبياعوه أن يضرب أعناق الستّه جميعاً، وإن اجتمع أربعة قبل أن تمضى ثلاثه أيام وخالف إثنان أن يضرب أعناق الإثنين أفترضون بهذا فيما تجعلون من الشورى فى المسلمين؟ قالوا: لا.

قال: يا عمرو دع ذا.

أرأيت لو بايعت صاحبك هذا المذى تدعو إليه ثم اجتمعت لكم الأمه ولم يختلف عليكم منها رجلان فأفضيتم إلى المشركين الذين لم يُسلموا ولم يؤدوا الجزية كان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيهم بسيره رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى المشركين فى الجزية(١).

قالوا: نعم.

قال: فتصنعون ماذا؟ قالوا: ندعوهم إلى الاسلام فان أبوا دعوناهم إلى الجزية.

قال: فان كانوا مجوساً وأهل كتاب؟ [قالوا: وإن كانوا مجوساً وأهل كتاب.

قال: وإن كانوا أهل الأوثان(٢) وعبدوا النيران والبهايم وليسوا

ص: ١٤٣

١- فى بحار الأنوار: فى حربهم

٢- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار

بأهل كتاب؟ قالوا: سواء.

قال: فأخبرني عن القرآن أتقرؤونه؟ قال: نعم.

قال: اقرأ «قاتلوا الذين لما يؤمنون بالله ولما بأيومِ الآخرِ ولا يحرمون ما حرم الله ورَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (١).

قال: فاستثنى الله (عزوجل) واشترط من الذين أوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم.

قال (عليه السلام): عمّن أخذت هذا؟ قال: سمعت الناس يقولونه.

قال: فدع ذا، فإنهم إن أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمه؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليها.

قال: تقسمه بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم.

قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في فعله وفي سيرته، وبينى وبينك [فيها] فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسألهم فإنهم

ص: ١٤٤



حوار بين الامام الصادق (عليه السلام) وفقهاء العامه لا يختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم وأن لا يهاجروا، على أنه إن دهمه من عدوه دهم فيستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم من الغنيمه نصيب، وأنت تقول بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيرته في المشركين!! دع ذا، ما تقول في الصدقه؟ قال: فقرأ عليه هذه الآيه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» (١) الى آخرها.

قال: نعم فكيف تُقسّم بينهم؟ قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً.

قال (عليه السلام): إن كان صنف منهم عشره آلاف وصنف رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم.

قال: وما تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم.

قال: فخالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلّ ما أتى به [في سيرته]، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يُقسّم صدقه

ص: ١٤٥

البوادي في أهل البوادي، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمه بينهم بالتسوية إنما يقسمه قدر ما يحضره منهم [وعلى ما يرى]، وعلى قدر ما يحضره، فان كان في نفسك شيء مما قلت لك فان فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لا يختلفون في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا كان يصنع.

ثم أقبل على عمرو وقال: اتق الله يا عمرو، وأنتم أيضاً أيها الرهط فاتقوا الله، فان أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف (١).

### باب (١٤) ثلاثة ندفع البلاء

٢٢٦٤٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء:

جهاد عدوكم، واذا رفعتم الى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم يتركوا الجهاد (٢).

ص: ١٤٦

- 
- ١- الاحتجاج: ص ٣٦٢. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٨. والمتكلف: الذي يدعى العلم وليس بعالم (مجمع البحرين)
  - ٢- الجعفریات: ص ٢٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٨. وفي دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٧. «وما نصحتم لأنتمكم» بدّل: «وما لم يتركوا الجهاد». ولعلّ ما في دعائم الاسلام هو الصحيح حتى تكون ثلاثة ولا يشبه الثالث الأول

### باب (١٥) ما كتبه الله على الرجال والنساء

٢٢٦٤٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيره على نساء أمتي، فمن صبر منهمّ واحتسب اعطاها الله أجر شهيد(١).

### باب (١٦) مدّة الرباط

٢٢٦٤٨ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزراره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالوا: الرباط(٢) ثلاثة أيّام واكثره أربعون يوماً فإذا جاوز ذلك فهو جهاد(٣).

ص: ١٤٧

---

١- الجعفریات: ص ٩٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٤

٢- الرباط والمرابطة: ملازمه ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً (لسان العرب)

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢٥ ح ٢١٨

٢٢٦٤٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن سعيد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل، يتعجلون قتله في الدنيا، وقتله في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم (١).

أقول: الظاهر أنّ هؤلاء المرابطين كانوا من اتباع حكام الجور وكان رباطهم في الثغور دفاعاً عن حكومه اولئك الظالمين فجاء ذمهم بهذا الاعتبار.

ويُحتمل أن يكون الذم باعتبار أنهم كانوا يبدؤون بالقتال ابتداءً من غير إذن الامام (عليه السلام). والله العالم.

ص: ١٤٨

٢٢٤٥٠ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبدالله محمد بن خالد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): القتال قتالان: قتالٌ لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يُسلموا، أو يؤدّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وقتالٌ لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى أمر الله أو يُقتلوا(١).

أقول: المقصود من أهل الزيغ هم المنحرفون عن الحق المخالفون لإمام المسلمين كالخوارج والبيغاه.

ص: ١٤٩

٢٢٤٥١ - قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: القتل قتالان: قتل كُفَّاره، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئه الكافره حتى يسلموا، وقتال الفئه الباغيه حتى يفيئوا(١).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله(٢).

أقول: لعل المقصود من قوله (عليه السلام): «قتل كفاره» أي من يكون القتل كفاره لذنبه أو قصاصاً له، وقوله (عليه السلام): «قتل درجة» أي يؤدى القتل الى ارتفاع درجة المقتول عند الله تعالى وهذا لا يكون إلا إذا كان في سبيل الله لا لأجل المصالح والأهواء الدنيويّه.

### باب (٢) وجوب القتال على حكم الله ورسوله

٢٢٤٥٢ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل دخل ارض الحرب بأمان فغزا القوم - الذين دخل عليهم - قوم آخرون؟

ص: ١٥٠

١- قرب الاسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٢ الطبعة الحديثه

٢- الخصال: ص ٦٠ ح ٨٣. منهما بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩ و ١٠

القتال على الشباب والشيخوخة قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل الكفار على حكم الجور و سنتهم فلا يحلُّ له ذلك (١).

### باب (٣) القتال على الشباب والشيخوخة

٢٢٦٥٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال في قول الله: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» (٢) قال: شباباً وشيخوخاً (٣).

أقول: قد وضع الله تعالى الجهاد عن الشيخوخة رفقا بهم، لعدم قدرتهم على القتال، وفي نفس الوقت لم يمنعهم عن ذلك ولم يحرمهم من هذا الثواب العظيم.

فوضع الجهاد عنهم رخصة لا عزيمة - كما يقول الفقهاء - فالشيخوخة - عادة - يعجزون عن القتال، أما الشيخ القوي القادر على القتال فله أن يخوض ساحه المعركة لينال ما أعدّه الله تعالى للمجاهدين.

والنماذج - في هذا المجال - كثيرة في حروب رسول الله وخليفته الامام علي أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما وآلهما الطاهرين).

ص: ١٥١

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٣٥ ح ٢٢٩

٢- التوبة ٩: ٤١

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٥

٢٢٦٥٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن بشير (الدهان)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: [إني] رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض (١) طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو (٢) كذلك.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هو كذلك، هو كذلك (٣).

الكافي: محمد بن الحسن الطاطري، عن ذكره، عن علي بن النعمان مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

٢٢٦٥٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك؟ قال: قلت: واين؟

ص: ١٥٢

---

١- في الكافي ح ٣ والتهذيب: المفروض

٢- في الكافي ح ٣: فقلت لي: هو، وفي التهذيب: فقلت: نعم هو

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٧ ح ٢

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٣ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢٢٦



حرمه القتال مع غير الامام فقال: (١) جدّه وعبادان والمصيصة و قروين.

فقلت: إنتظاراً لامركم والافتداء بكم.

فقال: إى والله «لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ» (٢).

قال: قلت [له]: فأنّ الزيديه يقولون: (٣) ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد.

فقال: أنا لا أراه (٤)!!؟ بلى والله انى لأراه ولكنى اكره ان أدع علمى الى جهلهم (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦).

٢٢٦٥٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لقي عبيد البصرى على بن الحسين (صلوات الله عليهما) فى طريق مكة فقال له: يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج وليته، إن الله (عز وجل) يقول: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُودًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ

ص: ١٥٣

١- فى التهذيب: قال

٢- الاحقاف ٤٦: ١١

٣- فى التهذيب: تقول

٤- فى التهذيب: انى لا أرى!!

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٩ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٢٦ ح ٢٢٣

فَاسْتَبَشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (١).

فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): أتم الآية، فقال:

«التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (٢) فقال علي بن الحسين (عليهما السلام): إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج (٣).

٢٢٦٥٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِندًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» هذا لكل من جاهد في سبيل الله أم لقوم دون قوم؟ فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام): إنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه، فأنزل الله (عز وجل) عليه بعقب ذلك: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ».

فأبان الله (عز وجل) بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم

ص: ١٥٤

١- التوبة ٩: ١١١ و ١١٢

٢- التوبة ٩: ١١١ و ١١٢

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢ ح ١

حرمه القتال مع غير الامام أنفسهم وأموالهم، فمن أراد الجنه فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط، وإلا فهو من جمله من قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ينصر الله هذا الدين يقوم لاخلق لهم(١).

٢٢٦٥٨ - التهذيب: الهيثم بن أبي مسروق، عن عبدالله بن المصدق، عن محمد بن عبدالله السمندري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى اكون بالباب - يعنى باب الابواب - فينادون السلاح فاخرج معهم؟ قال: فقال لى: ارأيتك ان خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله - جعلت فداك - ما كانوا يفون لى به.

قال: فلا تخرج.

قال: ثم قال لى: أما إن هناك السيف(٢).

أقول: قال الفيض الكاشانى - فى الوافى - : (.. ويحتمل أن يكون المراد ب- (باب الأبواب) باب الخليفه. وقوله: «فينادون السلاح» يعنى خذوا السلاح وتهيأوا للحرب، وأنما علّق المنع عن الخروج معهم ما إذا استلزم الغدر مع المشركين مع أنه لا يجوز الخروج معهم مطلقاً لانه (عليه السلام) أراد الاحتجاج على السائل وإعلامه إياه إن هؤلاء ممن ليس لهم أهليه الجهاد لبعدهم عن الآداب وذلك لما يأتى من وصيه

ص: ١٥٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٥

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٣٥ ح ٢٢٧

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غير مَرّه بوجوب الوفاء بدمم المؤمنين وأنه يسعى بدمتهم أدناهم. وقوله (عليه السلام): «أما أن هناك السيف» يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون تهديداً له في الخروج بالقتل، والثاني: أن يكون اعتذاراً له فيه بذلك، يعني من لم يخرج معهم قتلوه).

٢٢٦٥٩ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّثنى أبي، عن جدى، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفىء ما أمر الله (عزّوجلّ)، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان مُعيّناً لعدوّنا في حبس حَقّنا والاشاطه بدمائنا(١) وميتته ميتة جاهليّة(٢).

٢٢٦٦٠ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب، عن الحسن بن على بن فضال، عن شعيب العقرقوفى، عن أبي حمزه الثمالى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لن تبقى الأرض إلّا وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل.

قال: أنما جعلت التقيّه ليُحقن بها الدم، فاذا بلغت التقيّه الدم فلا تقيّه، وأيم الله لو دُعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل أنما نتقى، ولكانت

ص: ١٥٦

---

١- اشاطه بدمه: أهدره (أقرب الموارد)

٢- علل الشرايع: ص ٤٦٤ ح ١٣. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٤

حرمه القتال مع غير الامام التقيّه أحبُّ إليكم من آبائكم وأمّهاتكم، ولو قد قام القائم (عليه السّلام) ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله (١).

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّما جعلت التقيّه...» معناه أن المؤمن يدفع الاذى عن نفسه بالتقيّه بشرط أن لا يبلغ الأمر الى القتل، فاذا خيّر الانسان بين أن يقتل أو يُقتل فلا تقيّه في الدم، ولا يجوز له قتل غيره من المؤمنين. والله العالم.

٢٢٦٦١ - بحار الأنوار: كامل الزيارات - ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن الأصمّ، عن حيدر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلاّ مع الامام (٢).

٢٢٦٦٢ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عمران الهمدانيّ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع [جميعاً]، عن يونس بن عبدالرحمن، عن العيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اتقوا الله وانظروا لأنفسكم، فإنّ احقّ من نظر لها انتم، لو كان لأحدكم نفسان فقدّم إحداهما وجرب بها استقبال التوبه بالأخرى كان، ولكنّها نفس واحده، إذا ذهب فقد ذهب والله التوبه، إن أتاكم منّا آتٍ يدعوكم إلى الرضا منّا فنحن ننشدكم أنا لانرضى، إنّه

ص: ١٥٧

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٢ ح ٣٣٥

٢- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٥ ح ٢٢

لا يطيعنا اليوم وهو وحده فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام!!؟(١).

٢٢٦٦٣ - مستطرفات السرائر: أبو عبدالله السياري، عن رجل من أصحابنا قال: ذكر بين يدي أبي عبدالله (عليه السلام) من خرج من آل محمد (صلى الله عليه وآله) فقال (عليه السلام): لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ولوددت أن الخارجي من آل محمد (صلى الله عليه وآله) خرج وعلني نفقه عياله(٢).

أقول: الحديث ضعيف السند ولا اعتبار به، ولا يمكن الاستدلال به على تأييد الامام الصادق (عليه السلام) لثورات العلويين بصورة عامه.

### باب (٥) استحباب مباشرة القائد القتال بنفسه

٢٢٦٦٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) [كان] يباشر القتال بنفسه وكان لا يأخذ السلب(٣).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ١٥٨

١- علل الشرايع: ص ٥٧٧ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٨

٢- مستطرفات السرائر: ص ٤٨ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٩

٣- الجعفریات: ص ٧٧. والسلب: هو ما يسلب من المقتول من ثياب و سلاح وجبه للحرب (مجمع البحرين)

استحباب تعبئه الجيش في مقابله العدو السلام) مثله (١).

أقول: استحباب مباشره القائد القتال بنفسه انما يكون اذا لم يعارض أمراً أهم من ذلك، كالأشراف على العمليات العسكريه وإصدار الأوامر اللازمه الى قواد الجيش وأمرء العسكر.

### باب (٦) استحباب تعبئه الجيش في مقابله العدو

٢٢٦٦٥ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان اذا لقي العدو عبأ الرجاله وعبأ الخيل وعبأ الابل (٢).

٢٢٦٦٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان إذا لقي العدو، عبأ الرجال وعبأ الخيل وعبأ الابل، ثم يقول: «اللهم أنت عصمتي وناصرى ومانعى، اللهم بك أصول وبك أقاتل» (٣).

٢٢٦٦٧ - تفسير العياشى: عن محمد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (٤).

ص: ١٥٩

- ١- نوادير الراوندى: ص ٢٠. منهما مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٧
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٨١
- ٣- الجعفریات: ص ٢١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٠٩
- ٤- الانفال ٨: ٦٠

قال: سيف وترس (١).

## باب (٧) استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال

٢٢٦٦٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا بهذا الدعاء يوم أحد: «اللَّهُمَّ (٢) وإليك المشتكى وأنت المستعان» فهبط جبرئيل فقال:

يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر (٣).

٢٢٦٦٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا يوم الأحزاب:

«اللهم مُنزل الكتاب، مُنشر السحاب، واضع الميزان، سريع الحساب، اهزم الأحزاب عَنَّا، وذلّهم» (٤).

٢٢٦٧٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبد الله

ص: ١٦٠

---

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٧٥٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٣١٢. والترس: صفحه من الفولاذ مستديره تُحمل للوقايه من السيف ونحوه (أقرب الموارد)

٢- في مستدرک الوسائل: اللهم لك الحمد

٣- الجعفریات: ص ٢١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٠٨

٤- الجعفریات: ص ٢١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٠٩



استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال (عليه السلام) انَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ، جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ، وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا، وَأَكْرَمَهَا لَدَيْكَ (١) مَا بَأَ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسِيلًا، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعِدًّا عَلَيْكَ (٢) حَقًّا، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَى (٣) فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ، ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الْمَذَى بِابِعْكَ عَلَيْهِ (٤) غَيْرَ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضِ عَهْدًا، وَلَا مُبَدِّلًا تَبْدِيلًا، بَلْ اسْتِجَابًا لِمَحَبَّتِكَ، وَتَقَرُّبًا بِكَ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ خَاتَمَهُ عَمَلِي، وَصَيْرْ فِيهِ فَنَاءَ عَمْرِي، وَارزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَبِهِ مَشْهَدًا تَوْجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا، وَتَحْطَ بِهِ عَنِّي الْخَطِيَا، وَتَجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعِدَاهِ وَالْعُصَاهِ، تَحْتَ لَوَاءِ الْحَقِّ وَرَايَةِ الْهُدَى، مَاضِيًّا عَلَى نُصْرَتِهِمْ قَدَمًا، غَيْرَ مُؤَلِّ دُبْرًا وَلَا مُجِدِّثِ شَكًّا، اللَّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ، وَمِنَ الضُّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرِهِ (٥) الْأَبْطَالِ، وَمِنَ الذَّنْبِ الْمُحِيطِ لِلْأَعْمَالِ، فَاحْجِمْ مِنْ شَكِّ أَوْ مُضْيِ بغير يقين، فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول» (٦).

تفسير العياشي: عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله

ص: ١٦١

١- في تفسير العياشي: إليك

٢- في تفسير العياشي: عليه

٣- في تفسير العياشي: ممن اشتريت

٤- في تفسير العياشي: ببيعته التي بايعك عليها

٥- ساوره: واثبه (اقرب الموارد)

٦- الكافي: ج ٦ ص ٤٦ ح ١

(عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) اذا اراد القتال ... وذكر مثله الى قوله: ولا مبدلاً تبديلاً (١).

٢٢٦٧١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لَمَّا كان يوم خيبر بارزت مرحباً فقلت ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) علمنى أن أقول: «اللهم انصرنى ولا تنصر على، اللهم اغلب لى ولا تغلب على، اللهم تولنى ولا تول على، اللهم اجعلنى لك ذاكراً لك شاكراً لك راهباً لك [مُنبياً] مطيعاً، اقتل اعداءك» فقتلت مرحباً يومئذ، وتركت سلبه، وكنت اقتل ولا آخذ السلب (٢).

أقول: وتقدم فى الجزء التاسع من هذه الموسوعه حديث رقم ٥٢٠١ قول الامام الصادق (عليه السلام): لَمَّا توافق الناس يوم الجمل، خرج على (عليه السلام) حتى وقف بين الصّفين، ثم رفع يده نحو السماء، ثم قال: «ياخير من أفضت إليه القلوب، ودعى بالألسن، يا حسن البلايا، يا جزيل العطاء، أحكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين».

٢٢٦٧٢ - أصل زيد الزرّاد: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا لبست درعاً فقل: «ياملئني الحديد لداود (عليه السلام)، وياجاعله

ص: ١٦٢

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٩١٢ الطبعه الحديثه

٢- الجعفریات: ص ٢١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٠٩. والسلب: هو ما يُسلب من المقتول من ثياب وسلاح وجبه للحرب (مجمع البحرين)

استحباب القتال عند الزوال حِصْنًا، إجعلنا في حصنك الحصين، ودرعك الحصينه المنيعه، وأخرج الرعب عن قلوبنا، وأجمع أحلامنا، فلا ناصر لمن خذلتته، ولا مانع لما لم تمنعه أنت»(١).

### باب (٨) استحباب القتال عند الزوال

٢٢٦٧٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)(٢) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول:

تُفتح أبواب السماء، وتقبل الرّحمه(٣)، وينزل النصر.

ويقول: هو أقرب إلى الليل واجدر أن يَقِلَّ القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم(٤) و(٥).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير مثله(٦).

ص: ١٦٣

---

١- الاصول الستة عشر: ص ١٢٢ ح ٦ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣٣

٢- فى التهذيب وعلل الشرائع: كان على (عليه السلام)

٣- فى علل الشرائع: التوبه

٤- فى التهذيب و علل الشرائع: المهزوم

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ ح ٣٤١

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير مثله (١).

## باب (٩) لزوم الدعوة الى الاسلام قبل القتال

٢٢٦٧٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)] قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى اليمن وقال لي: (٢) يا علي لا تقاتلنّ احداً حتى تدعوه، وايم الله لأن يهدي الله (عز وجل) علي يديك رجلاً - خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه [يا علي] (٣).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن النوفلي مثله (٤).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:

ص: ١٦٤

١- علل الشرايع: ص ٦٠٣ ح ٧٠

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٤. وقوله (صلى الله عليه وآله): «ولك ولاؤه» أي: أنت إمامه أو وارثه، فإن الامام وارث من لا وارث له (ملاذ الأخيار)

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٤١ ح ٢٤٠

أربع لأربع ياعلى لاتقاتل أحداً حتى تدعوه الى الاسلام وأيم الله... وذكر مثله (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: لما بعثنى... وذكر نحوه (٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): لما بعثنى... وذكر نحوه (٣).

## باب (١٠) أربع لأربع

٢٢٦٧٥ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربع لأربع:

فواحدة للقتل والهزيمة: حسبنا الله ونعم الوكيل، ان الله يقول:

«الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ □ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمِهِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ شُوءٌ» (٤).

والاخرى: للمكر والسوء: وافوض امرى الى الله وفوضت امرى الى الله، قال الله (عز وجل): «فَوَقَاةَ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا

ص: ١٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ٢

٢- الجعفریات: ص ٧٧

٣- نوادر الراوندى: ص ٢٠

٤- آل عمران ٣: ١٧٣ و ١٧٤

وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ»(١).

والثالثة: للحرق والغرق: ما شاء الله لا قوه الا بالله، وذلك أنه يقول: «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(٢).

والرابعة: للغمّ والهَمّ: لا- إله إلا- أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، قال الله سبحانه: «فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ»(٣) و(٤).

### باب (١١) ثواب المقاتل على الخيل

٢٢٦٧٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ، مَنْ اتَّخَذَهَا وَأَعَدَّهَا لِمَارِقٍ فِي دِينِهِ أَوْ مَشْرِكٍ(٥).

### باب (١٢) ثواب الغزاه في سبيل الله

٢٢٦٧٧ - صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده [عن آبائه

ص: ١٦٦

١- غافر ٤٠: ٤٥

٢- الكهف ١٨: ٣٩

٣- الانبياء ٢١: ٨٨

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٠ ح ٣٢٩

٥- الجعفریات: ص ٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١١٤

ثواب الغزاه فى سبيل الله (عليهم السّلام) قال: حدثنى أبى الحسين بن على (عليهما السّلام) قال: بينما أمير المؤمنين [على بن أبى طالب] (عليه السّلام) يخطب الناس ويحرّضهم على الجهاد، إذ قام إليه شابّ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنى عن فضل الغزاه فى سبيل الله؟ فقال على (عليه السّلام): كنت رديف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على ناقته العضباء (١)، ونحن قافلون (٢) من غزوه ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتنى عنه، فقال: إنّ الغزاه إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءه من النّار، وإذا برزوا نحو عدوّهم (٣) باهى الله [تعالى بهم] الملائكه، فإذا ودّعهم اهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها (٤)، ويكول الله (عزّوجلّ) بكلّ رجل منهم أربعين ألف مَلَك، يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون حسنه إلاّ ضمّعت له، ويكتب له كلّ يوم عباده ألف رجل يعبدون الله ألف سنه، كلّ سنه ثلاثمائة وستون يوماً، [اليوم] مثل عُمر الدّنيا، وإذا صاروا بحضره عدوّهم انقطع علم أهل الدّنيا عن ثواب الله إيّاهم،

ص: ١٦٧

- 
- ١- ناقه عضباء: مشقوقه الأذن. والعضباء: اسم ناقه النبى (صلّى الله عليه وآله) وليس من العصب الذى هو الشقّ فى الأذن، انما هو اسم لها سُميت به (لسان العرب)
  - ٢- القفلون: الرجوع من السفر، وقيل: رجوع الجند بعد الغزو (لسان العرب)
  - ٣- فى مستدرک الوسائل: فاذا تجهزوا لغزوهم
  - ٤- السليخ: قشر الحية ونحوها. (أقرب الموارد)

وإذا برزوا لعدوهم واشرعت الأسننه (١) وفوق السهام (٢) وتقدم الرجل إلى الرجل، حفنهم الملائكة بأجنحتهم، ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والثبوت، ونادى مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنه والضربه أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زال الشهيد من فرسه بطعنه أو بضربه، لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله (عزوجل) زوجته من الحور العين فتبشره بما أعد الله (عزوجل) له من الكرامه، فإذا وصل إلى الأرض تقول له:

مرحباً بالروح الطيبه التي خرجت من البدن الطيب، أبشر فإن لك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله (عزوجل): أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم فقد أرضاني، ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء، تأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقه بالعرش، ويعطى الرجل منهم سبعين غرفه من غرف الفردوس، سلوك (٣) كل غرفه ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كل غرفه سبعون باباً، على كل باب ستور مشبله (٤)، في كل غرفه سبعون خيمه، في كل خيمه سبعون سريراً من ذهب قوائمها

ص: ١٦٨

- ١- أشرع الشيء: رفعه جداً (أقرب الموارد)
- ٢- فوق السهم: جعل له فوقاً، والفوق: مشق رأس السهم حيث يقع الوتر (أقرب الموارد)
- ٣- لم نجد معنى مناسباً لكلمه السلوك في كتب اللغه التي بأيدينا ولعل المعنى المقصود هنا ان سعه كل غرفه ما بين صنعاء والشام
- ٤- أسبل الستر: أرخاه وأرسله (أقرب الموارد)



ثواب الغزاه فى سبيل الله الدرّ والزبرجد، مرصوه بقضبان الزمرد، على كلّ سرير أربعون فراشاً، غلظ كلّ فراش أربعون ذراعاً، على كلّ فراش سبعون زوجاً من الحور العين عرباً اتراباً.

فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرنى عن التربه(١) ما هى؟ قال: هى الزوجه الرّضيه [المرضيّه] الشهيّه، [لها سبعون ألف وصيف] وسبعون ألف وصيفه، صفر الحلى، بيض الوجوه، عليهم تيجان اللؤلؤ، على رقابهم المناديل، بأيديهم الأكوبه والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دمّاً، اللون لون الدم والرائحه [رائحه] المسك، يحضر فى عرصه القيامة، فوالذى نفسى بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجّلوا لهم ممّا يرون من بهائمهم، حتّى يأتوا على موائد من الجواهر فيقعّدون عليها، ويشفّع الرجل منهم فى سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيهما أقرب، فيقعّدون معى ومع إبراهيم (عليه السلام) على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى فى كلّ بكره وعشيّه(٢).

مستدرک الوسائل: رواه الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره قال: روى أبو القاسم على بن أحمد بن عامر، عن على بن موسى الرضا، عن

ص: ١٦٩

١- اتراباً: أى متشابهات مستويات فى السن، وقيل: انهنّ أمثال ازواجهن فى السن (مجمع البيان)

٢- صحيفه الامام الرضا: ص ٢٦٧ ح ١. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٠. وقوله (عليه السلام): «فينظرون الى الله تعالى...» أى ينظرون الى كرامه الله وما يتحفهم من لطفه وفضله كلّ صباح ومساء. وليس المقصود من النظر هو النظر بالعين لعدم جسميّه الله سبحانه واستحاله النظر إليه مُطلقاً

أبيه موسى بن جعفر الكاظم، عن أبيه جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه محمد بن علي الباقر، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن علي الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم الصلاة والسلام)، وساق مثله (١).

### باب (١٣) خيول الغزاه خيولهم في الجنة

٢٢٦٧٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خيول الغزاه في الدنيا خيولهم في الجنة، وإن أردية الغزاه لسيوفهم (٢).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): أخبرني جبرئيل (عليه السلام) بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطره من السماء، أو صداع كتب الله (عزّوجلّ) له شهاده (٣).

٢٢٦٧٩ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن

ص: ١٧٠

١- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢

٢- سُمى السيف رداء لأنّ من تقلّده فكأنّه قد تردّى به (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٣

الخير كلّه فى السيف محمد، عن أبيه [عن آباءه] (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): خيول الغزاه [هى] خيولهم فى الجنّه (١).

أمالى الصدوق: حدثنا جعفر بن على بن الحسن الكوفى قال:

حدثنا جدّى الحسن بن على، عن جدّه عبدالله بن المغيره، عن اسماعيل بن مسلم السكونى مثله (٢).

نوادى الراوندى: باسناده، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) نحوه (٣).

### باب (١٤) الخير كلّه فى السيف

٢٢٦٨٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عمر بن أبان (٤)، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الخير كلّه فى السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلاّ السيف، والسيوف مقاليد الجنّه والنّار (٥).

التهديب: الصّفار، عن محمد بن السندى، عن على بن الحكم مثله (٦).

ص: ١٧١

١- ثواب الأعمال: ص ٢٢٥ ح ٤. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٦

٢- أمالى الصدوق: ص ٤٦٣ ح ١٠

٣- نوادر الراوندى: ص ١٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٩

٤- فى التهديب: عن على بن الحكم، عن أبان

٥- الكافى: ج ٥ ص ٢ ح ١

٦- التهديب: ج ٦ ص ١٢٢ ح ٢١١

أمالى الصدوق - ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن اسماعيل، عن على بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله الصادق، عن آباءه (عليهم السلام) مثله (١).

٢٢٦٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (عز وجل) بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير في السيف، وتحت السيف، والأمر يعود كما بدأ (٢).

### باب (١٥) الشهادة في سبيل الله فوق كل بر

٢٢٦٨٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فوق كل ذي برّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وإنّ فوق كلّ عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه، فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق (٣).

ص: ١٧٢

---

١- أمالى الصدوق: ص ٤٦٣ ح ١١ - ثواب الأعمال: ص ٢٢٥ ح ٥

٢- الكافي: ج ٥ ص ٧ ح ٧

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٤

الشهادة فى سبيل الله فوق كل برّ ٢٢٦٨٣ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن أبى همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان(١)، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) أنّ النبى (صلّى الله عليه وآله) قال: فوق كل ذى برّ حتّى يقتل فى سبيل الله، فاذا قُتل فى سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كلّ ذى عقوق حتى يقتل أحد والديه فاذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق(٢).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): فوق كل ذى برّ برّ... وذكر مثله الى قوله: فوقه برّ(٣).

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن أبى همام - اسماعيل بن همام -، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن مسلم السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ النبى (صلّى الله عليه وآله) قال: فوق كلّ برّ برّ... وذكر نحوه(٤).

٢٢٦٨٤ - نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن

ص: ١٧٣

---

١- هكذا فى المصدر والصحيح: عن محمد بن سعيد بن غزوان كما فى سند الخصال الآتى

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٢٢ ح ٢٠٩

٣- الكافى: ج ٥ ص ٥٣ ح ٢

٤- الخصال: ص ٩ ح ٣١

آبائهم (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ فوق كلّ برّ برّاً حتى يُقتل الرجل شهيداً في سبيل الله (١)،  
وفوق كلّ [ذى] عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٣).

٢٢٦٨٥ - مستدرک الوسائل: لبّ اللُّباب - عن جعفر الصادق (عليه السّلام) قال: بانفاق المهج يصل العبد إلى برّ حبيبه وقربه (٤).

## باب (١٦) الشهيد لا يُعذَّب في قبره

٢٢٦٨٦ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قيل للنبيّ (صلى الله عليه وآله): ما بال الشهيد لا يُفتن في قبره؟ فقال [النبيّ] (صلى الله عليه وآله): كفى بالبارقه (٥) فوق رأسه فتنه (٦).

ص: ١٧٤

١- في الجعفریات: في سبيله

٢- نوادر الراوندى: ص ٥

٣- الجعفریات: ص ١٨٦. منهما مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٨ و ٩

٤- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٤ ح ٢٢. والمهجه: دم القلب والروح، والجمع مُهَج (مجمع البحرين)

٥- بَرَقَ بسيفه وأبْرَقَ: اذا لمع، والبارقه أى لمعان السيوف. (مجمع البحرين)

٦- الكافي: ج ٥ ص ٥٤ ح ٥

قتال الكفار أقول: كلمه «الفتنه» لها معان متعدده. قال الطريحي في (مجمع البحرين): «.. وتكون في الدين والدنيا، كالارتداد والمعاصي والبلية والمصيبة، والقتل والعذاب».

ولعل المعنى المناسب هنا: هو العذاب، فكأنَّ السائل سأل: ما بال الشهيد لا يُعذب في قبره؟ فأجاب (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه كفى ما جرى عليه في ساحه المعركه من ضربات السيوف والقتل.

ويُحتمل أن تكون الفتنه بمعنى سؤال منكر ونكير ومايلاقيه الميت من الأهوال في القبر، وقد جاء في بعض الأدعيه الاستعاذه من فتنه القبر وفتنه المحيا والممات. والله العالم.

باب (١٧) الامر بقتال الكفار ٢٢٦٨٧ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن محمد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبدالله القمي، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قول الله (عز وجل): «قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» (١).

قال: الديلم (٢).

ص: ١٧٥

١- التوبه ٩: ١٢٣

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٤ ح ٣٤٥

تفسير العياشي: عن عمران بن عبدالله القمي مثله (١).

أقول: الديلم: هم الذين يسكنون في المُدن المطلَّه على بحر قزوين، وتسمَّى اليوم بـ: مازندران وجيلان، وكانت حدوداً للبلاد الاسلاميَّة يومذاك وكان أهلها مجوساً، وهي اليوم - والله الحمد - من المدن الشيعيَّة المواليه للنبي وآله الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) فقوله (عليه السَّلام): «الديلم» الظاهر أنَّه من باب المصداق، ولا خصوصيَّة لذكرهم فالآيه تأمر بقتال الكفَّار، الأقرب فالأقرب.

### باب (١٨) الأمر بقتال المجوس الخارجين على المسلمين

٢٢٦٨٨ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحلُّ قتالهم؟ قال: نعم وسَيِّئهم (٢).

### باب (١٩) النهي عن تحالف المسلمين مع أهل الغدر

٢٢٦٨٩ - الكافي: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن

ص: ١٧٦

---

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٩٣٢ الطبعه الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢٩٤



النهي عن القتل صَبْرًا عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحد منهما ملك على حِدِّهِ، اقتتلوا ثُمَّ اصطَلحوا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكِينَ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَغْزُوا مَعَهُمْ تِلْكَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدُرُوا، وَلَا يَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ، وَلَا يِقَاتِلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا، وَلَكِنَّهُمْ يِقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ (١).

## باب (٢٠) النهي عن القتل صَبْرًا

٢٢٦٩٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لم يقتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً صبراً قَطُّ (٢) غير رجل واحد عقبه بن أبي معيط (لعنه الله) و طعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك (٣).

ص: ١٧٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٤

٢- صَبْرَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْقَتْلِ: حَبَسَهُ وَرَمَاهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ - إِذَا شَدَّتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ أَوْ أَمْسَكَه رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى يُضْرَبَ عُنُقَهُ أَوْ حُبِسَ عَلَى الْقَتْلِ حَتَّى يُقْتَلَ - قُتِلَ صَبْرًا (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ ح ٣٤٠

## باب (٢١) النهى عن قتل مَنْ لم تجر عليه المواسى

٢٢٦٩١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقتلوا فى الحرب إلا من جرت عليه المواسى (١).

## باب (٢٢) النهى عن الهجوم على العدو ليلاً

٢٢٦٩٢ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: ما بيّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدوّاً قطّ [ليلاً] (٢).  
التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).

ص: ١٧٨

- 
- ١- الجعفریات: ص ٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٤٢. ومن جرت عليه المواسى: أى من نبتت عانته لأنّ المواسى أنّما تجرى على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفّار (لسان العرب)
  - ٢- الكافى: ج ٥ ص ٢٨ ح ٣. وتبييت العدو: أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغته. وهو البيات (مجمع البحرين)
  - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٤ ح ٣٤٣

**باب (٢٣) النهي عن مشاركة الجبان في ساحه القتال**

٢٢٦٩٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال: الجبان لا يحلُّ له أن يغزو، لأنَّ الجبان ينهزم سريعاً، ولكن ينظر ما كان يريد أن يغزو به فليجهز به غيره فإنَّ له مثل أجره في كل شيء ولا ينقص من أجره شيء (١).

نوادير الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): لا يحلُّ للجبان أن يغزو... وذكر مثله (٢).

٢٢٦٩٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من حسَّ من نفسه جُبناً فلا يغزُ (٣).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أحسَّ... وذكر مثله (٤).

ص: ١٧٩

١- الجعفریات: ص ٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٨

٢- نوادر الراوندي: ص ٣٢

٣- الجعفریات: ص ٧٨

٤- نوادر الراوندي: ص ٣٢

## باب (٢٤) النهى عن نزول المسلم مع مشركٍ في دار الحرب

٢٢٦٩٥ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً الى خثعم (١) فلما غشيتهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم (٢)، وقال النبى (صلى الله عليه وآله): ألا أتى برىء من كل مسلم نزل مع مشركٍ فى دار الحرب (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث جيشاً الى خثعم... وذكر نحوه (٥).

نوادى الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه (٦).

ص: ١٨٠

- ١- خثعم: اسم قبيله وهو خثعم بن أنمار من اليمن، ويقال: هم من معد صاروا باليمن (لسان العرب)
- ٢- فى التهذيب: لصلاتهم
- ٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٣ ح ١
- ٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٢ ح ٢٦٣
- ٥- الجعفریات: ص ٧٩
- ٦- نوادر الراوندى: ص ٢٣

النهي عن نزول المسلم مع مشركٍ في دار الحرب أقول: قال في النهاية: العقل: الديه، ومنه الحديث: «فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر لهم بنصف العقل» إنما أمر لهم بالنصف بعد علمه باسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراى الكفار، فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه وجنايه غيره فتسقط حصه جنايته من الديه(١).

وقال العلامة المجلسى (طاب ثراه): لم أر من أصحابنا من تعرّض لهذا الحكم(٢).

وعلى هذا، فلو صحّ هذا الخبر، فالظاهر أنه خاصٌ بذلك المورد، فهى «قضيّه فى واقعه» وليست قاعده شرعيّه عامّه. والله العالم.

٢٢٦٩٦ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا ينزل دار الحرب إلا فاسق برئت منه الذمّه(٣).

٢٢٦٩٧ - الجعفرىات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تنزلوا على أهل الشرك فى كنائسهم فى يوم عيدهم، فإنّ السّخطة تنزل عليهم(٤).

ص: ١٨١

١- النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٢٧٩

٢- مرآه العقول: ج ١٨ ص ٣٧٩

٣- الجعفرىات: ص ٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٨٩

٤- الجعفرىات: ص ٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٦

٢٢٦٩٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي عمره السلمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل فقال: أتى كنت أكثر الغزو، وأبعد فى طلب الاجر، واطيل الغيبه، فحجر ذلك على فقالوا: (١) لاغزو إلا مع إمام عادل فماترى اصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ان شئت ان اجمل لك اجملت، وان شئت أن أخص لك لخصت.

فقال: (٢) بل أجمل.

قال: ان الله (عز وجل) يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة.

قال: فكأنه اشتهى أن يلخص له.

قال: فلخص لى اصلحك الله.

فقال: هات.

فقال (٣) الرجل: غزوت فواقعت المشركين، فينبغى قتالهم قبل أن ادعوهم؟ فقال: ان كانوا غزوا و قوتلوا (٤) وقاتلوا فإنك تجتري (٥) بذلك، وان

ص: ١٨٢

١- فى التهذيب: قيل لى

٢- فى التهذيب: قال

٣- فى التهذيب: قال

٤- فى التهذيب: وقتلوا

٥- فى التهذيب: تجتري

استحباب خلافه الغازى وتبليغ رسالته كانوا قوماً لم يغزو ولم يقاتلوا فلايسعك قتالهم حتى تدعوهم.

قال الرجل: فدعوتهم فأجبنى مجيب وأقر(١) بالاسلام فى قلبه وكان فى الاسلام، فجير عليه فى الحكم وانتهكت(٢) حرمة وأخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج(٣) وانا دعوته؟ فقال: انكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحوطك(٤) من وراء حرمتك، ويمنع قبلك، ويدفع عن كتابك، ويحقن(٥) دمك، خير من ان يكون عليك، يهدم قبلك، ويتهك حرمتك، ويسفك دمك، ويحرق كتابك(٦).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله(٧).

### باب (٢٦) استحباب خلافه الغازى وتبليغ رسالته

٢٢٦٩٩ - التهذيب: ابان بن عثمان، عن عيسى بن عبدالله القمى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثه دعوتهم مستجاب:

أحدهم: الغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه(٨).

ص: ١٨٣

١- فى التهذيب: فأقر

٢- فى التهذيب: فانتهكت

٣- فى التهذيب: بالخروج

٤- فى التهذيب: يحفظك

٥- فى التهذيب: ويحفظ

٦- الكافى: ج ٥ ص ٢٠ ح ١

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٣٥ ح ٢٢٨

٨- التهذيب: ج ٦ ص ١٢٢ ح ٢١٢

٢٢٧٠٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بلغ رساله غازٍ كان كمن اعتق رقبه وهو شريكه في ثواب (١) غزوته (٢).

التهديب: محمد بن احمد بن يحيى، عن أبي جعفر (أى البرقى)، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله... وذكر مثله (٣).

أمالى الصدوق: حدثنا على بن عيسى قال: حدثنا على بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن وهب بن وهب القرشى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):... وذكر مثله (٤).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى مثل امالى الصدوق (٥).

### باب (٢٧) حرمة غيبه الغازى وإلحاق الأذى به وبأهله

٢٢٧٠١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

ص: ١٨٤

١- فى أمالى الصدوق وثواب الأعمال: فى باب

٢- الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ٩

٣- التهديب: ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١٤

٤- أمالى الصدوق: ص ٤٦٣ ح ٩

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٢٥ ح ٣



حرمه غيبه الغازى وإلحاق الأذى به وبأهله السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: قال النبىّ (صلّى الله عليه وآله): من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه فى أهله بسوء نُصب له يوم القيامة فيستغرق (١) حسناته ثم يُركس فى النار (٢) إذا كان الغازى فى طاعة الله (عزّوجلّ) (٣).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من اغتاب... وذكر مثله (٤).

الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من اغتاب...

وذكر نحوه الى قوله: فى النار (٥).

نوادى الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من اغتاب...

وذكر نحوه الى قوله: فى النار (٦).

ص: ١٨٥

١- فى ثواب الأعمال: نصب عمله يوم القيامة ليستغرق

٢- فى ثواب الأعمال: فى النار ركساً. والركس: هو ردّ الشىء مقلوباً. وأركسته: رددته على رأسه (مجمع البحرين)

٣- الكافى: ج ٥ ص ٨ ح ١٠

٤- ثواب الأعمال: ص ٣٠٥

٥- الجعفرىات: ص ٨٧

٦- نوادى الراوندى: ص ٢١

٢٢٧٠٢ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الاجعال للغزو؟ فقال: لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل (١).

قرب الاسناد: السندي بن محمد قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انه سُئل عن جعال الغزو... وذكر مثله (٢).

أقول: قال ابن الأثير في النهاية: يقال: جعلتُ كذا جَعْلًا وجُعْلًا، هو الأجره على الشيء فعلاً أو قولاً.

والمراد به هنا هو أن يُكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): يدلُّ على جواز أخذ الجعل على القتال، ولعله محمول على ما اذا لم يتعيّن على الجاعل ولا على المجعول له (٣).

ص: ١٨٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ ح ٣٣٨

٢- قرب الاسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٤ الطبعة الحديثه

٣- ملاذ الأخبار: ج ٩ ص ٤٥٧

باب (٢٩) وصايا الرسول الى أمراء السرايا والفرق العسكريه

٢٢٧٠٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار - قال: أظنّه - عن أبي حمزه الثمالي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سريته دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا إمراً، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل - من أدنى المسلمين أو أفضلهم (١) - نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فأخوكم في الدين (٢)، وان أبي فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله عليه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الا أنّ فيه: ثم استعينوا بالله عليه (٤).

أقول: قال العلامة المجلسي (رحمه الله): قوله (عليه السلام):

«نظر الى رجل» لعله كناية عن فعل أو قول يدل على الامان. وقال الطريحي في (مجمع البحرين): قوله: «فهو جار...» أي في أمن

ص: ١٨٧

١- في التهذيب: وأفضلهم

٢- في التهذيب: في دينكم

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٧ ح ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٣٨ ح ٢٣١

٢٢٧٠٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمران، وجميل بن درّاج كليهما، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا بعث سرّيّه دعا بأمرها فأجلسه الى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لاتغدروا، ولا- تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجره (١) إلا- أن تضطّروا إليها، ولا- تقتلوا شيخاً [فانياً]، ولا صبياً، ولا- إمراً، وأيّما (٢) رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم (٣) نظر إلى أحد من المشركين فهو جار [له] حتّى يسمع كلام الله [فإذا سمع كلام الله (عزّوجلّ)] (٤) فإن تبعكم فأخوكم فى دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه [الى] ما منه.

علّى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن ابى عبدالله (عليه السّلام) (٥) مثله إلا- أنّه قال: وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل [من المشركين] فى أقصى العسكر وأدناه فهو جار (٦).

ص: ١٨٨

١- فى المحاسن: شجراً

٢- فى التهذيب: فأيّما

٣- فى المحاسن: أو أقصاهم

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب

٥- فى المحاسن: ورواه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام)

٦- الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩

وصايا الرسول الى أمراء السرايا والفرق العسكرية المحاسن: البرقى، عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث سرية بعث أميرها فأجلسه... وذكر مثله الا أن فيه: أو أدناه فهو جار(1).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه... وذكر مثله الى قوله: وابلغوه مأمنه(2).

٢٢٧٠٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على(3) سرية أمره بتقوى الله (عز وجل) في خاصه نفسه، ثم في أصحابه عامه، ثم يقول: أغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلاً في شاهق(4)، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجره مثمره، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل(5) لحمه

ص: ١٨٩

١- المحاسن: ج ٢ ص ٩٦ ح ١٢٥٣ و ١٢٥٤ الطبعة الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٣٩ ح ٢٣٣

٣- في التهذيب: اذا أراد أن يبعث اميراً على

٤- تبتل الى الله: إنقطع عن الدنيا. (اقرب الموارد)

٥- في التهذيب: ما يؤكل. والعقر: ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف وهو قائم (لسان العرب)

الأ- ما لا بدّ لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين (١) فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم أجابوكم اليها فاقبلوا (٢) منهم وكفّوا (٣) عنهم:

ادعوهم الى الاسلام [فان دخلوا فيه فأقبلوه منهم] (٤) وكفّوا عنهم، وادعوهم الى الهجره بعد الاسلام فان فعلوا فأقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا فى دار الهجره كانوا بمنزله اعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على اعراب المؤمنين ولا يجرى لهم فى الفىء ولا فى القسمة (٥) شيئاً إلا أن يهاجروا فى سبيل الله، فان أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فان أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وان أبوا فاستعن الله (عزّوجلّ) عليهم (٦) وجاهدهم فى الله حقّ جهاده.

واذا (٧) حاصرت اهل حصن فارادوك أن ينزلوا على حكم الله (عزّوجلّ) فلا تنزل لهم (٨) ولكن انزلهم على حكمكم (٩) ثم اقض فيهم

ص: ١٩٠

١- فى التهذيب: من المشركين

٢- فى التهذيب: فأقبل

٣- فى التهذيب: وكفّ، وكذا فى المورد التالى

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب

٥- فى التهذيب: ولا تجرى لهم فى الفىء من القسمة

٦- فى التهذيب: فاستعن بالله عليهم

٧- فى التهذيب: فاذا

٨- فى التهذيب: فلا تنزلهم

٩- فى التهذيب: حكمى

وصايا الرسول الى أمراء السرايا والفرق العسكريه بعد ماشئتم (١) ، فإنكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدرؤا تصيبوا (٢) حكم الله فيهم ام لا .

واذا حاصرتهم أهل حصن فان آذنوك (٣) على ان تنزلهم على ذمه الله وذمه رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذم آبائكم وإخوانكم، فانكم ان تخفروا (٤) ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمه الله وذمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦) .

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا بعث... وذكر نحوه (٧) .

٢٢٧٠٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام): ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا بعث بسرته دعا لها (٨) .

ص: ١٩١

١- في التهذيب: بما شئتم

٢- في التهذيب: فانكم ان أنزلتموه لم تدرؤا هل تصيبون

٣- في التهذيب: فأرادوك

٤- خفزه: نقض عهده وغدر به (مجمع البحرين)

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٣٨ ح ٢٣٢

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٦٩

٨- الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٧

٢٢٧٠٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمير القوم أضعفهم دابته (١).

أقول: لعل معنى الحديث أن أمير الجيش ينبغي أن لا يتقدم العسكر بل عليه أن يتأخر ليتفقدتهم ويصلح أمورهم ويحيط علماً بأخبارهم، وقد روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «...»

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أخريات الناس، فيزجي الضعيف (أى يسوقه ليلحقه بالزفاق) ويردفو ويدعو لهم... (٢).

٢٢٧٠٨ - قرب الاسناد: أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يكتب إلى أمراء الأجناد: أنشدكم الله فى فلاحى الأرض أن يظلموا قبلكم (٣).

٢٢٧٠٩ - علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: تاركوا الترك ماتركوكم، فإن كلبهم شديد وكلبهم خسيس (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «تاركوا..» أى: أتركوهم ولا تتعرضوا لهم بسوء.

وقوله (عليه السلام): «فإن كلبهم..» الكلب: الأذى والشر.

ص: ١٩٢

١- الجعفریات: ص ٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٥

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٦٤ ح ١

٣- قرب الاسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٩، الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٣

٤- علل الشرايع: ص ٣٩٢ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٤٢



تعليمات عسكريّه - كما فى أقرب الموارد - .

وقوله (عليه السّلام): «و كلبهم خسيس» لم نجد له معنىً مناسباً فى كتب اللغه التى بأيدينا.

وفى بعض النسخ: خبيس. يقال: خبس فلاناً حقه أى ظلمه و غشمه، والخباسه: الظلامه - كما فى أقرب الموارد-.

بعد هذا التوضيح.. نقول: إنّ الثرك - فى ذلك اليوم - كانوا كفّاراً أقوياء، ولهذا ورد الأمر بتركهم وعدم التعرّض لهم، ليأمن المسلمون شرّهم وأذاهم. والله العالم.

### باب (٣٠) تعليمات عسكريّه

٢٢٧١٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا حرنّت (١) على أحدكم دابّته - يعنى أقامت فى أرض العدو أو فى سبيل الله (٢) - فليذبها ولا يعرقها (٣) و (٤).

التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا حرن على

ص: ١٩٣

١- حرنّت الدابّته: وقفت ولم تنقذ (أقرب الموارد)

٢- فى التهديب والمحاسن: فى أرض العدو فى سبيل الله

٣- عرقب الدابّته: قطع عرقوبها، والعرقوب من الدابّته فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها أى: بين موصل الوظيف والساق (أقرب الموارد)

٤- الكافى: ج ٥ ص ٤٩ ح ٨

أحدكم دابته - يعنى إذا قامت... وذكر مثله (١).

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ... وذكر مثل التهذيب السابق (٢).

المحاسن: البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٣).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا حسرت على أحدكم دابته... وذكر نحوه (٤).

٢٢٧١١ - الكافي: أحمد بن محمد الكوفى، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وعن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) لأصحابه: إذا لقيتم عدوكم فى الحرب فأقلوا الكلام، واذكروا الله (عز وجل)، ولا تولوهم الأدبار فُتسخطوا الله (تبارك وتعالى)، وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم

ص: ١٩٤

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ ح ٣٣٧

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٨٢ ح ٣٥١

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٧٧ ح ٢٦٥٥ الطبعة الحديثه

٤- نوادر الراوندى: ص ٣٢. والحسر: الإعياء والتعب. حسرت الدابه حسراً: أعيت وكلت (لسان العرب)

مايستحبّ من عدد السرايا و العساكر المجروح، ومن قد نُكل به، أو من قد طَمَع عدوّكم فيه فُوقه بأنفسكم (١).

### باب (٣١) مايستحبّ من عدد السرايا والعساكر

٢٢٧١٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مهران بن محمد، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائه، وخير العساكر أربعة آلاف ولا يُغلب (٢) عشره آلاف من قَله (٣).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مهران بن محمد مثله (٤).

### باب (٣٢) الحرب خُدمه

٢٢٧١٣ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول:  
لأنّ تَخَطَفَنِي الطير أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقول على رسول الله (صلى الله

ص: ١٩٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ٥

٢- في التهذيب: تغلب

٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٤ ح ٣٤٦

عليه وآله) ما لم يُقَل، سمعتُ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول في يوم الخندق: الحرب خدعه. يقول: تكلموا بما اردتم(١).

### باب (٣٣) حكم طلب المبارزه

٢٢٧١٤ - الكافي: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن المبارزه بين الصّفين بعد إذن الإمام (عليه السلام)؟ قال: لا بأس ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام(٢).

٢٢٧١٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما منعك أن تبارزه؟ قال: (٣) كان فارس العرب وخشيْتُ ان يغلبني(٤).

فقال له امير المؤمنين (عليه السلام): فأنه بغى عليك ولو بارزته لغلبته(٥)، ولو بغى جبلٌ على جبلٍ لهُدّ الباغي.

ص: ١٩٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢٩٨

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١

٣- في التهذيب: فقال

٤- في التهذيب: يقتلني

٥- في التهذيب: لقتلته

حكم طلب المبارزه وقال أبو عبدالله (عليه السلام): أن الحسين (١) بن علي (عليهما السلام) دعا رجلاً الى المبارزه فعلم به امير المؤمنين (عليه السلام) فقال: لئن عدت الى مثل هذا (٢) لا عاقبتك، ولئن دعاك أحد الى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك، اما علمت أنه بغى!! (٣).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٤).

أقول: جاء في نهج البلاغه في وصيه الامام على أمير المؤمنين الى ولده الامام الحسن (عليهما الصلاه والسلام).

«.. لا تدعون الى مبارزه، وإن دُعيت اليها فأجب، فإنّ الداعي باغ، والباغى مصروع...» (٥).

والظاهر أن الامام (عليه السلام) في مقام بيان فنون الحرب.

وعلى كل حال.. فالحديث المذكور عن الكافي ضعيف السند لأن فيه: سهل بن زياد وهو ضعيف. هذا أولاً.

بالاضافه الى أن صدور هذا النوع من الخطاب من الامام أمير المؤمنين الى سيّد شباب أهل الجنّه غير مقبول بأيّ حال.. حتى في مقام التعليم للآخرين.. لما فيه من الخشونه في التعبير من دون ضروره إليها. كما أن من الثابت عند الشيعة الاماميه (رَفَع اللهُ كلمتهم) أنّ أئمه أهل البيت (عليهم السلام) معصومون ومنزهون عن كل خطأ وزلل، ولا يصدر منهم ما يوجب العقوبه أبداً.

ص: ١٩٧

١- في التهذيب: الحسن

٢- في التهذيب: فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): لئن عدت الى مثلها

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٩ ح ٣٢٤

٥- نهج البلاغه: ص ٤٤٨

## باب (٣٤) حكم القتال في الشهر الحرام

٢٢٧١٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيتدوهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله (عز وجل): «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» (١) والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولاحقاً، فهم يبتدؤن بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم، وأهل البغي يُبتدؤن بالقتال (٢).

## باب (٣٥) حكم المحاربه بالقاء السم أو النار أو غيرهما

٢٢٧١٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقي السم في بلاد المشركين (٣).

ص: ١٩٨

١- البقره ٢: ١٩٤

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٢ ح ٢٤٣

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٢

حكم المحاربه بالقاء السّم أو النار أو غيرهما التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّ النبىّ (صلّى الله عليه وآله) نهى أن... وذكر مثله (١).

الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه، عن على (عليهم السّلام) مثله (٢).

نوادى الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثله (٣).

٢٢٧١٨ - الكافى: على، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقرى، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن مدينه من مدائن اهل الحرب هل يجوز أن يُرسَل عليهم الماء وتُحرق بالنار أو تُرمى بالمجانيق حتّى يُقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيوخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يُفعل ذلك بهم (٤)، ولا يمسيك عنهم لهؤلاء، ولاديه عليهم للمسلمين ولا كفاره.

وسألته عن النساء كيف سقطت الجزيه عنهنّ ورُفعت عنهنّ؟ فقال: لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نلّى عن قتال

ص: ١٩٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٣ ح ٢٤٤

٢- الجعفرىات: ص ٨٠

٣- نوادر الراوندى: ص ٣٢

٤- أقول: قوله (عليه السّلام): «يُفعل ذلك بهم...» محمول على ما اذا توقّف الفتح على ذلك. كذا أفتى به الفقهاء، والله العالم

النساء(١) والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلت(٢) أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلا، فلما نهى [رسول الله (صلى الله عليه وآله)] عن قتلهم في دار الحرب كان [ذلك] في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن(٣) يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك [والذمه] وكذلك المقعد من أهل الذمه(٤) [والأعمى] والشيخ الفانى والمرأه والولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال... وذكر مثله(٦).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان أبي أيوب قال: قال حفص: كتب إلى بعض اخواني ان أسأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه، فكان فيما سألته: أخبرني عن النساء كيف

ص: ٢٠٠

١- فى الفقيه والتهذيب: عن قتل النساء

٢- فى الفقيه والتهذيب: إلا أن يقاتلن وان قاتلت

٣- فى الفقيه: ولو منع الرجال فأبوا أن، وفى التهذيب: فلو امتنع الرجال وأبو أن

٤- فى الفقيه: من أهل الشرك والذمه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٦٧٥



حكم الفرار من جبهه القتال سقطت الجزية عنهن ورفعن عنهن؟ فقال: ... وذكر مثله (١).

المحاسن: البرقي، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب وحفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن نساء اليهود والنصارى والمجوس كيف سقطت عنهن الجزية ورُفعت؟ قال: ... وذكر نحوه (٢).

### باب (٣٦) حكم الفرار من جبهه القتال

٢٢٧١٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان يقول: مَنْ فرَّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثه [رجال] في القتال من الزحف فلم يفر (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

تفسير العياشي: عن حسين بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي (صلوات الله عليه) يقول: من فر...  
وذكر مثله (٥).

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٦ ح ٢٧٧

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٥١ ح ١١٥٢ الطبعة الحديثه

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٤ ح ٣٤٢

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١٧٥٨ الطبعة الحديثه

أقول: قال العلامة الحلي (طاب ثراه): «... ولا- يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل... وإن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات...»

ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات، وقيل:

يجب، وهو المروى...»(١).

٢٢٧٢٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فارّاً، لأنّ الله (عزّوجلّ) افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلى اعدادهم من المشركين(٢).

### باب (٣٧) حكم المحارب إذا أسلم في دار الحرب

٢٢٧٢١ - التهذيب: الصّفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: اسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وماله ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، وأما الدُّور والأرضون فهي فيء ولا تكون

ص: ٢٠٢

١- شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢٨٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٦٩

حكم النبي حين حاصر أهل الطائف له، لأنَّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام، وليس بمنزله ما ذكرناه لأنَّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الاسلام(١).

٢٢٧٢٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أسلم على شيء فهو له(٢).

بحار الأنوار: نوادر الراوندى - باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله(٣).

### باب (٣٨) حكم النبي حين حاصر أهل الطائف

٢٢٧٢٣ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) حيث حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج الينا قبل مولاه(٤) فهو حرّ، وأيما عبد خرج الينا بعد مولاه(٥) فهو عبد(٦).

ص: ٢٠٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٥١ ح ٢٦٢

٢- الجعفریات: ص ٨٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٥

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٥ ح ٢٣

٤- فى الجعفریات: موالیه

٥- فى الجعفریات: موالیه

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٢ ح ٢٦٤

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حَكَمَ يوم الطائف: أيما عبد... وذكر مثله (١).

٢٢٧٢٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن ملك ثم اعتق فهو مولى، ومن كان في عقد فمرق فهو مولى لله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجرى (٢).

### باب (٣٩) حكم ما اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل

٢٢٧٢٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: لاتواروا إلاّ كميثاً - يعنى به من كان ذكره صغيراً - وقال:

لا يكون ذلك إلاّ في كرام الناس (٣).

ذكرى الشيعة: روى حمّاد بن يحيى، عن الصادق (عليه السّلام)

ص: ٢٠٤

١- الجعفریات: ص ٨٠

٢- الجعفریات: ص ١٨٥. عنه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٦

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٢ ح ٣٣٦

حكم ما اذا اشتبه المسلم بالكافر فى القتلَى انّ النبى (صلّى الله عليه وآله) فى يوم بدر أمر بمواراه كمشى الذّكر - أى صغیره - وقال: ... وذكر مثله (١).

أقول: ما هو المقصود من «الكميش»؟ الجواب: الكميش هو الصغیر المنكمش ... وفى معناه - هنا احتمالان:

الأول: أن يكون صغیر الذّكر - كما ورد فى بعض النصوص -.

الثانى: أن يكون المقصود هو منكمش الجلد، بسبب الجوع والعطش وغيرهما.

وفى الاحتمال الأول مجال للمناقشه نُشير اليه بصوره خاطفه:

أولاً: لا يبعد أن يكون الحكم خاصاً بيوم بدر، فتكون قضيه فى واقعه - على اصطلاح العلماء - بمعنى أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) علم أن القتلَى من المسلمين فيهم هذه العلامه، فجعلها طريقاً الى الحكم، لا أن كلّ مسلم كمشٌ وكلّ كافر كبير الذّكر، فالحديث لادلاله فيه على العموم أبداً.

ثانياً: لا تلازم بين الايمان والكميش ولا بين الكفر والكبير، الوضوح أن كلاً من المسلمين والكافرين فيهم القسمان.

ثالثاً: هذه الروايه وردت فى قتلَى يوم بدر، ومن الواضح أن قتلَى المسلمين - يوم بدر - كانوا دون العشرين وهم معروفون، فكيف يقع الاشتباه بينهم وبين الكافرين؟! رابعاً: أن النظر الى العوره لا يجوز.. فكيف يتحقّق ذلك؟

ص: ٢٠٥

واللمس باليد فيه إشكال بل حرّمه بعض الفقهاء أيضاً إلا للضرورة.

وبعد ذكر هذه النقاط نقول:

الاحتمال الثاني غير بعيد.. ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يكون ذلك إلا في كرام الناس» فأية كرامه في صغير الذكر؟؟!! بينما الكرامه تكون فيمن انكمش جلده - في سبيل الله تعالى - بسبب الجوع والعطش والتعب والنّصب..

وقد ورد في الحديث القدسي عن الله تعالى في شأن شهداء كربلاء: «صغيرهم يُميتته العطش وكبيرهم جلّده منكمش»<sup>(١)</sup>.

هذا.. والله العالم.

### باب (٤٠) عدد من شهد مع رسول الله بدرًا وأحدًا والخندق

٢٢٧٢٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمّد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقرّي قال: أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي، عن أبي حمزه الثمالّي، عن شهر بن حوشب قال: قال لي الحجاج - وسألني عن خروج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى مشاهدته؟ - فقلت: شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدرًا في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد أحدًا في ستّمائة، وشهد الخندق في تسعمائة.

ص: ٢٠٦

عدم جواز قتل الرُّسُل والرُّهْن فقال: عَمَّن؟ قلت: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام).

فقال: ضلّ - والله من سلك غير سبيله- (١).

### باب (٤١) عدم جواز قتل الرُّسُل والرُّهْن

٢٢٧٢٧ - قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا يُقتل الرُّسل ولا الرُّهْن (٢).

### باب (٤٢) جواز قتل المشركين واستحياء شيوخهم وصبيانهم

٢٢٧٢٨ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم (٣).

ص: ٢٠٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٣

٢- قرب الاسناد: ص ١٣١ ح ٤٥٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٩٠. والرُّهْن: جمع رَهْن وهو ما وُضع عند الانسان ممّا ينوب مناب ما أخذ منه (لسان العرب). والمعنى - هنا - ما ترهنه عند العدو من الناس (أقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٢ ح ٢٤١

## باب (٤٣) العله في عدم محاربه الغاصبين

٢٢٧٢٩ - علل الشرايع: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، أنه سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما بال أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يقاتلهم؟ فقال: للذي سبق في علم الله أن يكون، وما كان له أن يقاتلهم وليس معه إلا ثلاثه رهط من المؤمنين (١).

## باب (٤٤) النهي عن أخذ زيد المشركين

٢٢٧٣٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن زيد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب (٢).

ص: ٢٠٨

---

١- علل الشرايع: ص ١٤٨ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٦٦

٢- الجعفریات: ص ٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٦



باب (١) جواز إعطاء الأمان للعدو

٢٢٧٣١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت [له]: ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) «يسعى بدمّتهم ادناهم»؟ قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الأمان حتى القي صاحبكم وأناظره (١) فأعطاه ادناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

ص: ٢٠٩

١- في التهذيب: فأناظره

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢٣٤

٢٢٧٣٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام)... وذكر نحوه (٣).

٢٢٧٣٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ليس للعبد من الغنيمه شيء إلا من يخفى (٤) المتاع، وأمانه جاز، وأمان المرأه اذا هي أعطت القوم الأمان (٥).

٢٢٧٣٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: الأمان جائز بأى لسان كان (٦).

ص: ٢١٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٢

٢- التهديب: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢٣٥

٣- قرب الاسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٨ الطبعة الحديثه

٤- فى مستدرک الوسائل: من خرئى. والخرئى: متاع البيت واسقاطه أو اردء المتاع (مجمع البحرين)

٥- الجعفریات: ص ٨١، منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٤٦

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٤٦

### باب (٣) أدنى ما يتحقق به الأمان

٢٢٧٣٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على (عليهم السّلام) قال: إذا رمى (١) أحد من المسلمين الى أحد من أهل الحرب بحبل فهو أمان (٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال على (عليه السّلام): إذا رمى... وذكر مثله (٣).

### باب (٤) صحه الأمان بالظنّ

٢٢٧٣٦ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم (٤)، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أو عن أبي الحسن (٥) (عليه السّلام) قال: لو أنّ قوماً حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا اليهم كانوا آمنين (٦).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٧).

ص: ٢١١

١- فى مستدرک الوسائل: اذا أوماً

٢- الجعفریات: ص ٨٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٤٦

٣- نوادر الراوندى: ص ٣٢

٤- فى التهديب: بن حكيم

٥- فى التهديب: أو أبى الحسن

٦- الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٤

٧- التهديب: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢٣٧

٢٢٧٣٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن [ممن] شهد القتال.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هؤلاء (١) المحرومون وأمر (٢) أن يقسم لهم (٣).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي

ص: ٢١٢

---

١- في التهذيب والاستبصار: قال: فقال: هؤلاء

٢- في التهذيب والاستبصار: فأمر

٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٦

كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِثْلَهُ (١).

أقول: لعلَّ المقصود من قوله (عليه السَّلَام): «هؤلاء المحرومون» أي من ثواب الجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يُعطى لهم قبل القسمة للغنائم، إذ بعدها لا يكون لهم شيء. والله العالم.

٢٢٧٣٨ - التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال:

أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله (عليه السَّلَام) عن مسائل من السير (٢) فسألته وكتبت بها إليه وكان فيما سألت (٣): أخبرني (عن الجيش إذا غزوا) (٤) أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الاسلام (٥) ولم يلقوا عدوًّا حتى يخرجوا (٦) إلى دار الاسلام هل يشاركونهم [فيها]؟ قال: نعم (٧) عن سرِّيّه كانوا في السفينه (٨) (فقاتلوا وغنموا

ص: ٢١٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٦ ح ٢٥٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢ ح ٢

٢- في الكافي: من السنن، وفي الاستبصار: من السير

٣- في الكافي والاستبصار ح ٣: فكان فيما سألته، وفي الاستبصار ح ١: فكان فيما سألت

٤- في الكافي: إذا غزا

٥- في الكافي: دار السلام، وكذا في المورد التالي

٦- في الكافي: خرجوا

٧- ما بين القوسين ليس في الاستبصار: ح ٣

٨- في الكافي والاستبصار ح ٣: سفينه

وفيه من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينه(١) ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تُقسّم الغنيمه بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم.

فقلت: ولو لم يركبوا(٢) ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: رأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرجاله فقاتلوا فغنموا(٣) كيف أقسم(٤) بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟! قلت: فهل يجوز للامام ان ينفل؟ فقال: له ان ينفل قبل القتال، فأما(٥) بعد القتال والغنيمه فلايجوز ذلك لأنّ الغنيمه قد أحرزت(٦).

الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، وعلى بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث مثله الى قوله: دون الفرسان(٧).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله الى قوله: فقال: نعم(٨).

ص: ٢١٤

١- ما بين القوسين ليس في الكافي

٢- في الكافي والاستبصار ح ٣: وان لم يركبوا

٣- في الكافي: الرجال فقاتلوا وغنموا

٤- في الكافي: كيف كان يقسم، وفي الاستبصار ح ٣: كيف كان اقسام

٥- في الاستبصار ح ٣: وأما

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢٥٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣ ح ٣

٧- الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢

٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٢ ح ١

التساوى بين المسلمين فى الغنيمه أقول: قوله (عليه السّلام): «له أن يُنفل» معناه أن يُعطى المقاتل زائداً على حصّته، يقال: نفله، أى: زاده على حصّته (أقرب الموارد).

## باب (٢) التّساوى بين المسلمين فى الغنيمه

٢٢٧٣٩ - التّهذيب: محمد بن الحسن الصّفّار، عن على بن محمد القاسانى، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: وسئل عن قسم بيت المال؟ فقال: أهل الاسلام هم أبناء الاسلام أُسوي بينهم فى العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله اجملهم (١). كبنى رجل واحد لانفضل احداً منهم - لفضله وصلاحه - فى الميراث على آخر ضعيف منقوص.

وقال: هذا هو فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى بدو أمره، وقد قال غيرنا: اقدمهم فى العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم فى الاسلام إذا كانوا فى الاسلام أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربه من الميّت وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله (٢).

ص: ٢١٥

١- أى: ألا حظهم مُجملاً - ولا - أفضلهم، لعدم اختلاف الحكم بينهم (ملاذ الاخيار) وفى نسخه وسائل الشيعه وجواهر الكلام وغيرهما: اجعلهم. ونسخه الوافى: احملمهم. والأصح نسخه الوسائل والجواهر

٢- التّهذيب: ج ٦ ص ١٤٦ ح ٢٥٥

٢٢٧٤٠ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم (١).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث وأمثاله على التقية لأنه موافق لأقوال أكثر العامة، أو على صاحب الفرسين فصاعداً، كما حمله صاحب جواهر الكلام (٢) والعلامة الحلّي في تذكره الفقهاء (٣).

٢٢٧٤١ - التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام): كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً (٤).

٢٢٧٤٢ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه (٥) وسهماً

ص: ٢١٦

١- قرب الاسناد: ص ٨٧ ح ٢٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٧٩

٢- جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢٠٢

٣- تذكره الفقهاء: ج ٩ ص ٢٣٧

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٧ ح ٢٥٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣ ح ٤

٥- في الاستبصار: لفرسيه



ما يُعطى للنساء من الغنيمه له، ويجعل للراجل سهماً (١).

#### باب (٤) ما يُعطى للنساء من الغنيمه

٢٢٧٤٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ [حَتَّى] يَدَاوِينِ الْجُرْحَى وَلَمْ يُقَسِّمْ لَهُنَ مِنَ الْفِيءِ شَيْئاً وَلَكِنَّهُ (٢) نَفَلَهُنَّ (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله (٤).

أقول: النَّفْلُ بمعنى الزيادة، والمعنى أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَعْطَاهُنَّ شَيْئاً، مِنْ بَابِ الْفَضْلِ لَا مِنْ بَابِ الْفَرْضِ، لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْمَقَاتِلِينَ فَقَطْ.

#### باب (٥) السهام على ما حواه العسكر

٢٢٧٤٤ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢١٧

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٧ ح ٢٥٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح ٥

٢- في التهذيب: ولكن

٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٨ ح ٢٦٠

قال: إنما تُصرف السهام على ما حوى العسكر(١).

أقول: أى من كان مع العسكر يُسهم له وان لم يُقاتل، حتى الطفل اذا وُلد مع العسكر أُسهم له، فقد روى الامام الصادق (عليه السّلام) عن أبيه، عن جدّه (عليهما السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) قال: اذا وُلد المولود فى أرض الحرب أُسهم له. - كما فى الحديث القادم. -

### باب (٦) سهم المولود فى أرض الحرب

٢٢٧٤٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) قال: إذا وُلد المولود فى أرض الحرب قُسم له ممّا أفاء الله عليهم(٢).

٢٢٧٤٦ - قرب الاسناد: السندى بن محمد، عن أبى البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: إذا وُلد المولود فى أرض الحرب أُسهم له(٣).

ص: ٢١٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٤١٣

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٧ ح ٢٥٩

٣- قرب الاسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ١١٣

### باب (٧) لزوم مراعاة الأمانة في الغنائم

٢٢٧٤٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: رأيت صاحب العباءة التي غلّها (١) في النار، وقال: أدّوا الخياط والمخيطة، يعنى من الغنائم (٢).

### باب (٨) لزوم الرضا بما قُسم للمقاتل

٢٢٧٤٨ - الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن اسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): يا اسحاق كم ترى أهل هذه الآية: «فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَشِيخُطُونَ» (٣)؟ قال: ثم قال: هم أكثر من ثلثي الناس (٤).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه):

ص: ٢١٩

١- غلّ فلان كذا: أخذه في خفيه ودسّه في متاعه (أقرب الموارد)

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٩

٣- التوبة ٩: ٥٨

٤- الكافي: ج ٢ ص ٤١٢ ح ٤

قوله تعالى: «فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا... قِيلَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَأَلْفَ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ بِتَوْفِيرِ الْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ بَعْضُ الْمَنَافِقِينَ: إِعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيْلَكَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ؟! فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا...» أَيْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْيبُكَ وَيُنْسِبُكَ إِلَى الْجَوْرِ فِي تَقْسِيمِهَا، وَقَدْ أَشَارَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَنَّ الْمَعْتَرِضِينَ عَلَى الْإِمَامِ - لَوْ مَلَكَ الْأَرْضَ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ - أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعْتَرِضِينَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءَ لَوْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا مِنَ الْمَعْتَرِضِينَ، أَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَوَلَّى قِسْمَهُ حَقٌّ مِنَ الْحَقِّ يَرَى ذَلِكَ فِيهِمْ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ الْحَقِّ أَوْ نَوَابِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ يَجِدُونَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ تَصَدَّى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (١).

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): وذلك لأن أكثر المسلمين في أكثر الأزمنة والبلاد دينهم مُبتن على دنياهم إن أعطوا من الدنيا رِضْوَانًا بالدين وان لم يُعطوا منها إذا هم يسخطون (٢).

ص: ٢٢٠

---

١- مرآة العقول: ج ١١ ص ٢٢٥

٢- الوافي: ج ٤ ص ٢١٥

النهي عن بيع المقاتل سهمه قبل القسمة

### باب (٩) النهي عن بيع المقاتل سهمه قبل القسمة

٢٢٧٤٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمه حتّى يعلم ما يصير له منه (١).

أقول: لعلّ الوجه في النهي عن بيع سهم الغنيمه هو جهاله مقدارها قبل تقسيم الغنائم. والله العالم.

### باب (١٠) حكم ما يأخذه المشركون من المسلمين ثم يغنمه المسلمون

٢٢٧٥٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي

عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله رجل عن التّرك يغيرون (٢) على المسلمين فيأخذون اولادهم، فيسرقون منهم، أيردّ عليهم؟ قال:

نعم والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله اينما وجده (٣).

٢٢٧٥١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢٢١

١- الجعفریات: ص ٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٦

٢- في الاستبصار: يغيرون

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٨٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح ٧

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في السبي يأخذ[ه] العدو من المسلمين في القتال(١) من أولاد المسلمين أو من ممالिकهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد أن قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا أخذوه(٢) من المسلمين كيف(٣) يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم؟ [قال:] فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون(٤) في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم أو إلى أخيهم أو إلى وليهم(٥) بشهود، وأمّا المماليك فأنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويُعطى مواليتهم قيمه أثمانهم من بيت مال المسلمين(٦).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب مثله(٧).

٢٢٧٥٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي

ص: ٢٢٢

١- في التهذيب: القتل

٢- في التهذيب والاستبصار: أخذوهم

٣- في التهذيب والاستبصار: فكيف

٤- في التهذيب: فلا يقام

٥- في التهذيب: يرد إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليه

٦- الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ١

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٨٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح ٨

حكم ما يأخذه المشركون من المسلمين ثم يغنمه المسلمون عبدالله (عليه السّلام) في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم أخذ سبياً الى دار الاسلام.

قال: انْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمِ (١) فَهُوَ لَهُ، وَانْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِسْمُ (٢) فَهُوَ أَحَقُّ [بِهِ] بِالْثَمَنِ (٣).

٢٢٧٥٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: إذا سبيت دابة الرجل من المسلمين أو شيئاً (٤) من ماله، ثم ظفر به المسلمون بعد، فهو أحقّ به ما لم يُبع ويقسّم، فإن هو أدركها بعدما ابتاع وتقسّم فهو أحقّ بالثمن (٥).

٢٢٧٥٤ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالاً أو متاعاً ثم انّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: اذا كان (٦) أصابوه قبل أن يحوزوا (٧) متاع الرجل ردّ عليه،

ص: ٢٢٣

١- في الاستبصار: القسمة

٢- في الاستبصار: جرت عليه القسمة

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٢٩٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥ ح ٩

٤- في مستدرک الوسائل: أو شيء، والصحيح: دابه رجل من المسلمين أو شيء من ماله

٥- الجعفریات: ص ٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٨٨

٦- في التهذيب: ان كانوا

٧- في الاستبصار: يحرزوا. احرز الشيء: حازه، أي ضمّه وجمعه، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه (أقرب الموارد)

وان كانوا أصابوه بعد ما حازوه (١) فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة (٢) .

٢٢٧٥٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه (٣) ووجد في (٤) أيديهم فأهله أحق به، ولا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه، فإذا جعل صاحب الجيش جعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئاً من أمر الجهاد وما ينكى به العدو (٥) وسماه، وفي له بما جعل له، وأخرجه من جملة الغنيمه قبل القسم، وسلب القتل لمن قتله من المسلمين ويؤخذ منه الخمس (٦) .

### باب (١١) لأَنْفَلَ فِي الْمَالِ الصَّامِتِ

٢٢٧٥٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: ليس في المال الصّامت نفل (٧) .

أقول: المال الصامت: الذهب والفضه وهو خلاف الناطق وهو الحيوان - كما في (مجمع البحرين) - .

والمعنى: انه لا يعطى شيء من الذهب والفضه للذين لم يشاركوا في القتال بل يعطى لهم من الغنائم الأخرى. والله العالم.

ص: ٢٢٤

١- في التهذيب والاستبصار: ما أحرزوه

٢- الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٢٨٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٥ ح ١٠

٣- في مستدرک الوسائل: عليهم

٤- في مستدرک الوسائل: وأخذ من. وهو الصحيح

٥- نكى العدو: قهره بالقتل والجرح (أقرب الموارد)

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٨٨

٧- الجعفریات: ص ٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٦



باب (١) النهى عن الوقوع فى الأُسر من غير جراحه مُثقله

٢٢٧٥٧ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: بَعَثَ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالزّايه وبعث معها ناساً فقال النّبى (صلى الله عليه وآله): مَنْ اسْتُوسِرَ من غير جراحه مُثقله فليس منى (١).

٢٢٧٥٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: لَمَّا بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ب- «براءه» مع على (عليه السّلام) بعث معه اناساً و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مَنْ اسْتُوسِرَ من غير

ص: ٢٢٥

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٢ ح ٣٣٣

جراحه مُثقله فليس منّا (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لَمَّا بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالرايه معي بعث معي ناساً فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٢).

٢٢٧٥٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: مَنْ استؤسر من غير جراحه مثقله فلا يُفدى من بيت المال ولكن يُفدى من ماله إن أحبّ أهله (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام) أن علياً (عليه السّلام) كان يقول: مَنْ استؤسر... وذكر نحوه (٤).

### باب (٢) استجباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه

٢٢٧٦٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) في طعام الأسير فقال: إطعامه حقّ علي من

ص: ٢٢٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ٢

٢- الجعفریات: ص ٧٨

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ٣

٤- الجعفریات: ص ٧٩

استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه أسره، وإن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغى [له] أن يُطعم ويُسقى ويُظَلَّ ويُرفق به كافرًا كان أو غيره (١) و(٢) .

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إطعام الأسير حقّ علي من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه... وذكر مثله (٣) .

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير؟ فقال: طعام الأسير علي من أسره... وذكر مثله (٤) .

٢٢٧٦١ - الكافي: أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الأسير طعامه علي من أسره حقّ عليه وإن كان كافرًا يُقتل من الغد فإنه ينبغى له أن يرؤفه ويطعمه ويسقيه (٥) .

٢٢٧٦٢ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إطعام الأسير والاحسان إليه حقّ واجب وان قتلته من

ص: ٢٢٧

١- في التهذيب: من كان من كافر أو غير كافر

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٤

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٢ ح ٢٦٦

٥- الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٣

٢٢٧٦٣ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل):

«وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيمًا وَّيَتِيمًا وَأَسِيرًا»(٢)؟ قال: هو الأسير، وقال: الأسير يُطْعَمُ وان كان يقدم للقتل، وقال: انّ علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين(٣).

٢٢٧٦٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: يجب أن يُطْعَمَ الاسير ويُسقى ويُرفق به وان اريد به القتل(٤).

### باب (٣) مَنْ يَقْتُلُ مِنَ الْأَسَارِيِّ وَمَنْ لَا يَقْتُلُ

٢٢٧٦٥ - التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال: انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرضهم يومئذ(٥) على العانات فمن وجدته

ص: ٢٢٨

١- قرب الاسناد: ص ٨٧ ح ٢٨٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٦٩

٢- الانسان ٧٦: ٨

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٢٦٨

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٧٧

٥- يعنى بنى قريظه، كما فى قرب الاسناد

حكم الأسير حين الحرب وبعدها أنبت قتله ومن لم يجده أنبت الحقه بالذراري(١).

قرب الاسناد: السندي بن محمد قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - عَلَى الْعَانَاتِ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

٢٢٧٦٦ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انّ بنى قُرَيْظَةَ نزلوا من حِصْنِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِأَنْ يُحْكَمَ سَعْدٌ، فَحُكِمَ بِأَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِسَعْدٍ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ (٣).

#### باب (٤) حكم الأسير حين الحرب وبعدها

٢٢٧٦٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي (عليه السلام) يقول: إنَّ لِلْحَرْبِ حَكَمِينَ إِذَا كَانَتْ [الْحَرْبُ] قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ يَشْخَنْ (٤) أَهْلِهَا، فَكُلُّ أَسِيرٍ

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ ح ٣٣٩

٢- قرب الاسناد: ص ١٣٣ ح ٤٦٧ الطبعة الحديثه

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٧٧. والرقيع السِّمَاءُ أَوْ السِّمَاءُ الْأُولَى، وَالْأَرْقَعَةُ هِيَ السِّمَاءُوات لِأَنَّ كُلَّ طَبَقٍ رَفِيعٍ الْآخِرِ (أَقْرَبِ الْمَوَارِدِ)

٤- فى التهذيب: تضجر

أخذ في تلك الحال فإنَّ الامام فيه بالخيار ان شاء ضَرَبَ عنقه وان شاء قَطَعَ يده ورجله من خلاف بغير حسم (١) وتركه يتشحط في دمه (٢) حتى يموت، وهو (٣) قول الله (عزوجل): «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٤) ألا ترى انَّ المخير (٥) الذي خير الله الامام على شىء واحد وهو الكفر (٦) وليس هو على أشياء مختلفه.

فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قول الله (عزوجل): «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» قال: ذلك الطلب (٧) أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حُكِمَ عليه بعض الاحكام التي وصفت لك.

ص: ٢٣٠

١- الحشم: قطع الدم بالكى (مجمع البحرين)

٢- يتشحط بدمه: أى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ (مجمع البحرين)

٣- فى التهذيب: فهو

٤- المائدة ٥: ٣٣

٥- فى التهذيب: التخيير

٦- فى التهذيب: وهو الكل. قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): (أى مخيّر بين الجمع، ليس على الترتيب ولا على التوزيع) (ملاذ الأخيار: ج ٩ ص ٣٨١). وفى نسخه جواهر الكلام ج ٢١ ص ١٢٢ - نقلاً عن بعض النسخ - : «وهو القتل». والنتيجة معلومه فالذكور البالغون يتعين عليهم القتل اذا أسروا وكانت الحرب قائمه على قدم وساق ولم تضع أوزارها. وقد نُقل الاتفاق على ذلك فى بعض الكتب الفقيهيه. والله العالم

٧- فى التهذيب: للطلب

حكم الأسير اذا عجز عن المشى والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ في (١) تلك الحال فكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء مَنْ عليهم [فأرسلهم] وان شاء فاداهم انفسهم، وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان أبي... وذكر مثله (٣).

### باب (٥) حكم الأسير إذا عجز عن المشى

٢٢٧٦٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب (٤) فلم يطق المشى، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين.

قال: يقتله ولا يدعه، وكذلك ينبغي أن يفعل في ما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمه، قبل أن تُقسّم وبعد أن قُسمت (٥).

ص: ٢٣١

١- في التهذيب: على

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٣ ح ٢٤٥

٤- في مستدرک الوسائل: اشترى مشركاً في أرض الحرب

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٣٠

## باب (٦) حكم سبي المحاربين والمشركين

٢٢٧٦٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سبي الأكراد إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم (١).

## باب (٧) حكم من أسر مع زوجته

٢٢٧٧٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا أسرت المرأة وزوجها، انقطعت العصمة بينهما (٢).

أقول: العصمة - هنا - بمعنى الزوجية.

قال صاحب الجواهر: (وكذا يفسخ النكاح عندنا... لو أسر الزوجان معاً، لحدوث الملك للزوجه بمجرد السبي، وهو مقتضى لانفساخ النكاح...) (٣).

ص: ٢٣٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٦١ ح ٢٩٢

٢- الجعفریات: ص ٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٥

٣- جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١٤١



### باب (٨) ثواب المرأة الأسيره

٢٢٧٧١ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن امرأة أسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت، أهي بمنزله الشهيد؟ قال: نعم إلا أن تكون اعانت على نفسها (١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إلا أن تكون اعانت...» لعل المعنى أنها ذهبت الى بلاد الكفار اختياراً، وبعد ذلك وقعت في أسرهم، والله العالم.

### باب (٩) من هو الغريب؟

٢٢٧٧٢ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق (عليه السلام) قال: يقول احدكم إنني غريب!! إنما الغريب الذي يكون في دار الشرك (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «إنما الغريب...» فيه احتمالان:

ص: ٢٣٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣٢٠

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٤ ح ٣٤٤

الأول: الذي يضطرّ إلى اللّجوء إلى بلاد المشركين والإقامة فيها غريباً بعيداً عن وطنه الإسلامي.

الثاني: الذي يعيش أسيراً في قبضة المشركين. ولعلّ الأول أقرب والله العالم.

ص: ٢٣٤

٢٢٧٧٣ - التهذيب: الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لَمَّا فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من أهل النهروان قال: لا يقاتلهم بعدى إلا من هم أولى بالحق منه (١).

أقول: معنى الحديث أنّ مَنْ يُقاتل الخوارج - بعد الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام). يكون على باطل، والخوارج أولى بالحق منه، وهذا من الإخبار بالمغيبات، فقد وقعت الحرب بين الخوارج والحجاج بن يوسف الثقفى وبينهم وبين بعض حكام بنى العباس.

(راجع كتاب مروج الذهب ج ٣ ص ١٤٥).

ص: ٢٣٥

---

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٤ ح ٢٤٩

٢٢٧٧٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ذُكرت الحروريَّة (١) عند علي (عليه السلام) قال:

ان خرجوا على امام عادل أو جماعه فقاتلوهم، وان خرجوا على امام جائر فلاتقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالا (٢).

٢٢٧٧٥ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفَّار، عن الحجاج، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان في قتال علي (عليه السلام) أهل القبلة بركه، ولو لم يقاتلهم علي (عليه السلام) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم (٣).

٢٢٧٧٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) الخوارج سُكَّاك؟ فقال: نعم.

قال: فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون الى البراز؟ قال: ذلك ممَّا يجدون في أنفسهم (٤).

أقول: معنى الحديث أن الرجل سأل الامام الصادق (عليه

ص: ٢٣٦

---

١- حرورى يقصِّر ويمدّ: اسم قريه بقرب الكوفه نُسب اليها الحروريَّة وهم الخوارج، كان أوّل مجتمعهم فيها، تعمّقوا في الدين حتى مرّقوا منه فهم المارقون. (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢٥٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢٥٠ و ٢٥١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢٥٠ و ٢٥١

أحكام حرب البغاه السّلام) عن الخوارج هل كانوا يعيشون حاله الشك في أنفسهم وأنهم على حقٍ أو باطل؟ فأجاب الامام (عليه السّلام): نعم.. أى أنّهم لم يكونوا على يقين ممّا هم عليه.

فَسِئِل (عليه السّلام): فكيف كانوا يدعون مخالفيهم الى القتال والمبارزه ويُعرضون أنفسهم للقتل والإباده؟ فأجاب الامام (عليه السّلام): ممّا كانوا يجدونه في أنفسهم.

وفي معنى الجواب احتمالان:

الأول: أنهم وقعوا في فتنه عمياء وشُبهه مُضللّه - وهى نسبة الخطأ الى الامام على أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى قبوله التحكيم وما رافقها من مآسى وحوادث - وترسّخت هذه الشبهه فى أنفسهم، فخرجوا لقتال الامام الحق (عليه السّلام).

الثانى: أنّ العناد واللّجاجه وعدم الخضوع للحق كان وراء حربهم مع الامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا لأجل الدين والحق.

## باب (٢) أحكام حرب البغاه

٢٢٧٧٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقرى، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطائفتين من المؤمنين (١) إحداهما باغيه

ص: ٢٣٧

١- فى التهذيب: قال: سألتُه عن طائفتين

والأخرى عادله فهزمت العادله الباغيه؟ فقال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا (١) على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ، ولم يكن لهم فئه يرجعون إليها، فإذا كان (٢) لهم فئه يرجعون إليها فإن أسيرهم يُقتل، ومُدبرهم يُتبع، وجريحهم يُجهز (٣) و(٤).

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد مثله (٥).

٢٢٧٧٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: إن دُعي اهل البغي قبل القتال فحَسَن، والآ فقد علموا ما يُدعون اليه وينبغي ألاَّ يبدؤوا بالقتال حتى يبدؤهم به (٦).

٢٢٧٧٩ - أصل درست بن أبي منصور: عن الوليد بن صبيح قال: فسأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: جعلت فداك حدثني عن القائم (عجل الله فرجه) اذا قام يسير بخلاف سيره علي (عليه السّلام)؟ قال: فقال له: نعم.

ص: ٢٣٨

١- في التهذيب: ولا يجيزوا

٢- في التهذيب: كانت

٣- في التهذيب: يجاز عليه. واجاز على الجريح: اجهز، أي: اتمّ قتله. وجهز على الجريح: اثبت قتله واسرعه و تمّم عليه (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٤٤ ح ٢٤٦

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٩٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٦٥

عدم وجوب قتال الخوارج مع قلّه العدد قال: فأعظّم ذلك معلّى وقال: جعلت فداك ممّن ذاك؟ قال: فقال: لأنّ علياً (عليه السّلام) سار بالناس سيره وهو يعلم أنّ عدوّه سيظهر على وليّه من بعده وأنّ القائم اذا قام ليس الاّ السّيف، فعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وافعلوا ولافعلوا فانّه اذا كان ذاك لم تحلّ مناكحتهم ولا موارثتهم (١).

### باب (٣) عدم وجوب قتال الخوارج مع قلّه العدد

٢٢٧٨٠ - مستدرک الوسائل: الحسين بن حمدان الحضيني في (الهدايه) عن محمد بن اسماعيل وعلى بن عبدالله الحسينين، عن أبي شعيب محمد بن نصير، عن عمر بن فرات، عن محمد بن الفضل، عن مفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السّلام) - في حديث طويل في سيره القائم (عليه السّلام)، وما يحدث في الرجعه، وشكايه أهل البيت (عليهم السّلام) عند جدّهم (صلوات الله عليه وآله)، وذُكر في جملة شكايه الحسن (عليه السّلام)، أنّه قال: - ودخلت جامع الصّلاه بالكوفه، فرقأت المنبر فاجتمع الناس - ثمّ ذكر خطبته وتحريضه الناس على معاويه إلى أن قال: - فتكلّموا رحمكم الله، فكأنّما أجموا بلجام الصّيتمت عن إجابته الدّعوه إلاّ عشرون رجلاً منهم قاموا، منهم سليمان بن صرد - وذكر (عليه السّلام) أساميههم - فقالوا: يا بن رسول الله ما نملك غير سيوفنا وأنفسنا، فها نحن بين يديك لأمرك طائعون، مُرنا بما

ص: ٢٣٩

شئت، فنظرتُ يمنه ويسره فلم أر أحداً غيرهم، فقلت لهم: لى إسوه بجدى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حين عبد الله سرّاً، وهو يومئذٍ فى تسعه وثلاثين رجلاً، فلما أكمل الله له الأربعين صاروا فى عده واطهروا أمر الله، فلو كان معى عدّتهم جاهدت فى الله حق جهاده...» الى آخر الخبر(١).

#### باب (٤) حوار الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج

٢٢٧٨١ - مستدرک الوسائل: الحسين بن حمدان الحضينى فى (الهدايه) عن محمد بن على، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله الصادق (عليه السلام) - فى حديث طويل، فى قصه أهل النهروان، إلى أن قال:- قال لهم على (عليه السلام): فأخبرونى ماذا أنكرتم علىّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلک بواحدہ منها - إلى أن قالوا: - وأما ثانيها: إنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مؤلّين ولا مدبرين، ولا نياماً ولا يقاظاً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابہ فلا سبيل عليه، واحللت لنا سبى الكراع(٢) والسلاح، وحرّمت علينا

ص: ٢٤٠

١- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٧٧ ح ٥

٢- الكراع: اسم لجماعه الخيل خاصه (مجمع البحرين) وقيل: الكراع: الخيل والبغال والحمير. (أقرب الموارد)



حوار الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج سبى الذراري، وقلت لنا بصفين: اقتلوهم [مولين و] مدبرين ونياماً وايقاظاً، وأجهزوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه، واحللت لنا سبى الكراع والسلاح والذراري، فما العله فيما اختلف فيه الحكمان؟ إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال، وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام.

- إلى أن قال: - ثم قال (عليه السلام): وأما حُكْمِي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين، فإنَّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى البصره، ولا- إمام لهم ولا- دار حرب تجمعهم، فإنما أخرجوا عائشه زوجته النبي (صلى الله عليه وآله) معهم لكرهتها لبيعتي، وقد خبرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنَّ خروجها عليّ بغى وعدوان، من أجل قوله (عزوجل): «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» (١) وما من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) واحده أتت بفاحشه غيرها، فإنَّ فاحشتها كانت عظيمه، أولها خلافها فيما أمرها الله في قوله (عزوجل): «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (٢) فإنَّ تبرجها أعظم من خروجها وطلحه والزيبر إلى الحج، فوالله ما أرادوا حجّه ولا عمره، ومسيرها من مكّه إلى البصره، وإشعالها حرباً قُتل فيها طلحه والزيبر وخمسه وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أنّ الله (عزوجل) يقول:

ص: ٢٤١

١- الاحزاب ٣٣: ٣٠

٢- الاحزاب ٣٣: ٣٣

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» (١) - إلى آخر الآيه - فقلتُ لكم - لَمَّا أظهرنا الله عليهم - ما قلته، لأنه لم تكن لهم دار حربٍ تجمعهم، ولا إمام يداوى جريحهم، ويعيدهم إلى قتالكم مرّة أُخرى، وأحللتُ لكم الكراع والسلاح وحرّمت الذراري، فأَيُّكم يأخذ عائشه زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) في سهمه؟! قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت وأخطأنا، والحجّه لك.

قال لهم: وأمّا قولي بصفتين: أقتلوهم مؤلّين ومدبرين، ونياماً وإيقاظاً، وأجهزوا على كلّ جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحللتُ لكم سبى الكراع والسلاح وسبى الذراري، وذاك حكم الله (عزّوجلّ)، لأنّ لهم دار حرب قائمه، وإماماً مُنتصِياً يداوى جريحهم، ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح، ويعيدهم إلى قتالكم كرّه بعد كرّه، ولم يكونوا بايعوا فيدخلون في ذمّه البيعه والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدّين، وصار ماله وذراريه بعد دمه حلالاً.

قالوا له: صدقت وأصبت، وأخطأنا، والحق والحجّه لك...

إلى آخر الخبر (٢).

ص: ٢٤٢

١- النساء ٤: ٩٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٥٩ ح ٩

باب (٥) التعرب عن الولايه

٢٢٧٨٢ - معانى الأخبار: حدثنا أبى (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفه بن منصور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المتعرب بعد الهجره: التارك لهذا الأمر بعد معرفته (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «المتعرب بعد الهجره...» أى أنّ التارك لولايه آل محمّد - الذين أمر الله تعالى بولايتهم و التمسك بهم - هو المتعرب بعد الهجره، فكما أن المتعرب يترك بآل المسلمين ويلجأ الى البلاد البعيده عن الاسلام.. كذلك الذى يترك أهل البيت الطيبين الطاهرين ويستبدل بهم غيرهم من الظالمين والمنحرفين.. هو كذلك، بل أسوء وأضلل.

ص: ٢٤٣

---

١- معانى الأخبار: ص ٢٦٥. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٧٦

باب (١) الجزية تؤخذ من أهل الذمه

٢٢٧٨٣ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبهه، عن سماعه، عن أبي بصير وعبدالله بن اسحاق بن عمّار جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعطى اناساً من أهل نجران الذمه على سبعين بُرداً ولم يجعل لأحد غيرهم (١).

٢٢٧٨٤ - تفسير العياشى: عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إنّ الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسه أسياف: فسيف على أهل الذمه، قال الله تعالى:

«وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» (٢) نزلت في أهل الذمه، ثم نسختها أخرى

ص: ٢٤٤

---

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٢ ح ٣٣٤. والبُرد: ثوب مخطّط (مجمع البحرين)

٢- البقره ٢: ٨٣

الجزية تؤخذ من أهل الذمّة قوله: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» ألى «وَهُمْ صَاغِرُونَ» (١). فمن كان منهم فى دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا أداء الجزية أو القتل ويؤخذ مالهم وتُسبى ذراريهم، فإذا قبلوا الجزية حلّ لنا نكاحهم لاذبائهم و[من كان منهم فى دار الحرب حلّ لنا سبيهم، ولم تحلّ لنا منّاكتهم] لا يقبل منهم إلا أداء الجزية أو القتل (٢).

٢٢٧٨٥ - من لا يحضره الفقيه: روى فضيل بن عثمان الأعور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: ما من مولود يولد إلا على الفطره فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وأتما أعطى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الذمّة وقبّل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأما أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم (٣).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن على بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

ما من مولود... وذكر نحوه (٤).

ص: ٢٤٥

١- التوبه ٩: ٢٩

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٢٨ ح ١٨٠٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦٦٨

٤- علل الشرايع: ص ٣٧٦ ح ٢

## باب (٢) الجزية على أهل الذمة أو الخراج على أراضيهم

٢٢٧٨٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم (١)، وان أخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم (٢).

التهديب - الاستبصار: حريز، عن محمد بن مسلم مثله (٣).

## باب (٣) عدم جواز إعفاء أهل الذمة من الجزية

٢٢٧٨٧ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مَن وضع عن ذمّي خراجاً أوجبه الله تعالى عليه، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين (٤).

ص: ٢٤٦

١- في التهديب والاستبصار: أراضيهم، وكذا في المورد الآتي

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٢

٣- التهديب: ج ٤ ص ١١٨ ح ٣٣٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٧

٤- الجعفریات: ص ٨١. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٢

النهي عن أخذ أموال أهل الذمّه ظلماً

## باب (٤) النهي عن أخذ أموال أهل الذمّه ظلماً

- ٢٢٧٨٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: من أخذ شيئاً من أموال أهل الذمّه ظلماً فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين (١).
- ٢٢٧٨٩ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: لا تقوم الساعه حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر (٢).
- أقول: المعاهد أكثر ما يُطلق - في الحديث - على الذمّي، وهو الذي جرى له العهد والأمان... وقد يُطلق على غيره من الكفّار اذا صولحوا على ترك الحرب مدّه ما - كما في مجمع البحرين للطريحي -
- وقوله (عليه السّلام): «... حتى يؤكل المعاهد» لعلّه بتقدير كلمه محذوفه، مثل: حتى يؤكل مال المعاهد، فيكون المعنى أنّ الناس لا يتورّعون عن أكل المال الحرام حتى من أهل الذمّه الذين تعاهدوا مع المسلمين، فتراهم يعتدون على حقوق الأقليات الدينيّه - التي تعيش تحت رحمه الإسلام - كما يأكلون الخضروات، وبلا مانع ولا رادع.

والله العالم.

ص: ٢٤٧

١- الجعفریات: ص ٨١. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢٢

٢٢٧٩٠ - من لا يحضره الفقيه: روى على بن رثاب، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [قال:] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَبِلَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا- يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ، وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ، وَلَا بَنَاتِ الْأَخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ [فقد] برئت (١) منه ذمّه الله وذمّه رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (٢).

وقال [عليه السلام]: ليست (٣) لهم اليوم ذمّه (٤).

التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب مثله (٥).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب مثله (٦).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله

ص: ٢٤٨

١- فى الاستبصار: فبرئت

٢- فى التهذيب ح ٢٨٤: وذمه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

٣- فى التهذيب ح ١٢٥٦: قال: فليس، وفى التهذيب ح ٢٨٤: قال: وليست، وفى الاستبصار: وليس

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٦٩

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٢٥٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٦٦٠

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٨٤



شرائط أهل الذمّة عنه) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليست لهم اليوم ذمّة» الظاهر أنه بسبب عدم وفائهم بالشرط.

قال العلامة الحلّي (طاب ثراه): «ولأنه عقدٌ منوطٌ بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد...» (٢).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «لعدم عملهم بشرائطها، أو لعدم من يعقد لهم أهلاً له» (٣).

٢٢٧٩١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا يدخل أهل الذمّة الحرم، ولا - دار الهجره، ويخرجون منهما (٤).

٢٢٧٩٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: ليس في الإسلام إخصاء، ولا كنيسة محدّثة (٥).

نوادير الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٦).

ص: ٢٤٩

١- علل الشرايع: ص ٣٧٦ ح ٣

٢- تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٣١٩

٣- ملاذ الأخيار: ج ٩ ص ٤١٩. أي: لعدم أهليّته من يُبرم معهم العقد

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨١. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٠٢

٥- الجعفریات: ص ٨٠

٦- نوادر الراوندي: ص ٣٢. منهما مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٠١

## باب (٦) جواز نزول المسلم على أهل الذمّه

٢٢٧٩٣ - قرب الاسناد: السندی بن محمد البزّاز قال: حدّثنی أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ينزل المسلمون على أهل الذمّه في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم على المسلم إلاّ باذنه (١).

## باب (٧) مقدار الجزیه

٢٢٧٩٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما حدّ الجزیه على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيءٌ مؤظّف لا ينبغي أن يجوزوا (٢) إلى غيره؟ فقال: ذاك (٣) إلى الأمام [أن] يأخذ من كل انسان منهم ما شاء (٤) على قدر ماله بما (٥) يُطيق، إنّما هم قوم فدّوا أنفسهم من أن يُستعبدوا (٦)،

ص: ٢٥٠

---

١- قرب الاسناد: ص ١٣١ ح ٤٥٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٦٦

٢- في الفقيه: يجوز

٣- في الفقيه والتهذيب والاستبصار: ذلك

٤- في التهذيب: ما يشاء

٥- في الفقيه: وما

٦- في الفقيه: أن لا يستعبدوا

مقدار الجزية أو يُقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به، حتى يُسلموا فإنَّ الله (عزَّ وجلَّ) قال: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>(١)</sup> [وكيف يكون صاغراً] و[هو] لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذللاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم.

قال: وقال ابن مسلم:<sup>(٢)</sup> قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس<sup>(٣)</sup> من أرض الجزية، ويؤخذ<sup>(٤)</sup> من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟! فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم<sup>(٥)</sup> وليس للامام أكثر من الجزية، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء.

فقلت: فهذا<sup>(٦)</sup> الخمس؟ فقال: انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)<sup>(٧)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى حرير مثله<sup>(٨)</sup>.

ص: ٢٥١

١- التوبة ٩ : ٢٩

٢- في الفقيه: وقال محمد بن مسلم، وفي الاستبصار: قال: وقال محمد بن مسلم

٣- في التهذيب والاستبصار: من الخمس

٤- في الفقيه: ويأخذون

٥- في الفقيه: نفوسهم

٦- في التهذيب والاستبصار: وهذا

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ١

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠ - ٥١ ح ١٦٧٠ و ١٦٧١

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

المقنعه: روى حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما حدّ الجزية... وذكر نحوه (٢).

تفسير القمي: حدثنا محمد بن عمرو وقال: حدثني ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما حدّ الجزية... وذكر نحوه الى قوله: فيألم لذلك فيسلم (٣).

تفسير العياشي: عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: ما حدّ الجزية... وذكر نحوه الى قوله: فيألم لذلك فيسلم (٤).

أقول: معنى الحديث - بالنسبة الى المقطع الثاني منه - أنّ الراوى سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن الخمس الذى كان يأخذه الحكّام الظلمه من أهل الجزية.

فأجاب الامام (عليه السلام) بما معناه أنهم لا يحقّ لهم أن يأخذوا من أهل الذمّه شيئاً سوى الجزية، وأنّ عملهم هذا باطل وبدعه.

فلم ينتبه الراوى الى الجواب أو أنه أراد تصريح الامام بذلك ولهذا أعاد السؤال فقال: وهذا الخمس؟

ص: ٢٥٢

١- التهديب: ج ٤ ص ١١٧ ح ٣٣٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٦

٢- المقنعه: ص ٢٧٢

٣- تفسير القمي: ج ١ ص ٢٨٨

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٢٨ ح ١٨٠٨ الطبعه الحديثه

مقدار الجزية أى: ما حُكِمَ هذا الخمس الذى يأخذونه من أهل الذمّة؟ فكان المتوقع أن يقول (عليه السلام) بأن هذا من بدع عمر بن الخطاب ولكن التقيّه منعث من ذلك وفرضت على الامام الرجوع الى أصل الموضوع - وهو أخذ الجزية - فقال (عليه السلام): «أنا هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» أى أن رسول الله كان قد قرّر عليهم الجزية.

ومعنى كلامه (عليه السلام) أن هؤلاء الظلمة خالفوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما استبدلوا الجزية بالخمس.

قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): «وجمله القول فى ذلك: أنه يظهر من الأخبار أنّ وضع الخمس على أهل الذمّة كان من بدع عمر، وقد صرح بذلك فى بعض الأخبار، وذكر الأصحاب أيضاً ذلك وعدّوه من بدع عمر...» (١).

وكانت البدايه من قبيله بنى تغلب، وكانوا قد انتقلوا - فى الجاهليّة - الى النصرانيّة، وحينما ساد حكم الاسلام فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليهم الجزية.

وفى عهد عمر بن الخطاب امتنعوا عن دفع الجزية وقالوا: نحن عرب لا تؤدّى الجزية فخذ منا الصّيدقه [أى الزكاه] كما تأخذ من المسلمين.

وأخيراً وافق عمر على ذلك (٢).

ص: ٢٥٣

١- ملاذ الأختيار: ج ٦ ص ٣٢٠

٢- المصدر السابق (بتصرف)

وفى هذا المجال يقول الامام الرضا (عليه السلام): «إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ - مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ - أَنْفَوْا وَاسْتَنَكَفُوا مِنْ قَبُولِ الْجَزِيَةِ، وَسَأَلُوا عَمْرَ أَنْ يَعْفِيَهُمْ عَنِ الْجَزِيَةِ وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ مُضَاعَفًا، فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَيَّرَ ذَلِكَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ وَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَرَضُوا بِذَلِكَ» (١).

وقال البَغَوِيّ - فى شرح السُّنَّةِ -: روى أنّ عمر بن الخطاب رام (٢) نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا تؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكنّ خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقه - فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين.

فقالوا: فزِدْ ما شئتَ بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضَعَّفَ عليهم الصدقه (٣).

لكنّ هذا التصرّف - فى الحقيقة - هو من باب الاجتهاد فى مقابل النَّصِّ، لأنّ أهل الذمّة لا يؤخذ منهم سوى الجزية، ولهذا سُئِلَ الامام الباقر (عليه السلام) - فى أهل الجزية -: أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شىء سوى الجزية؟ قال (عليه السلام): لا (٤).

وقد روى عن الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال:

ص: ٢٥٤

---

١- مرآة العقول: ج ٢٥ ص ١٣٤، وقريب منه فى: من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩ ح ١٦١١

٢- رام الشىء: طلبه (لسان العرب)

٣- بحار الأنوار: ج ٣١ ص ٣٤ نقلاً عن شرح السُّنَّةِ للبَغَوِيّ

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٧

الجزية عطاء المجاهدين «لئن تفرَّغَتْ لبنى تغلب ليكوننَّ لى فيهم رأى، لأقتلنَّ مقاتليهم ولأسبينَ ذراريهم، فقد نَقَضُوا العهد ويرأثُ منهم الذمَّة حين نَصَّروا أولادهم» (١).

### باب (٨) الجزية عطاء المجاهدين

٢٢٧٩٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) [قال: ] إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها (٢) الجزية، وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمّى (٣) الله فى كتابه وليس لهم من الجزية شىء.

ثمّ قال: ما أوسع [الله] العدل!! ثمّ قال: إنّ النّاس يستغنون إذا عُدل بينهم، وتُنزل السّماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها باذن الله تعالى (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّ أرض الجزية لا تُرفع عنها

ص: ٢٥٥

---

١- منتهى المطلب للعلامة الحلى: ج ٢ ص ٩٦٢ الطبعه القديمه. وقوله (عليه السّلام): «حين نصّروا» أى جعلوهم نصارى على دينهم

٢- فى التهذيب: عنهم

٣- فى التهذيب: سمّاهم

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٣٨٠

الجزية ...» أى: أنّ أرض الجزية التى لأهل الكتاب لا تُرفع عنها الجزية.

قال والد العلامة المجلسى (طاب ثراهما): (... سواء كان فاتحها الامام الحق، أو مُقرّرها، ويمكن شموله لما قرّر عليهم ذو الشوكه من المسلمين.

والظاهر أنه ردّ على عمر حيث رَفَع الجزية عن جماعهٍ مَمَّن قرّر عليهم رسولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الجزية، وضاعف عليهم الصدقه...)(1).

هذا.. واعلم أنّ فى بعض نُسَخ الحديث: «عطاء المجاهدين» بدّل «عطاء المهاجرين» - كما فى من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٣ - ولعلّه الأصحّ، والله العالم.

### باب (٩) الجزية من يهود خيبر

٢٢٧٩٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام)، أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعطى يهود خيبر على الشّطر(٢)، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون(٣).

ص: ٢٥٦

١- روضه المتقين: ج ٣ ص ١٥٤

٢- الشطر: نصف الشىء وجزؤه (أقرب الموارد)

٣- الجعفریات: ص ٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٤. والخرص: حزر ما على النخل من الرطب، يقال: كم خرص أرضك، وهو من الخرص الظن. لأن الحزر انما هو تقدير بظن (مجمع البحرين)



لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ

### باب (١٠) لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ

٢٢٧٩٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جرت السِّنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى طلحة بن زيد مثله (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن المغيرة مثله وفيه: ولا المغلوب عليه عقله (٤).

### باب (١١) سَقُوطُ الْجَزِيَّةِ عَمَّنْ تَعَاوَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ

٢٢٧٩٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه قال: ومن استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية (٥).

ص: ٢٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٣. والمعتوه: الناقص العقل (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٦٧٤

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١١٤ ح ٣٣٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٨٦

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢١

٢٢٧٩٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم.

قلت: (١) فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا (٢).

من لا- يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف... وذكر مثله (٣).

أقول: الأعراب: سكان البادية خاصه - كما في (أقرب الموارد) -.

ويدل هذا الحديث على سقوط الجهاد عن سكان البادية وعلى عدم استحقاقهم شيئاً من الجزية، لأنها للمجاهدين في سبيل الله تعالى أو المهاجرين من ديارهم، والأعراب ليسوا من هاتين الطائفتين. والله العالم.

٢٢٨٠٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله

ص: ٢٥٨

١- في الفقيه: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٦٧٦

جواز أخذ الجزية من ثمن المحرّمات عليه) أنّه سُئل عن الاعراب هل عليهم جهاد؟ قال: لا، إلا ان ينزل بالاسلام أمر - وأعوذ بالله - يُحتاج فيه اليهم.

وقال: وليس لهم من الفىء شىء ما لم يجاهدوا(١).

### باب (١٣) جواز أخذ الجزية من ثمن المحرّمات

٢٢٨٠١ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الجزية (٢) وما يؤخذ منهم من ثمن (٣) خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم؟ قال: (٤) عليهم الجزية فى أموالهم يؤخذ (٥) منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، وكلّ ما (٦) أخذوا منهم من ذلك (٧) فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم (٨).

ص: ٢٥٩

- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٩٦
- ٢- فى الفقيه والتهذيب: أهل الذمه
- ٣- فى الفقيه والتهذيب: وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن
- ٤- فى الفقيه: وميتهم فقال، وفى التهذيب: وميتهم قال
- ٥- فى الفقيه والتهذيب ح ٣٧٩: تؤخذ
- ٦- فى التهذيب: فكلّ ما
- ٧- فى الفقيه: اخذوا من ذلك
- ٨- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٥

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال محمد بن مسلم: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٢).

٢٢٨٠٢ - المقنعه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن خراج أهل الذمه وجزيتهم إذا أذوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أيحلّ للامام أن يأخذها وتطيب [ذلك] للمسلمين؟ فقال: ذلك للامام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمه حرام وهم المحتملون لوزره (٣).

٢٢٨٠٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه رخص في أخذ الجزية (من أهل الذمه) (٤) من ثمن الخمر والخنزير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والزبا (٥).

### باب (١٤) جواز الشراء من أرض اليهود والنصارى

٢٢٨٠٤ - التهذيب: روى علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم ابن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا

ص: ٢٦٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ١١٣ ح ٣٣٣ و ص ١٣٥ ح ٣٧٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٦٧٣

٣- المقنعه: ص ٢٧٩. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ١١٨

٤- ما بين القوسين ليس في مستدرك الوسائل

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨١. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢٣

جواز الشراء من أرض اليهود والنصارى عبد الله (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: (١) ليس به بأس قد (٢) ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على [أهل] خيبر فخارجهم على أن يترك (٣) الأرض بأيديهم يعملونها (٤) ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشترت (٥) منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها (٦) فهم أحقُّ بها وهي لهم (٧) و (٨).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء... وذكر مثله (٩).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن الشراء... وذكر مثله (١٠).

٢٢٨٠٥ - الاستبصار - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد،

ص: ٢٦١

١- فى الاستبصار: اليهود والنصارى قال، وفى الفقيه: اليهودى والنصرانى فقال

٢- فى التهذيب ح ٦٥٥ والاستبصار والفقيه: وقد

٣- فى الفقيه: تكون

٤- فى التهذيب ح ٦٥٥: فى أيديهم يعملون بها، وفى الاستبصار: فى ايديهم يعملونها، وفى الفقيه: فى أيديهم يعملون فيها

٥- فى التهذيب ح ٦٥٥: وما بها بأس ولو اشترت، وفى الاستبصار: وما بها بأس وقد اشترت، وفى الفقيه: وما بأس لو اشترت

٦- فى التهذيب ح ٦٥٥ والاستبصار: أو عملوه، وفى الفقيه: فعمروه

٧- فى الفقيه: فهم أحقُّ به وهو لهم

٨- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤٠٧

٩- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٦٥٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠ ح ٣٩٠

١٠- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٣٨٧٦

عن شعيب (١)، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الارضين من أهل الذمه؟ فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك (٢) الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها (٣).

٢٢٨٠٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زراره، قال: قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمه إذا عمروها وأحيوها فهي لهم (٤).

٢٢٨٠٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم (٥)؟ فقال: لا بأس [بها] أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها (٦) و (٧).

٢٢٨٠٨ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظله، عن أبي

ص: ٢٦٢

١- في التهذيب: حماد بن شعيب

٢- في التهذيب: علي أمر وترك

٣- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠ ح ٣٨٨ - التهذيب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٦٥٧

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٢

٥- أي أرض أهل الذمه

٦- في الاستبصار: فيها

٧- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٦٥٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠ ح ٣٨٩

جواز الشراء من أرض اليهود والنصارى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ذلك (١)؟ فقال: لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها (٢).

٢٢٨٠٩ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشراء من أرض الجزية؟ قال: فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك (٣).

٢٢٨١٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن الساباطي، وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية؟ فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدى عنها ما عليها من الخراج.

قال عمّار: ثم أقبل عليّ فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك (٤).

٢٢٨١١ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا (٥).

ص: ٢٦٣

- ١- أي عن الشراء من أرض اليهود والنصارى
- ٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٤٠٨ و ٤٠٩
- ٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٤٠٨ و ٤٠٩
- ٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٣
- ٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٤١٠

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا كان ذلك» لعلّه تكمله للحديث السابق.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «أى شراء أرض أهل الذمّه سببٌ لزيادتكُم واجتماعكم وكثرتكم.

أو المراد أن عند ظهور دوله الحق لا تؤخذ هذه الأرض منكم، بل تُرادون أضعافها، والله أعلم»(١).

٢٢٨١٢ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن علي، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

رُفِعَ الى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مؤمن اشترى أرضاً من أراضي الخراج فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): له مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم(٢).

٢٢٨١٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، قال: حدّثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! وهي أرض المسلمين.

قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده.

قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، اشترى حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملاً

ص: ٢٦٤

---

١- ملاذ الأختيار: ج ٦ ص ٤٢٨

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٤١١



جواز الشراء من أرض اليهود والنصارى بخراجهم منه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «اشترى حقه منها» حمل الشيخ الطوسي «الحق» على ماله من التصرف دون رقبه الأرض.

وقال: إن أهل الذمة لا يخلو ما في أيديهم من الأرضين من أن يكون فُتحت عَنْوَه أو صولحوا عليه، فإن كانت مفتوحة عنوه فهي أرض المسلمين قاطبه ولهم أن يبيعوها - إذا كانت في أيديهم بحق التصرف دون أصل الملك - ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خبير مع اليهود، وإن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح، وتكون الأرض ملكاً يصلح التصرف فيه على كل حال.

٢٢٨١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تشتري من أرض السواد (٢) شيئاً إلا من كانت له ذمه فانما هو (٣) فيء للمسلمين (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي الربيع الشامي مثله (٥).

ص: ٢٦٥

---

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤٠٦ وج ٧ ص ١٥٥ ح ٦٨٦- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٣٨٧

٢- في الفقيه: لا يشتري من أراضي أهل السواد

٣- في الفقيه: هي

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٦٥٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٣٨٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٣٨٧٩

٢٢٨١٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السّلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: (١) لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فان (٢) شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها.

قلنا: فان أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل (٣).

٢٢٨١٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبهه، عن علي بن الحرث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين.

فقالوا له: فأنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك (٤).

٢٢٨١٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٢٦٦

١- في الاستبصار: فقال

٢- في الاستبصار: فاذا

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٧ ص ٦٥٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٣٨٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٦٥٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٣٨٦

جواز الشراء من أرض اليهود والنصارى عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

لا تشتروا من عقار أهل الذمّة ولا من أرضهم شيئاً، لأنّه فيء المسلمين، ولا تشتروا من رقيقهم إلا ما كان سبأياً (١) أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو (٢).

٢٢٨١٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اشترى أرضاً من أهل الذمّة من الخراج وأهلها كارهون وأنما تقبلها من السلطان (٣) لعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسِيخْتْ أنفس أهلها لكم [بها] فخذوها.

قال: وسألته عن رجل اشترى [منهم] أرضاً من أراضي (٤) الخراج فبني (٥) فيها أو لم يبن غير أنّ اناساً من أهل الذمّة نزلوها أله أن يأخذ

ص: ٢٦٧

---

١- هكذا في المصدر ومستدرک الوسائل والظاهر أنّ الصحيح: «سبأياً»، وهم أهل سبأ في اليمن

٢- الجعفریات: ص ٨١. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٣

٣- في التهذيب: يقبلها السلطان

٤- في التهذيب: من أرض

٥- في التهذيب: فيبني

منهم اجور (١) البيوت اذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: (٢) يشارطهم فما أخذ بعد (٣) الشرط فهو حلال (٤) .

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان ابن عثمان مثله (٥) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضاً فبني فيها أو لم يبن غير أن اناساً... وذكر مثله (٦) .

### باب (١٥) شرّ اليهود والنصارى

٢٢٨١٩ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: شرّ اليهود يهود

ص: ٢٦٨

١- في التهذيب ح ٦٧٩: منهم أجر، وفي التهذيب ح ٦٦٣: منها اجره

٢- في التهذيب ح ٦٧٩: فقال

٣- في التهذيب ح ٦٧٩: أخذه منهم بعد

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٩ ح ٦٦٣

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٤ ح ٦٧٩

مايتعلق بالمجوس بيسان(١) ، وشرّ النَّصاري نصارى نجران(٢) .

## باب (١٦) مايتعلق بالمجوس

٢٢٨٢٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطى قال: سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السّلام) عن المجوس؟ فقال: كان لهم نبيُّ قتلوه، وكتاب احرقوه، أتاهم نبيُّهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له: (٣).

٢٢٨٢١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطى، عن بعض أصحابنا قال: سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السّلام) عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: (٤) نعم أمّا بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهل مكه: انْ أسلموا وإلا نأبذتكم بحرب (٥) . فكتبوا إلى رسول

ص: ٢٦٩

- ١- عدّد فى معجم البلدان عدّه أمكنه تُعرف باسم بيسان فقال: مدينه بالاردن بالغور الشامى وهى بين حوران وفلسطين واليهما - فيما احسب - ينسب الخمر، وموضع فى جهه خبير من المدينه، وموضع معروف بأرض اليمامه و.... (هامش مجمع البحرين)
- ٢- حار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٦٨ ح ١٧. ونجران: موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن (النهايه)
- ٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٥ ح ٣٥٠
- ٤- فى التهذيب ح ٢٨٥: قال
- ٥- فى التهذيب ح ٣٣٢: بالحرب

(١) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أَنْ خُذْنَا مِنَ الْجَزِيَةِ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادِهِ الْأَوْثَانَ. فَكُتِبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِنِّي لَسْتُ آخِذَ الْجَزِيَةِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَكُتِبُوا إِلَيْهِ - يَرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ -:

زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجَزِيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ (٢) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَكُتِبَ أَحْرَقُوهُ، أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ (٣).

التَهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

التَهْذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

٢٢٨٢٢ - أَمَالِي الطُّوسِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ رَزِينِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلِ بْنِ وُرْقَاءَ أَخُو دَعْبَلِ بْنِ عَلِيِّ الْخِزَاعِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: سَنُوا بِهِمْ

ص: ٢٧٠

١- فِي التَّهْذِيبِ: النَّبِيُّ

٢- فِي التَّهْذِيبِ ح ٢٨٥: رَسُولُ اللَّهِ

٣- الْكَافِي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤

٤- التَّهْذِيبُ: ج ٤ ص ١١٣ ح ٣٣٢

٥- التَّهْذِيبُ: ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٨٥

موقف الإسلام من مُشركى العرب سنَّه أهل الكتاب-يعنى المجوس-(١).

## باب (١٧) موقف الاسلام من مُشركى العرب

٢٢٨٢٣ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن وهيب، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجزية؟ فقال: أنّما حرّم الله تعالى الجزية من مشركى العرب(٢).

٢٢٨٢٤ - تفسير العياشى: عن جعفر بن محمد، عن أبى جعفر (عليهما السلام): أنّ الله بعث محمداً (صلّى الله عليه وآله) بخمسة أسياف: فسيف على مشركى العرب، قال الله (جلّ وجهه): «أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا»(٣) يعنى فإن آمنوا «فَأَخْوَأْنَكُمْ فِي الدِّينِ»(٤) لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول فى الإسلام، ولا تسبى لهم ذريّه، وما لهم فى(٥).

ص: ٢٧١

- 
- ١- أمالى الطوسى: ص ٣٦٥ ح ٧٧٠. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩٨. وقوله: «سُنُّوا بِهِمْ...» أى خذوهم على طريقتهم وأجزؤهم فى قبول الجزية منهم مجراهم (النهاية)
  - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٧١ ح ٣٣١
  - ٣- التوبه ٩: ٥
  - ٤- الاحزاب ٣٣: ٥
  - ٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٧٨٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٥

٢٢٨٢٥ - دعائم الاسلام: فى قوله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ» (١) الآية، رويناه عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال:

الأرض جميعاً وما فيها لله ولأوليائه ولأتباعهم من المؤمنين، فما كان من ذلك فى أيدى الكفار والظلمه، فأولياء الله أهله وهم مظلومون فيه، ومأذون لهم بالقتال عليه....

قيل له: (أى لأبى عبدالله عليه السلام): إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) بَعَقَبَ ذَلِكَ: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» (٢).

قال: هى فى أولئك، وفى جميع من كان فى مثل حالهم ممن ذكرناه، ولو كانت فيهم خاصه لم يكن يؤذن فى الجهاد لغيرهم (٣).

ص: ٢٧٢

١- الحج ٢٢ : ٣٩

٢- الحج ٢٢ : ٤٠

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٢٤



٢٢٨٢٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) بعث بسرّيه فلما رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقى (١) الجهاد الأكبر.

قيل: يارسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس (٢).

الاختصاص: قال الصادق (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث بسرّيه... وذكر مثله (٣).

ص: ٢٧٣

---

١- في الاختصاص: وبقى لهم، وفي أمالي الصدوق ومعاني الاخبار: وبقى عليهم

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٢ ح ٣

٣- الاختصاص: ص ٢٤٠

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه (عليهم السّلام) قال: قال على (عليه السّلام): بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سرّيه... وذكر مثله (١).

أمالى الصدوق - معانى الأخبار: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال:

أخبرنى محمد بن يحيى الخزاز قال: حدثنى موسى بن اسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: إنّ رسول الله... وذكر مثله وزاد بعده: ثم قال: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه (٢).

الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعث سرّيه... وذكر مثل أمالى الصدوق (٣).

## باب (٢) جهاد اللسان والأذن والجلّيس

٢٢٨٢٧ - علل الشرايع: حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا على بن الحسن السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى قال: حدثنى

ص: ٢٧٤

١- نوادر الراوندى: ص ٢١

٢- أمالى الصدوق: ص ٣٧٧ ح ٨ - معانى الأخبار: ص ١٦٠ ح ١

٣- الجعفرىات: ص ٧٨

أعظم الجهاد على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): ليس لك أن تقعد مع من شئت لأن الله (تبارك وتعالى) يقول: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» (١).

وليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله تعالى قال: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» ولأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسليم.

وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (٢) و (٣).

### باب (٣) أعظم الجهاد

قد تقدّم في الحديث رقم ٢٢٦٤٢ من أبواب الجهاد قوله (عليه السلام): «... فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله (عز وجل) وهو من أعظم الجهاد...» إلى آخر الحديث.

ص: ٢٧٥

١- الانعام ٦: ٦٨

٢- الاسراء ١٧: ٣٦

٣- علل الشرايع: ص ٦٠٥ ح ٨٠. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١٣٠

## باب (٤) الصبر على طاعة الله وعن معصيته

٢٢٨٢٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إصبروا على الدنيا فإنما هي ساعة فما مضى منه فلا تجد له ألماً ولا سروراً، وما لم يجئ فلا تدري ماهو؟ وإنما هي ساعتك التي أنت فيها فاصبر فيها على طاعة الله وأصبر فيها عن معصية الله (١).

٢٢٨٢٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: اصبروا على طاعة الله وتصبروا عن معصية الله، فإنما الدنيا ساعة فما مضى فليس تجد له سروراً ولا حزناً، وما لم يأت فليس تعرفه، فاصبر على تلك الساعة التي أنت فيها، فكأنك قد اغتبطت (٢).

## باب (٥) الإحسان الى النفس

... وقال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : «وكتب

ص: ٢٧٦

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٤

٢- الكافي: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢١

الإحسان إلى النفس رجل إلى أبي ذر (رضى الله عنه): يا أبا ذر اطرفني بشيء من العلم.

فكتب إليه: إنَّ العلم كثير ولكن إن قدرت أن لاتسيء إلى من تحبّه فافعل.

قال: فقال له الرجل: وهل رأيت أحداً يسىء إلى من يحبّه؟! فقال له: نعم، نفسك احبّ الأنفس اليك، فاذا أنت عصيت الله فقد أسأت إليها» (١).

ص: ٢٧٧

---

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٥٨ ضمن حديث ٢٠

## أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### باب (١) أفضل الأعمال وأبغضها الى الله تعالى

٢٢٨٣٠ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعه (١)، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد [بن طلحة]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله.

قال: ثمّ ماذا؟ قال: [ثم] صله الرّحم.

قال: ثمّ ماذا؟

ص: ٢٧٨

---

١- هكذا في الصدر، والصحيح: عن الحسن بن محمد بن سماعه كما جاء في وسائل الشيعة ج ١١ ص ٣٩٦

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات هذه الأمة قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: فقال الرجل: فأى الأعمال أبغض الى الله (عز وجل)؟ قال: الشرك بالله.

قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعه الرّحم.

قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمنكر والنهي عن المعروف (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله (٢).

### باب (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات هذه الأمة

٢٢٨٣١ - تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال فى قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٣).

قال: فى هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصى (٤)، لأنه من لم يكن يدعو الى الخيرات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من (٥).

ص: ٢٧٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٨ ح ٩

٢- التهديب: ج ٦ ص ١٧٦ ح ٣٥٥

٣- آل عمران ٣: ١٠٤

٤- فى مستدرک الوسائل: أهل المعاصى بالمعصيه

٥- فى مستدرک الوسائل: بين

المسلمين، فليس من الأمة التي وصفها الله، لأنكم تزعمون أن جميع المسلمين من أمه محمد (صلى الله عليه وآله) وقد بدت هذه الآيه، وقد وصفت أمه محمّد بالدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن لم يوجد (١) فيه هذه الصفه التي وصفت بها، فكيف يكون من الأمة وهو على خلاف ماشرطه الله على الأمة، ووصفها به؟! (٢).

### باب (٣) عدم تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في تأخير الرزق وتقريب الأجل ٢٢٨٣٢ - تفسير القمي: حدثني أبي، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أيها الناس أمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرباً أجلاً، ولم يباعدا رزقاً، فإنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر في كلّ يوم، إلى كلّ نفس بما قدر الله لها من زياده أو نقصان، في أهل أو مال أو نفس، وإذا أصاب أحدكم مصيبه في مال أو نفس ورأى عند أخيه عفوّه فلا يكوننّ له فتنه، فإنّ المرء المسلم ما لم يغش دناءه تظهر ويخشع لها إذا ذُكرت ويغرى بها لئام

ص: ٢٨٠

١- في مستدرک الوسائل: توجد

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٧٦٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٧



وجوب الأمر بالمعروف باليد واللسان والقلب النَّاس [لكان] كالياسر الفالج الذي ينتظر أول فوز من قداحه يُوجب له بها المغنم، ويدفع عنه [بها] المغرم، كذلك المرء المسلم البريء من الخيانه والكذب ينتظر إحدى الحُسنيين، إمّا داعياً من الله فما عند الله خيرٌ له، وإمّا رزقاً من الله فهو ذو أهل ومال ومع دينه وحَسَبُهُ، والمال والبنون وهو حَزْث الدُّنيا، والعمل الصالح حَزْث الآخرة، وقد يجمعهما الله لأقوام (١).

أقول: قوله (عليه السّلام): «... ورأى عند أخيه عفوه...» الظاهر أنه بمعنى المعافاه، أى: إذا أُصيب الانسان ببلاء فى ماله أو نفسه ورأى أخاه مُعافئاً من ذلك البلاء.. فلا يؤدّى به ذلك الى الفتنة فى نفسه، بأن يقول - مثلاً - : مالى أُصبتُ بهذا البلاء ولم يُصب به غيرى؟! ولأى ذنبٍ أصابنى ما أصابنى؟! ولماذا جرى القضاء علىّ هكذا؟! وغيرها من الكلمات التى تدلّ على عدم الرضا بالقضاء والقدر.

هذا... وفى بعض النسخ: «رأى عند أخيه حَفوه» وهى الشُّرور.

وفى نسخه ثالثة: «رأى عند أخيه غَفيره» وهى الكثرة والزيادة.

وقوله (عليه السّلام): «مالم يَغش دناءه» هو الموجود فى النسخ الموجوده لدينا، ولعلّه تصحيف والصحيح: مالم يخش دناءه.

#### باب (٢) وجوب الأمر بالمعروف باليد واللسان والقلب

٢٢٨٣٣ - الاختصاص: قال الصادق (عليه السّلام): أهلُ

ص: ٢٨١

١- تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٦. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٣

المعروف فى الدُّنْيا أهْلُ المعروف فى الآخرة، يقال لهم: إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ، فَهَيُّوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ، والمعروف واجب على كلِّ أحدٍ بقلبه ولسانه ويده، فمن لم يقدر على اصطناع المعروف بيده بقلبه ولسانه، فمن لم يقدر عليه بلسانه فليُنوِّه بقلبه (١).

### باب (٥) شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٢٨٣٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: [يقول:] وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا.

فقليل [له]: ولم؟ قال: إنّما هو على القوى المُطَاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدى (٢) سبيلاً إلى أى من أى، يقول من الحق إلى الباطل (٣)، والدليل على ذلك كتاب الله (عز وجل) قوله: (٤) «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٥)

ص: ٢٨٢

١- الاختصاص: ص ٢٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤١

٢- فى التهذيب وبحار الأنوار: الضعفه الذين لا يهتدون

٣- فى بحار الأنوار: الى الحق أم الى الباطل

٤- فى التهذيب وبحار الأنوار: قول الله (عز وجل)

٥- آل عمران ٣: ١٠٤

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا خاصٌ غير عام كما قال الله (عزَّوجلَّ): «وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» (١) ولم يقل: على أُمَّة موسى ولا على كلِّ قومه (٢) وهم يومئذ أممٌ مختلفه، والأُمَّة واحد [ه] فصاعداً، كما قال الله (عزَّوجلَّ): «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ» (٣) يقول: مطيعاً لله (عزَّوجلَّ)، وليس على من يعلم ذلك في [هذه] الهدنه من حَرَج إذا كان لاقوه له ولا عذر (٤) ولا طاعه.

قال مسعده: [و]سمعت أبا عبدالله (عليه السَّلام) [يقول:]: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدِلَ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

بحار الأنوار: مشكاة الأنوار - عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٨٣

- ١- الاعراف ٧: ١٥٩
- ٢- في التهذيب و بحار الأنوار: قوم
- ٣- النحل ١٦: ١٢٠
- ٤- في التهذيب و بحار الأنوار: ولا عُدَد - جَمَع عُدَّهُ - وَلَعَلَّهُ الْأَصْحَح
- ٥- الكافي: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٦
- ٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٧ ح ٣٦٠
- ٧- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٣ ح ٩٢ و ٩٣

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال:

سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله): إن أفضل الجهاد... وذكر مثله إلا أن فيه:

بقدر معرفته (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... في هذه الهدنة..» الهدنة:

السكون والصلح والمسالمة، وقد جاء في خطبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أيتها الناس إنكم في دار هُدنة...» (٢) فلعل المقصود من قول الامام الصادق (عليه السلام): «في هذه الهدنة» أي في هذه الدنيا، والمعنى: من لا يملك في هذه الدنيا قوَّة ولا عدَّة ولا طاعه فلا خرج عليه في ترك النهي عن المنكر. والله العالم.

### باب (٦) ثلاث خصال في الأمر بالمعروف

٢٢٨٣٥ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثني محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عاملٌ بما (٣) يأمر به، وتاركٌ لما ينهى عنه، عادلٌ فيما

ص: ٢٨٤

١- الخصال: ص ٦ ح ١٦

٢- الكافي: ج ٢ ص ٥٩٨ ح ٢

٣- في روضه الواعظين ومشكاة الأنوار: عالم لما

شريك الخير وشريك الشر يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، ورفيق فيما ينهى (١) و(٢).

روضه الواعظين: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنما يأمر...

وذكر مثله (٣).

مشكاة الأنوار: قال الصادق (عليه السلام): إنما يأمر... وذكر مثله (٤).

نوادير الراوندى: باسناده عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يأمر بالمعروف...

وذكر نحوه (٥).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يأمر بالمعروف...

وذكر نحوه (٦).

### باب (٧) شريك الخير وشريك الشر

٢٢٨٣٦ - الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله

ص: ٢٨٥

١- الرقق: لين الجانب ولطافه الفعل (لسان العرب). والمعنى أن يكون أمره ونهيه باللين والموعظه الحسنه

٢- الخصال: ص ١٠٩ ح ٧٩

٣- روضه الواعظين: ص ٣٦٥. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٤٠٣

٤- مشكاة الأنوار: ص ٨٤ ح ٢٢٥ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩١

٥- نوادر الراوندى: ص ٢١. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٧

٦- الجعفریات: ص ٨٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٦

عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء (١) أو دلّ عليه، أو أشار به فهو شريك (٢).

نوادير الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من يشفع بشفاعه حسنه أو أمر بمعروف... وذكر مثله (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من يشفع شفاعه حسنه [أو يأمر بمعروف] أو ينهى... وذكر مثله (٤).

### باب (٨) ثواب من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وعقاب من تركهما

٢٢٨٣٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله (تعالى) فمن نصرهما

ص: ٢٨٦

١- في الجعفریات: أمر بشر

٢- الخصال: ص ١٣٨ ح ١٥٦. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٦

٣- نوادر الراوندي: ص ٢١. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٧

٤- الجعفریات: ص ٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٨

عقاب مَنْ لا يدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعزّه الله (تعالى)، وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللهُ (تعالى) (١).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٢).

### باب (٩) عقاب مَنْ لا يدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٢٨٣٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال:

ويلُّ لِقَوْمٍ لا يدينون اللهُ (٣) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٥).

٢٢٨٣٩ - كتاب الزهد: علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي شيبه (٦) الزهري، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: ويلُّ لمن لا يدين اللهُ (٧) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: ومن قال: «لا إله إلا الله» فلن يلج (٨) ملكوت السماء حتى

ص: ٢٨٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٩ ح ١١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٧ ح ٣٥٧

٣- لا يدينون: لا يطيعون طاعه حق (مجمع البحرين). أي أنهم لا يطيعون الله ولا يعبدونه بهذه العبادة

٤- الكافي: ج ٥ ص ٥٦ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٦ ح ٣٥٣

٦- في أمالي المفيد: عن أبي سعيد

٧- في أمالي المفيد وبحار الأنوار: ويلُّ لِقَوْمٍ لا يدينون اللهُ

٨- ولج الشيء في غيره: دخل (أقرب الموارد)

يتمّ قوله بعمل صالح، ولادين لمن دان الله بغير إمام عادل(١)، ولادين لمن دان الله بطاعه ظالم.

وقال: (٢) كلّ قوم ألهاهم التكاثر حتّى زاروا المقابر.

قال: ومَن أحسنَ ولم يسيء خيراً ممَّن أحسن وأساء، ومن أساء خيراً ممَّن أساء ولم يحسن.

وقال: والوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه(٣).

أمالى المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنى أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمى، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس ابن معروف، عن على بن مهزيار [عن على بن حديد]، عن على بن النعمان مثله الى قوله: زاروا المقابر(٤).

بحار الأنوار: مشكاه الانوار - قال الصادق (عليه السلام):

ويل... وذكر مثله الى قوله: المنكر(٥).

#### باب (١٠) عقاب من ترك التأديب على المعصيه

٢٢٨٤٠ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن

ص: ٢٨٨

١- فى أمالى المفيد: دان الله بتقويه الباطل

٢- فى أمالى المفيد: ثم قال

٣- كتاب الزهد: ص ١٩ ح ٤١. منه بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٤٠٢

٤- أمالى المفيد: ص ١٨٤ ح ٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٨

٥- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩١ ح ٨١



وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جيله، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الحسين بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما ناشٍ نشأ في قومه ثم لم يؤدّب على معصية فان الله (عزّوجلّ) (١) أوّل ما يعاقبهم فيه أن ينقص من أرزاقهم (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «... ثم لم يؤدّب على معصية..» معناه أنّ من نشأ في قومٍ وعصى الله تعالى فلم ينهوه عنها ولم يؤدّبوه عليها عاقبهم الله (عزّوجلّ) بنقص الأرزاق وغيره، لأنهم تركوا النهي عن المنكر.

### باب (١١) وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

٢٢٨٤١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» (٣) جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا [قد] عجزت عن نفسي كُلفْتُ اهلي!!

ص: ٢٨٩

١- في المصدر: على معصيته كان الله (عزّوجلّ). وما أثبتناه من بحار الأنوار

٢- ثواب الاعمال: ص ٢٦٥. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٨

٣- التحريم ٦٦: ٦

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسُكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسُكَ (١).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٢).

مشكاة الأنوار: قال الصادق (عليه السلام): لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

٢٢٨٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله (عز وجل):

«قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا».

قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله (عز وجل) وتنهاهم عما نهاهم الله (عز وجل)، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، فان (٤) عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ (٥).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٦).

تفسير القمي: أخبرنا أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعه بن محمد، عن

ص: ٢٩٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ١

٢- التهديب: ج ٦ ص ١٧٨ ح ٣٦٤

٣- مشكاة الأنوار: ص ٣٦٤ ح ٩٨٥ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٢

٤- في التهديب وتفسير القمي: وان

٥- الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٢

٦- التهديب: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣٦٥

وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيه عن المنكر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» قلت: هذه نفس أقيها فكيف أقي أهلي؟ قال: تأمرهم بما أمرهم الله... وذكر مثله (١).

كتاب الزهد: النضر بن سويد، عن زرعه، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله... وذكر نحوه (٢).

٢٢٨٤٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمروهم وتنهونهم (٣).

٢٢٨٤٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنْ فَجُورٍ فَلَمْ يُغَيِّرْ، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بَطِيرًا أبيضَ فَيُظِلُّ بِبَابِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَيَقُولُ لَهُ - كَلِّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ -: غَيَّرَ غَيْرًا، فَانْغَيِّرْ وَالْأَمْسَحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَإِنْ رَأَى حَسَنًا لَمْ يَرَهُ حَسَنًا، وَإِنْ رَأَى قَبِيحًا لَمْ يَنْكَرْهُ» (٤).

ص: ٢٩١

١- تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٧٧

٢- كتاب الزهد: ص ١٧ ح ٣٦

٣- الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٣

٤- الجعفریات: ص ٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٠

## باب (١٢) استحباب الأمر بالمعروف عند الخصومه

٢٢٨٤٥ - الكافي: علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن غياث بن ابراهيم قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا مرّ بجماعه يختصمون لم يجزهم (١) حتى يقول ثلاثاً: اتقوا الله، اتقوا الله (٢)، يرفع بها صوته (٣).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم مثله (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم مثله (٥).

بحار الأنوار: مشكاة الأنوار - عن غياث بن ابراهيم مثله (٦).

## باب (١٣) الامام الصادق (عليه السلام) ينهى الرجل الجاهل عن المنكر

٢٢٨٤٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٩٢

١- في الكافي ح ١٢ والتهذيب: لا يجوزهم

٢- في الكافي ح ١٢ والتهذيب: اتقوا الله

٣- الكافي: ج ٥ ص ٦١ ح ٤

٤- الكافي: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٢

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٣٧٠

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٣٧٠

الامام الصادق (عليه السلام) ينهى الرجل الجاهل عن المنكر محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيتُ بين يديه كالمطرُق له فإذا رجل أصفر عمركيّ قد أدخل عوده في الأرض شبه السابح وربطه إلى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرّون على أن يمروا، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): يا هذا اتق الله فإنّ هذا الذي تصنعه ليس لك.

قال: فقال له العمركيّ: أما تستطيع أن تذهب إلى عملك؟! لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجيئني فيقول: يا هذا اتق الله.

قال: فرجع أبو عبدالله (عليه السلام) بخطام بعير له مقطوراً فطأ رأسه فمضى وتركه العمركيّ الأسود (١).

أقول: قوله: كالمطرُق، أى الذى يمشى بين يدي الانسان - وغيره - ليفتح له الطريق.

وقوله: عمركي، غير واضح لنا ولم نجد له معنىً فى كُتب اللُّغة التى بأيدينا، ولعلّه تصحيف: عركى - بحذف الميم - وهو صياد السمك. أو تصحيف: عُمرى، نسبة الى عمر بن الخطاب، نسباً أو هوىً.

وقوله: شبه السابح، فيه احتمالات:

الأول: أنّ من يريد السباحه ينصب عوده أو عصاً فى الأرض ويربط بها حبلاً ويمسك طرفه الآخر بيده لئلا يغرق فى الماء.

الثانى: أن تكون العبارة: شبه الشايح - بالشين والياء - وهو الغيور الذى يذُبُّ عن حُرْمه ويمنع المارّة عن حوايلها.

ص: ٢٩٣

الثالث: أن تكون العبارة: شبه السايح - بالسين والياء - وهو من يبتغي الشرّ.

قال في الصحاح: المسياح: الذى يسبح فى الأرض بالنميمة والشرّ.

وخلصه المعنى أن هذا الرجل الأنانيّ كان قد ركز عوده فى الأرض وربط بها حبلاً الى خيمته وسدّ الطريق على الناس، ووصل الامام الصادق (عليه السّلام) فرأى الناس وقوفاً والرجل لا يسمح لهم بالمرور، فوعظه وأمره بتقوى الله (عزّوجلّ) وتزك ما قام به قائلاً:

«.. فإنّ هذا الذى تصنعه ليس لك» أى لا يحقّ لك أن تسدّ الطريق على الناس.

غير أن الرجل تمادى فى غيه وجبروته وأجاب الامام بجواب خشن حيث قال له: أما تستطيع أن تذهب الى عمّلك؟! ثم قال: لا يزال المكلف - ولعلّه: المتكلف وهو الذى يتعرّض لما لا يعنيه - الذى لا يدري من هو - ويظهر من كلامه هذا أنه لم يعرف الامام - .. الى آخر كلامه.

فما كان من الامام (عليه السّلام) الاّ أن رفع خطام البعير - الذى كان الرجل قد ربطه بالعودة وسدّ به الطريق - وطأطأ (عليه السّلام) رأسه ومضى من تحت خطامه، والشاهد أن الامام (عليه السّلام) اكتفى بالقول فى النهى عن المنكر إذ علم أن الرجل مُصرّ على فعله الباطل.

وجوب اظهار الكراهه فى وجه فاعل المنكر

#### باب (١٤) وجوب اظهار الكراهه فى وجه فاعل المنكر

٢٢٨٤٧ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أمرنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن نلقى (١) أهل المعاصى بوجه مكفّهه (٢) و (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤).

٢٢٨٤٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن الحسين بن اسحاق، عن على بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) بعث ملكين إلى أهل مدينه ليقلباها على أهلها، فلمّا انتهيا إلى المدينه وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرّع، فقال أحد الملكين لصاحبه: أما ترى هذا الداعى؟ فقال: قد رأيتُه ولكن أمضى لما أمر به ربّى.

فقال: لا- ولكن لا- أخذت شيئاً حتّى أراجع ربّى، فعاد إلى الله (تبارك وتعالى) فقال: ياربّ إنّى انتهيتُ إلى المدينه فوجدتُ عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع إليك.

ص: ٢٩٥

١- فى التهديب: أدنى الانكار ان يلقى

٢- الوجه المكفّهه: المتعبس. (أقرب الموارد)

٣- الكافى: ج ٥ ص ٥٨ ح ١٠

٤- التهديب: ج ٦ ص ١٧٦ ح ٣٥٦

فقال: إمض لما أمرتك به، فإنّ ذا رجلٌ لم يتمعّر (١) وجهه غيظاً لي قطّ (٢).

كتاب الزهد: النضر، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٣).

٢٢٨٤٩ - المقنعه - التهذيب: قال الصادق (جعفر بن محمد) (عليه السلام) لقوم من أصحابه: انه قد حقّ لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه!!؟ (٤).

٢٢٨٥٠ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال:

أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني قال:

حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام [بن سالم]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء مشيتم إليه فقلتم: يا هذا إما أن تعزلنا وتجتنبنا أو تكفّ عنا، فإن فعل وإلا فاجتنبوه (٥).

ص: ٢٩٦

١- تمعّر: تغيّر. (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٥٨ ح ٨

٣- كتاب الزهد: ص ٦٤ ح ١٧١

٤- المقنعه: ص ٨٠٩ - التهذيب: ج ٦ ص ١٨١ ح ٣٧٥

٥- أمالي الطوسي: ص ٦٦١ ح ١٣٧٣. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٨



وجوب إنكار المنكر بالقلب ٢٢٨٥١ - تفسير العياشى: عن محمّد بن الهيثم التميمي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) فى قوله تعالى: «كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (١).

قال: أما إنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم، ولا يجلسون مجالسهم، ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا فى وجوههم وأنسوا بهم (٢).

٢٢٨٥٢ - تفسير العياشى: عن شعيب العرقوفى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» إلى قوله: «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» (٣)؟ فقال: إنّما عنى الله بهذا إذا سمعت الرجل يجحد الحقّ ويكذب به ويقع فى الأئمة فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان (٤).

### باب (١٥) وجوب انكار المنكر بالقلب

٢٢٨٥٣ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن يحيى الطويل صاحب المنقرى، عن أبى عبد الله (عليه)

ص: ٢٩٧

١- المائدة ٥: ٧٩

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٦٧ ح ١٣٢٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٥

٣- النساء ٤: ١٤٠

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٥١ ح ١١٣٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٦

السَّلام) قال: حَسِبُ الْمُؤْمِنُ عَزَّأ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَن يَعْلَمُ اللهُ مِن قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ (١) و(٢).

مشكاة الأنوار: قال الصادق (عليه السَّلام): حَسِبُ الْمُؤْمِنُ غَيْرًا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا... وذكر مثله (٣).

٢٢٨٥٤ - التهذيب: محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السَّلام)، عن علي (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكْرَهُهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ (٤).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السَّلام) مثله (٥).

### باب (١٦) علامه المؤمن الضعيف

٢٢٨٥٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن

ص: ٢٩٨

١- في التهذيب وبحار الأنوار: من نيته انه له كاره

٢- الكافي: ج ٥ ص ٦٠ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ١٧٨ ح ٣٦١

٣- مشكاة الأنوار: ص ٨٦ ح ٢٣٢ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٢ ح ٨٥. والغیره: هي الحمیه والأنفه (لسان العرب)

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٠ ح ٣٢٧

٥- الجعفریات: ص ١٧١

الأُمَّة غير المقدَّسه مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال النّبىّ (صلى الله عليه وآله): إنّ الله (عزّوجلّ) ليبيغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له.

فقيل له: وما المؤمن الذى لا دين له؟ قال: الذى لا ينهى عن المنكر (١).

المحاسن: البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله الى قوله: لا دين له (٢).

معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال النّبىّ (صلى الله عليه وآله): إنّ الله... وذكر نحوه (٣).

### باب (١٧) الأُمَّة غير المقدَّسه

٢٢٨٥٦ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

ص: ٢٩٩

١- الكافى: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٥

٢- المحاسن: ج ١ ص ٣١١ ح ٦١٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٢٨

٣- معانى الأخبار: ص ٣٤٤

قال: ما قُدِّست أمه لم يؤخذ (١) لضعفها من قويا بحقه غير مُتَّع (٢) و (٣).

### باب (١٨) المعصية علانيه أضر من المعصية سراً

٢٢٨٥٧ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلا عاملها، وإذا عمل بها علانيه ولم يغير (٤) عليه أضرّت بالعامه (٥).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثني محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم مثله وزاد بعده:

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): وذلك أنه يُدَلّ بعمله دين الله، ويقتدى به أهل عداوه الله (٦).

ص: ٣٠٠

١- في التهذيب: تأخذ

٢- في التهذيب: متضع، والمتتع: أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. (مجمع البحرين). وفي (روضه المتقين): أي غير متعلل بعلة من العلل الباطله

٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٦ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٣٧١

٤- في ثواب الأعمال: يعير

٥- قرب الاسناد: ص ٥٥ ح ١٧٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٤

٦- ثواب الأعمال: ص ٣١٠ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٨

## باب (١٩) العقوبه العامه

٢٢٨٥٨ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): أيها الناس إن الله تعالى لا يعذب العامه بذنب الخاصه اذا عملت الخاصه بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامه، فإذا عملت الخاصه بالمنكر جهاراً فلم يعيّر (١) ذلك العامه استوجب الفريقان العقوبه من الله تعالى.

وقال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصره المؤمن على المؤمن فريضه واجبه اذا هو حضره، والعافيه أوسع ما لم تلزمك الحجّه الحاضره.

قال: ولما وقع التقصير في بني اسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي، فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتى ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول (عز وجل): «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ □

ص: ٣٠١

١- في علل الشرايع: فلم تغير، وفي قرب الاسناد: ولم يغير

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ...» الى آخر الآيتين (١) و(٢).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم مثله الى قوله: العقوبه من الله تعالى (٣).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم مثله الى قوله: العقوبه من الله (٤).

٢٢٨٥٩ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان رفعه إلى أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يعيرونه إلا أو شك أن يعمهم الله (عز وجل) بعقاب من عنده (٥).

### باب (٢٠) التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٢٨٦٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر.

ف قيل له: ويكون ذلك يارسول الله!؟

ص: ٣٠٢

١- المائده ٥: ٧٨ - ٧٩

٢- ثواب الأعمال: ص ٣١١ ح ٣

٣- علل الشرايع: ص ٥٢٢ ح ٦. منها وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٠٧

٤- قرب الاسناد: ص ٥٥ ح ١٨٠ الطبعه الحديثه

٥- ثواب الأعمال: ص ٣١٠. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٨

جزاء من يأمر بالبر وينسى نفسه فقال: نعم وشرٌّ من ذلك كيف (١) بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف.

ف قيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟! قال: (٢) نعم وشرٌّ من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثله (٥).

٢٢٨٦١ - كتاب الزهد: عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ويلٌ لمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف (٦).

### باب (٢١) جزاء من يأمر بالبر وينسى نفسه

٢٢٨٦٢ - تفسير العياشي: عن يعقوب بن شعيب، عن أبي

ص: ٣٠٣

١- في التهذيب: فكيف، وكذا في المورد الآتي

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٩ ح ١٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٧٧ ح ٣٥٩

٥- قرب الاسناد: ص ٥٤ ح ١٧٨ الطبعه الحديثه

٦- كتاب الزهد: ص ١٠٦ ح ٢٩٠. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٧

عبدالله (عليه السلام) قال: قلت قوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» (١) قال: فوضع يده على حلقه، قال: كالذابح نفسه (٢).

أقول: لعل معنى الحديث أنّ الذي يأمر الناس بالبرّ ولا يأتي به فهو كالذي يذبح نفسه ويُعرضها للهلاك والفناء.

### باب (٢٢) الشَّهَّ الْحَسَنَ وَالشَّهَّ السَّيِّئَ

٢٢٨٦٣ - ثواب الأعمال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد (٣)، عن أبي عبد الله البرقي، عمّن رواه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

لا يتكلّم الرّجل بكلمه حقّ فأخذ بها (٤) إلّا كان له مثل أجر من أخذ بها، ولا يتكلّم بكلمه ضلال يؤخذ بها إلّا كان (٥) عليه مثل وزر من أخذ بها (٦).

ص: ٣٠٤

١- البقره ٢: ٤٤

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٣٣ ح ١٤١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٤

٣- في وسائل الشيعه: عن محمد بن أحمد، وفي بحار الأنوار: العطار، عن أبيه، عن ابن عيسى

٤- في الاختصاص: بكلمه هدى فيؤخذ بها

٥- في الاختصاص: بكلمه ضلاله إلّا كان

٦- ثواب الأعمال: ص ١٦٠. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٤٣٧. وبحار الأنوار: ج ٢ ص ١٩



أَحَبُّ الإِخْوَانِ الْإِخْتِصَاصُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَتَكَلَّمُ...

وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

### بَاب (٢٣) أَحَبُّ الإِخْوَانِ

٢٢٨٦٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي (٢).

الِإِخْتِصَاصُ: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَحَبُّ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

### بَاب (٢٤) لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثَ عِلَامَاتٍ

٢٢٨٦٥ - الجعفریات: بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثَ عِلَامَاتٍ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَمَنْ يَحِبُّ، وَمَنْ يَكْرَهُ (٤).

ص: ٣٠٥

---

١- الإختصاص: ص ٢٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٩

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٣٩ ح ٥

٣- الإختصاص: ص ٢٤٠

٤- الجعفریات: ص ٢٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٢١٨

## باب (٢٥) حرمة إسقاط الخالق في مرضاه المخلوق

٢٢٨٦٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من طلب مرضاه الناس بما يسخط الله (عزوجل) كان حامده من الناس ذاماً (١).

## باب (٢٦) لزوم الخذر من السلطان الجائر

٢٢٨٦٧ - نزهه الناظر: أنفذ أبو عبدالله - كاتب المهدي - رسولاً الى الصادق (عليه السلام) بكتاب منه يقول فيه: وحاجتي إلى (٢) أن تهدي إلي من تبصرك علي مداراه هذا السلطان وتدابير (٣) أمري، كحاجتي الي دعائك لي.

فقال (عليه السلام) لرسوله: قل له: إحذر أن يعرفك السلطان بالطعن عليه في اختبار الكفاه - وان أخطأ في إختيارهم - أو مصافاه من يباعد منهم - وان قربت الأواصر (٤) بينك وبينه - فإن الأولى تُغريه

ص: ٣٠٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٦٣ ح ٣

٢- في مستدرک الوسائل: اليك

٣- في مستدرک الوسائل: وتديير

٤- الأصره: ما عطفك على رجل من رحم أو قرابه أو صهر أو المعروف ج أواصر (أقرب الموارد)

لزوم الـجـذـر من السلطان الجائر بك والأخرى تُوحـشـه منك، ولكن تتوسـط في الحالين، (واكتف بعيب) (١) من اصـطـفـوا له، والامسـاك عن تقرـيـظهم عنده، ومخالـفه (٢) من اقـصـوا بالتـنـائـي عن تقرـيـبهم.

وإذا كـدت (٣) فتأـن في مكـايدتك، واعلم أن من عـنـف بخـيله كـدحـت فيه بأكثر من كـدحـها في عـدوه، ومن صـيـحـب خـيـله بالصبر والرفق كان قـمـناً (٤) أن يبلـغ بها إرادته، وتنفذ فيها مكائده.

واعلم أن لكل شيء حداً فان جاوزه كان سـيـرفاً، وان قـصر عنه كان عـجـزاً، فلاتبـلـغ بك نصيحه السلطان الى أن تُعـادى له حاشيتـه وخاصيتـه، فإن ذلك ليس من حقـه عليك، ولكن الأقصى لحقه والأدعى إليك للسلامه أن تستـصـلـحهم جهـدك، فإنك إذا فعلت ذلك شكرت نعمته، وأمنت حجته وطلب عـدوه عنـدك، وأعلم أن عـدو سلطانك عليك أعظم مؤنه منه عليه، وذلك أنه تكيد في الأخص من كفايته وأعوانه فيحصى مثـالهم، ويبلغ آثارهم، فان تكافأك وسمك بعار الخيانه والغدر وان نكأ بغيرك أـلـزمك مؤنه الوفاء والصبر (٥).

أقول: قد ذكرنا سابقاً ما جاء في كشف الغمه: قال ابن حمدون: كتب المنصور الى جعفر بن محمد (عليهما السلام): لم لاتغشانا كما يغشانا سائر الناس؟

ص: ٣٠٧

١- هكذا في المصدر ولا يخلو من غلط

٢- في مستدرک الوسائل: ومخالطه

٣- الكيد: المكر والخبث والحيله. وكاده كيداً: خدعه و مكر به (أقرب الموارد)

٤- القمن: السريع والقريب (أقرب الموارد)

٥- نزهه الناظر: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٨٨

فأجابه: ليس لنا ما نخافك من أجله، ولا عندك من آخره ما نرجوك له، ولا أنت في نعمه فنهنئك، ولا تراها نغمه فنعزيك بها، فما نصنع عندك؟ قال: فكتب إليه: تصحبنا لتصحنا.

فأجابه (عليه السلام): من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك.

فقال المنصور: والله لقد ميز عندى منازل الناس: من يُريد الدنيا ممّن يُريد الآخرة، وإنه ممّن يُريد الآخرة لا الدنيا.

### باب (٢٧) النهي عن التعرّض للسلطان الجائر

٢٢٨٦٨ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال لى: يا مفضل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته [منه] بليّة لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها(١).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) عن عمّه، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): يا مفضل أنّه من تعرّض... وذكر مثله(٢).

ص: ٣٠٨

١- الكافي: ج ٥ ص ٦٠ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ١٧٨ ح ٣٦٣

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٩٦

النهي عن التعرّض للسلطان الجائر بحار الأنوار: مشكاة الأنوار - عن مفضل بن يزيد مثله (١).

تحف العقول: قال (الصادق) (عليه السلام): من تعرّض...

وذكر مثله (٢).

أقول: لقد مرّ في باب (شروط وجوب الامر بالمعروف...) قول الامام الصادق (عليه السلام) - في معنى: «إنّ أفضل الجهاد...» - أنّ قول الحق عند السلطان الجائر فيه شرطان:

الأول: أن يأمره بعد معرفته.

الثاني: أن يقبل منه.

فإن لم يتوفّر هذان الشرطان فليس عليه أن يتعرّض له، بل يعمل بالتقيّة منه. والله العالم.

٢٢٨٦٩ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المنقري، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، وأما (٣) صاحب سوط أو سيف (٤) فلا (٥).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل

ص: ٣٠٩

١- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٢ ح ٨٨

٢- تحف العقول: ص ٢٦٦

٣- في التهذيب والهدايه و تحف العقول: فأما

٤- في الخصال والتهذيب و تحف العقول: صاحب سوط وسيف. وفي الهدايه: صاحب سيف وسوط

٥- الكافي: ج ٥ ص ٦٠ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ١٧٨ ح ٣٦٢

البصرى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

الهدايه - تحف العقول: قال الصادق (عليه السلام): أتما... وذكر مثله (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إِنَّمَا يُؤْمَرُ...

وذكر نحوه (٣).

### باب (٢٨) الساعى قاتل ثلاثة

٢٢٨٧٠ - الخصال: حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال: حدثنا على ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير يرفعه الى

أبى عبدالله (عليه السلام) قال: الساعى قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، وقاتل من يسعى به، وقاتل من يسعى إليه (٤).

### باب (٢٩) الراضى بقتل غيره شريك مع القاتل

٢٢٨٧١ - تفسير العياشى: عن محمد بن الأرقط، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال لى: تنزل الكوفه؟

ص: ٣١٠

١- الخصال: ص ٣٥ ح ٩

٢- الهدايه: ص ١١- تحف العقول: ص ٢٦٦

٣- الجعفریات: ص ٨٨

٤- الخصال: ص ١٠٧ ح ٧٣. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٤١٠

الراضى بقتل غيره شريك مع القاتل قلت: نعم.

قال: فترون قتله الحسين بين أظهركم؟ قال: قلت: جعلت فداك ما رأيت منهم أحداً.

قال: فإذا أنت لا ترى (١) القاتل إلا من قتل أو من ولّى القتل، ألم تسمع إلى قول الله: «فَلَمَّا جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (٢) فأى رسول قبل الهدى كان محمد (صلى الله عليه وآله) بين أظهرهم، ولم يكن بينه وبين عيسى رسول؟! إنما رضوا قتل أولئك فسمّوا قاتلين (٣).

٢٢٨٧٢ - تفسير العياشى: عن عمر بن معمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لعن الله القمدرى، لعن الله الحرورى، لعن الله المرجئه، لعن الله المرجئه.

قلت له: جعلت فداك كيف لعنت هؤلاء مرّه ولعنت هؤلاء مرّتين؟ فقال: إنّ هؤلاء زعموا أنّ الذين قتلونا مؤمنين، فثيابهم ملطّخة بدمائنا إلى يوم القيامة، أما تسمع لقول الله: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نؤمنَ لِرسولٍ حتّى يأتينا بقربانٍ تأكله النارُ قل قد جاءكم رسولٌ من قبلى بالبينات» إلى قوله «صَادِقِينَ»؟

ص: ٣١١

١- لا ترى - هنا- : أى لا تعتقد (المنجد)

٢- آل عمران ٣: ١٨٣

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٨٢٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٥

قال: فكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائه عام، فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع أولئك (١).

٢٢٨٧٣ - تفسير العياشى: عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى فى كتابه يحكى قول اليهود: «إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ» الايه.

فقال: «فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٢). وإنما نزل هذا فى قوم [من] اليهود، وكانوا على عهد محمد (صلى الله عليه وآله) لم يقتلوا الأنبياء بأيديهم ولا- كانوا فى زمانهم، وإنما قتل أوائلهم الذين كانوا من قبلهم، فنزلوا بهم أولئك القتل، فجعلهم الله منهم وأضاف اليهم فعل أوائلهم بما تبعوهم وتولّوهم (٣).

### باب (٣٠) النهى عن الخصومه والجدال

٢٢٨٧٤ - التوحيد: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه قال): حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يخاصم إلا رجل ليس له

ص: ٣١٢

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٥٣ ح ٨٢٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٤

٢- البقره ٢: ٩١

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٧٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٥



النهي عن الخصومه والجدال ورع، أو رجل شاك (١).

أقول: المقصود من الشاك هو الشاك في عقيدته وأصول دينه بصوره عامه، أو الشاك في التوحيد وما يتعلّق بالله سبحانه بصوره خاصه، والشاك يحاول القاء الشبهات على الناس واضلالهم.

٢٢٨٧٥ - التوحيد: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رضى الله عنه)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لا يخاصم الآ شاك أو من لا ورع له (٢).

٢٢٨٧٦ - التوحيد: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن اسماعيل النيسابوري، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن كليب بن معاويه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يخاصم إلا من قد ضاق بما في صدره (٣).

أقول: قد تقدّم - في الجزء الخامس عشر من هذه الموسوعه ص ٢٦٠ - بعض الأحاديث المناسبه لهذا الباب، فراجع.

٢٢٨٧٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اتقوا جدال كلّ

ص: ٣١٣

١- التوحيد: ص ٤٥٨ ح ٢٣. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٤٥٧. وخاصمه: جادله ونازعه (أقرب الموارد)

٢- التوحيد: ص ٤٦٠ ح ٣٠. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٤٥٨

٣- التوحيد: ص ٤٦١ ح ٣٥

مفتون، فأنَّ كلَّ مفتون يُلقَن حجَّتَه الى انقضاء مدَّته، فاذا انقضت مدَّته رَسَتْ به خطيئته واحرقته (١).

أقول: المفتون مشتقُّ من الفتنه، والفتنه تكون من الله تعالى ومن الخلق، وتكون في الدين والدنيا، كالارتداد والمعاصي والبلية والمصيبة والقتل والعذاب (٢).

والمعنى المناسب هنا: الذي فُتن في عقيدته وانحرف عن جادِّه الحق وسبيل الرِّشاد. فهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جداله ومناظرتة وأمر الناس بتركه واجتنابه حتى يفنى عُمره ويلقى ما أعدَّ الله له من العذاب الأليم.

هذا.. وقد مرَّ قريب من هذا الحديث في الجزء الثالث عشر من هذه الموسوعه ص ١٣٦.

٢٢٨٧٨ - التوحيد: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ النبى (صلى الله عليه وآله) قال: لعن الله الذين اتَّخذوا دينهم شحاً.

يعنى الجدل ليدحضوا الحق بالباطل (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام)

ص: ٣١٤

---

١- الجعفریات: ص ١٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٨

٢- مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٩٣

٣- التوحيد: ص ٤٦٠ ح ٣٣

الجدال والخصومه في الدين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعن الله الذين...

وذكره نحوه وفيه «سحناً» بدل «شحاً» (١).

٢٢٨٧٩ - التوحيد: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنا زعيم بيت في أعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقاً (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «أنا زعيم» أي أنا كفيل لمن ترك المراء وان كان محقاً أن يكون له بيت في أعلى الجنة وفي وسطها وفي رياضها.

### باب (٣١) الجدل والخصومه في الدين

٢٢٨٨٠ - تفسير الامام الحسن العسكري (عليه السلام): ذكر عند الصادق (عليه السلام) الجدل في الدين، وأن رسول الله والأئمة (عليهم السلام) قد نهوا عنه، فقال الصادق (عليه السلام): لم ينه عنه

ص: ٣١٥

---

١- الجعفریات: ص ١٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٩. وساحنه الشیء: خالطه فيه و فاضه (لسان العرب)

٢- التوحيد: ص ٤٦١ ح ٣٤

مطلقاً، ولكنه نهى عن الجدال بغير التي هي أحسن، أما تسمعون الله (عز وجل) يقول: «وَلَمَّا تَخَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ» (١) وقوله تعالى: «اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ» (٢).

فالجدال بالتى هي أحسن قد قرنه العلماء بالدين، والجدال بغير التي هي أحسن مُحَرَّم حَرَّمَهُ اللهُ تعالى على شيعتنا.

وكيف يحرم الله الجدال جملةً وهو يقول: «وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى» وقال الله تعالى: «تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (٣) فجعل علم الصدق والايمان بالبرهان، وهل يأتى بالبرهان إلا فى الجدال بالتى هي أحسن.

ف قيل: يابن رسول الله فما الجدال بالتى هي أحسن والتي ليست بأحسن؟ قال: أما الجدال بغير التي هي أحسن فإن تجادل مُبْطَلًا فيورد عليك باطلاً- فلا تردّه بحجّه قد نصّيه بها الله تعالى، ولكن تجحد قوله أو تجحد حقاً يريد ذلك المبطّل أن يعين به باطله، فتجحد ذلك الحقّ مخافه أن يكون له عليك فيه حجّه، لأنك لا تدرى كيف التخلّص منه، فذلك حرام على شيعتنا أن يصيروا فتنه على ضعفاء إخوانهم

ص: ٣١٦

١- العنكبوت ٢٩: ٤٦

٢- النحل ١٦: ١٢٥

٣- البقره ٢: ١١١

أما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم - إذا تعاطى مجادلته وضعف ما في يده - حججه له على باطله، [وأما الضعفاء منكم فتعتم قلوبهم لما يرون من ضعف المحق في يد المبطل] (١).

وأما الجدال بالتي هي أحسن فهو ما أمر الله تعالى به نبيه أن يجادل به من جحد البعث بعد الموت وإحيائه له فقال الله تعالى حاكياً عنه: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ» فقال الله في الرد عليه: «قُلْ يَا مَعْجِذِي الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ □ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ» (٢).

فأراد الله من نبيه أن يجادل المبطل الذي قال كيف يجوز أن يبعث هذه العظام وهي رميم؟ فقال الله تعالى: «قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» أفيعجز من ابتداء به لا من شيء أن يعيده بعد أن يبلى؟! بل ابتداءه أصعب عندكم من إعادته، ثم قال: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا» أي إذا كان قد كمن النار الحارّه في الشجر الأخضر الرطب يستخرجها فعرفكم أنه على اعاده ما بلى أقدر.

ثم قال: «أَوَّلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ

ص: ٣١٧

١- ما بين المعقوفتين من مرآة العقول

٢- يس ٣٦: ٧٨-٨٠

يَخْلُقُ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ» (١) أى إذا كان خلق السماوات والأرض أعظم وأبعد فى أوهامكم و قدركم أن تقدرُوا عليه من إعاده البالى، فكيف جَوَزْتُمْ من الله خلق هذا الأعجب عندكم والأصعب لديكم ولم تجَوَزُوا ما هو أسهل عندكم من إعاده البالى؟ فقال الصادق (عليه السّلام): فهذا الجِدال بالّتى هي أحسن، لأنّ فيها قطع عذر الكافرين وإزاله شبههم، وأمّا الجِدال بغير التّى هي أحسن بأن تجحد حقّاً لايمكنك أن تفرّق بينه وبين باطل من تجادله، وإنّما تدفعه عن باطله بأن تجحد الحقّ، فهذا هو المحرّم لأنك مثله، جحد هو حقّاً وجحدت أنت حقّاً آخر.

قال [أبو محمد الحسن العسكري (عليه السّلام)]: فقام إليه رجل وقال: يا بن رسول الله أفجادل رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال الصادق (عليه السّلام): مهما ظننت برسول الله (صلى الله عليه وآله) من شيء فلا تظنّ به مخالفه الله، أو ليس الله تعالى قد قال:

«وَجِ ادْلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» وقال: «قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» لمن ضرب لله مثلاً؟! أفتظنّ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خالف ما أمره الله، فلم يجادل بما أمره الله به، ولم يخبر عن الله بما أمره أن يخبر به؟! (٢).

٢٢٨٨١ - اختيار معرفه الرجال: حمدويه قال: حدثنا محمد بن

ص: ٣١٨

١- يس ٣٦: ٨١

٢- تفسير الامام الحسن العسكري (عليه السّلام): ص ٥٠١ ح ٣٢٢ منشورات ذوى القربى

الجدال والخصومه في الدين عيسى بن عبيد، عن علي بن اسباط، عن سيف بن عميره، عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يعتبرون علي بالكلام وأنا أكلم الناس.

فقال: أمّا مثلك من يقع ثم يطير فَنعم، وأمّا من يقع ثم لا يطير فلا(١).

٢٢٨٨٢ - اختيار معرفة الرجال: حمدويه و محمد ابنا نصير قالوا:

حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن الطيار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بلغني أنك كرهت منّا مناظره الناس وكرهت الخصومه؟ فقال: أمّا كلام مثلك للناس فلانكرهه، من اذا طار أحسن أن يقع وان وقع يحسن أن يطير، فمن كان هكذا فلانكره كلامه(٢).

٢٢٨٨٣ - اختيار معرفة الرجال: حمدويه و ابراهيم قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما فعل ابن الطيار؟ قال: قلت: مات.

قال: رحمه الله ولقاه نصره وسروراً، فقد كان شديد الخصومه عنّا أهل البيت(٣).

٢٢٨٨٤ - اختيار معرفة الرجال: حمدويه و ابراهيم قالوا: حدثنا

ص: ٣١٩

١- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦١٠ ح ٥٧٨

٢- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٣٨ ح ٦٥٠

٣- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٣٨ ح ٦٥١

محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جعفر الاحول، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما فعل ابن الطيار؟ فقلت: تُوفّي.

فقال: رحمه الله.. أدخل الله عليه الرحمه ونَصَّره، فأنه كان يخاصم عَنَّا أهل البيت (١).

٢٢٨٨٥ - اختيار معرفة الرجال: أبو القاسم نصر بن الصباح قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول لعبدالرحمن: يا عبدالرحمن كَلِّمْ أهل المدينة فأنّي أحبُّ أن يُرى في رجال الشيعة مثلك (٢).

### باب (٣٢) هلاك أصحاب الكلام ونجاه المسلمين

٢٢٨٨٦ - التوحيد: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون، أنّ المسلمين هم النجباء (٣).

أقول: أصحاب الكلام هم أهل الفلسفه المنحرفون عن نهج أهل البيت (عليهم السلام) والذين يسلكون الطُّرُق الملتويه لاثبات

ص: ٣٢٠

١- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٣٨ ح ٦٥٢

٢- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٧٤١ ح ٨٣٠

٣- التوحيد: ص ٤٥٨ ح ٢٢. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٥٧



أهل البدعه والضلال إنحرافاتهم العقائديّة وآرائهم الشاذّة وخاصه في مجال التوحيد ومايتعلّق به.

### باب (٣٣) أهل البدعه والضلال

٢٢٨٨٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما ابتدع القوم بدعه إلاّ أعطوا لها جيّداً، ولا سبّب قومٌ فتنه إلاّ كانوا فيها حرماً (١) و (٢).

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «إلاّ أعطوا لها جيّداً» أي: أن أصحاب البدع يتشبّهون بمختلف الوسائل ليصبغوا بدعهم بصبغه الدين.

وقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «إلاّ كانوا فيها حرماً» فيه احتمالات:

الاول: أنّ من سنّ سيّئه سيّئه وأدّت الى فتنه بين الناس كان شريكاً في الإثم والمعصيه مع العاملين بها، فكلّهم في قفص واحد ودائرته واحده.

الثاني: أن يكون تصحيحاً والصحيح: حزباً - كما في بعض النسخ - ولعلّ معناه أنّ الفتنه تُعقب الخصومه والنزاع وتضرم نار

ص: ٣٢١

١- في مستدرک الوسائل: حرباً

٢- الجعفریات: ص ١٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٩

العداء والمواجهه بين الناس.

الثالث: أن يكون تصحيفاً أيضاً، والصحيح: حَطْباً، فيكون المعنى أن أصحاب الفتنة يحترقون في النار التي أضرموها بأنفسهم، وبالتالي يهلكون ويسقطون في الجحيم.

الرابع: أن يكون: حَرَباً - بفتح الراء - ويأتى على معان، منها:

الهلاك، فيلحق بالمعنى الثالث. والله العالم.

٢٢٨٨٨ - التوحيد: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رضى الله عنه)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن أبي حفص عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: متكلموا هذه العصابة من شر من هم منه من كل صنف (١).

أقول: الظاهر أن المقصود من «العصابة» هم المنحرفون عن أهل البيت (عليهم السلام) فيكون المعنى أن متكلميهم شرهم، وأنهم شر من جميع أصنافهم، وذلك لأنهم يضلون عوامهم ويغوونهم ويزلزلون عقائدهم بسبب إلقاء الشبهات عليهم.

#### باب (٣٤) النهي عن مجالسه المنحرفين

٢٢٨٨٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم

ص: ٣٢٢

١- التوحيد: ص ٤٦٠ ح ٣١. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٥٨

النهي عن البحث والتكلم حول الله تعالى (السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): المرء على دين من يُخاللُ (١)، فليتق الله المرءَ ولينظر من يُخالل (٢).

٢٢٨٩٠ - كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) أنه قال:

قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس في مجلس يُسب فيه إمام، أو يفتاب فيه مسلم، إن الله (عز وجل) يقول: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» (٣) و(٤).

### باب (٣٥) النهي عن البحث والتكلم حول الله تعالى

٢٢٨٩١ - التوحيد: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد ابن خالد، عن علي بن النعمان، وصفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون في الربوبيه، فقال: اتقوا الله وعظموا الله، ولا تقولوا

ص: ٣٢٣

١- في المصدر: من يحال، وما أثبتناه من مستدرک الوسائل. وكذا في المورد الآتي

٢- الجعفریات: ص ١٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣١٢. والخليل: الصديق الذي يخالل في أمرک (مجمع البحرين)

٣- الأنعام ٦: ٦٨

٤- كتاب المؤمن: ص ٧٠ ح ١٩٢

ما لانقول، فانكم إن قلتم وقلنا مئتم ومئتنا، ثم بعثكم الله وبعثنا فكنتم حيث شاء الله وكنا (١).

٢٢٨٩٢ - التوحيد: حدثنا محمد بن موسى المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إياكم والكلام في الله، تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه، فإن الكلام في الله لا يزداد إلا تيهاً (٢).

٢٢٨٩٣ - التوحيد: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أصحابه فقال: ما جمعكم؟ قالوا: اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته.

فقال: لن تدركوا التفكر في عظمته (٣).

### باب (٣٦) النهي عن الاصغاء الى ما لا يحل

٢٢٨٩٤ - تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيرى، عن أبي

ص: ٣٢٤

١- التوحيد: ص ٤٥٧ ح ١٥ و ١٧. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٥٦. والتهيه: الضلال. تاه زيد في الأرض: ذهب متحيراً وضلّ (أقرب الموارد)

٢- التوحيد: ص ٤٥٧ ح ١٥ و ١٧. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٥٦. والتهيه: الضلال. تاه زيد في الأرض: ذهب متحيراً وضلّ (أقرب الموارد)

٣- التوحيد: ص ٤٥٥ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٥٥

النهي عن الاصغاء الى مالا يحلّ عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) فرض الايمان على جوارح بنى آدم وقسّمه عليها، فليس من جوارحه جارحه إلاّ- وقد وُكِّلت من الايمان بغير ما وُكِّلت أختها، فمنها أذناه اللتان يسمع بهما، ففرض على السمع أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله وأن يُعرض عما لا يحلّ له فيما نهى الله عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله تعالى، فقال في ذلك: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» إلى قوله «حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» (١) ثم استثنى موضع النسيان فقال: «وَإِذَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» (٢) وقال:

«فَبَشِّرْ عِبَادِ ۚ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» إلى قوله:

«أُولُو الْأَلْبَابِ» (٣) وقال: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَمَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» (٤) وقال: «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ» (٥) وقال: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» (٦) فهذا ما فرض الله على السمع من الايمان أن لا يصغى إلى ما لا يحلّ له، وهو عمله وهو من الايمان (٧).

ص: ٣٢٥

١- النساء ٤: ١٤٠

٢- الانعام ٦: ٦٨

٣- الزمر ٣٩: ١٧ و ١٨

٤- المؤمنون ٢٣: ١-٣

٥- القصص ٢٨: ٥٥

٦- الفرقان ٢٥: ٧٢

٧- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٥٢ ح ١١٣٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩٧

٢٢٨٩٥ - قرب الاسناد: السندی بن محمد البزازی، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: أتى عليّ (عليه السلام) برجل كسر طنبوراً (١) لرجل فقال: بعداً (٢).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز أو وجوب إتلاف آلات اللّهُو والقمار والأوثان وغيرها.. وعدم الضمان على كسرها (٣).

وبناءً على هذا.. فقولهُ (عليه السلام): «بُعْدًا» كأنّه دعاء على صاحب الطنبور.. أي: أبعدهُ الله تعالى.

وفى نسخه بحار الأنوار - ج ٧٩ ص ٢٥١ - : «تعدّي» بدّل «بُعْدًا» وفيه احتمالان:

الاول: أن يكون فاعل التعدّي: صاحب الطنبور، فيكون المعنى أنه تجاوز الحق.. وهذا جزاؤه.

الثاني: أن يكون فاعل التعدّي: الذي كسر الطنبور، فيترتب عليه الضمان.

ولكن الاحتمال الأول هو الأقرب، للنصوص التي تصرح بعدم الضمان. والله العالم.

ص: ٣٢٦

---

١- الطنبور: من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس (أقرب الموارد)

٢- قرب الاسناد: ص ١٤١ ح ٥٠٧ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٥

٣- جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٧

باب (١) أهميته فعل المعروف في بقاء الإسلام والمسلمين

٢٢٨٩٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق، ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف (١).

باب (٢) المعروف صدقه

٢٢٨٩٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٣٢٧

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٥ ح ١

عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل معروف صدقه (١).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثله (٢).

٢٢٨٩٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عونك الضعيف من أفضل الصدقه (٣).

### باب (٣) المعروف يدفع السوء

٢٢٨٩٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء (٤).

ص: ٣٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٦ ح ٢

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٢٠٦

٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٥ ح ٢

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٨ ح ١



### باب (٤) المعروف تقرباً الى الله تعالى

٢٢٩٠٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله (عزّوجلّ) بالبر وصله الرّحم(١).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): المعروف شيء... وذكر مثله(٢).

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب مثله(٣).

### باب (٥) المعروف يورث البركه

٢٢٩٠١ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ البركه أسرع - إلى البيت الذي يمتار(٤) منه المعروف -

ص: ٣٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٦٨٥

٣- الخصال: ص ٤٨ ح ٥٢

٤- أي يؤخذ منه (مجمع البحرين)

من الشفرة (١) في سنام البعير، أو من السيل إلى منتهاه (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر نحوه (٣).

٢٢٩٠٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أنّه كان يقول: أنّما المعروف زرّع من أنمي (٤) الزرع، وكنز من افضل الكنوز، فلا يزهدنك في المعروف كُفْر من كفره، ولا جحود من جحده، فإنّه قد يشكرك عليه من يسمع منك فيه، وقد تُصيب من شكر الشاكر ما اضاع منه العبد الجاحد (٥).

### باب (٦) المعروف تمام السعاده

٢٢٩٠٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً، عن محمّد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي يقظان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلاّ ثوابه،

ص: ٣٣٠

- 
- ١- الشفرة: السكين العظيمه العريضه. (أقرب الموارد)
  - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٩ ح ٢
  - ٣- الجعفریات: ص ١٥٢
  - ٤- نما الشيء ينمو نمواً: زاد وكثر (أقرب الموارد)
  - ٥- الجعفریات: ص ٢٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٠

المعروف تمام السعاده وذلك(١) يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبه والقدرة والإذن فهناك تمت السعاده للطالب والمطلوب إليه.

ورواه أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن أبي جميله، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): رأيت المعروف... وذكر مثله(٣).

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) مثله(٤).

تحف العقول: قال (الصادق) (عليه السلام): المعروف...

وذكر نحوه(٥).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال:

المعروف... وذكر نحوه(٦).

ص: ٣٣١

١- في مكارم الأخلاق: وذلك هو الذي

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٦ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٦٨٦

٤- مكارم الأخلاق: ص ١٣٦

٥- تحف العقول: ص ٢٧٠

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٢١٠

٢٢٩٠٤ - تفسير القمى: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ الله فرض التّحمّل في القرآن.

قلت: وما التّحمّل جعلت فداك؟ قال: ان يكون وجهك اعرض من وجه أخيك فتحمّل له، وهو قوله: «لما خيّر في كثيرٍ من نجواهم إلّا من أمر بصدقه أو معروفاً أو إصلاح بين الناس» (١) و(٢).

أقول: العرّض: السّعة - كما في أقرب الموارد - والظاهر أن معناه - هنا - سعة الصدر والحلم والتحمّل وأن يتناسى ويتغافل الانسان عمّا يحدث بينه وبين أخيه المؤمن من الكدر وسوء التفاهم وماشابه ذلك..

هذا.. وفي بعض النسخ ورد: «التجمل» يدلّ «التحمّل» وهو بمعنى التحمّل وزيادته، وهي البرّ والاحسان والفعل الجميل الى الأخ المؤمن.

وفي بعض النسخ: التّمحل وهو الإحتيال، ومعناه هنا: البحث عن حيله وطريقه يتناسى الانسان بها ما صدر من أخيه من الإساءة

ص: ٣٣٢

١- النساء ٤: ١١٤

٢- تفسير القمى: ج ١ ص ١٥٢. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٩٤

استحباب فعل المعروف الى كلّ أحد اليه. والله العالم.

## باب (٨) استحباب فعل المعروف الى كل أحد

٢٢٩٠٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إصنع المعروف... وذكر مثله (٢).

٢٢٩٠٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله (٣).

الاختصاص: عن (الصادق) (عليه السلام) قال:... وذكر نحوه (٤).

كتاب الزهد: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٥).

ص: ٣٣٣

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧ ح ٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٦٨٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦

٤- الاختصاص: ص ٢٤٠

٥- كتاب الزهد: ص ٣٢ ح ٨٣

صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اصطنع الخير... وذكر نحوه (١).

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالاسانيد الثلاثه عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

اصطنع الخير... وذكر نحوه (٢).

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي قال: حدثني علي بن محمد بن عيينه مولى الرشيد قال: حدثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع النهشلي الصنعاني قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السّلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اصطنع المعروف... وذكر نحوه (٣).

### باب (٩) استجباب تكرر المعروف

٢٢٩٠٧ - اعلام الدين: قال الصادق (عليه السّلام): ما توسّل أحد إلى بوسيله أحبّ إلى من إذكاري بنعمه سلفت منّي إليه أعيدها إليه (٤).

ص: ٣٣٤

١- صحيفه الامام الرضا: ص ١٠٤ ح ٥٣

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٦

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٨ ح ٣١٧

٤- اعلام الدين: ص ٢٨٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤١٩

استحباب شكر المعروف أقول: معنى الحديث أن يكون الامام الصادق (عليه السلام) قد أحسن الى شخص وأسدى اليه معروفًا.. ثم يأتيه ذلك الشخص ويُذكره معروفه السابق وإحسانه إليه، فيكرر الامام الاحسان والمعروف إليه، لأنه يراه أهلاً للمعروف.

### باب (١٠) استحباب شكر المعروف

٢٢٩٠٨ - الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما أقل من شكر المعروف (١).

٢٢٩٠٩ - مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد في العيون والمحاسن:

عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في أدب أصحابه: من قصرت يده بالمكافأة فليطل لسانه بالشكر.

وقال (عليه السلام): من حق الشكر لله تعالى أن يشكر من أجرى تلك النعمة على يده (٢).

٢٢٩١٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليش عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة (٣).

ص: ٣٣٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣ ح ٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٧

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣ ح ٣

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أدى معروفاً...

وذكر مثله (١).

### باب (١١) استحباب مكافأه المعروف

٢٢٩١١ - كتاب الزهد: عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: آية في كتاب الله مسجلة.

قلت: ماهي؟ قال: قول الله (تبارك وتعالى) في كتابه: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» (٢) جرت في الكافر والمؤمن، والبر والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئه به، وليست المكافاه أن يصنع كما صنع به بل حتى يرى - مع فعله لذلك - أن له الفضل المبتدأ (٣).

مجمع البيان: روى العياشي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله إلا أن فيه: أن تصنع كما صنع حتى تربي (٤) ، فإن

ص: ٣٣٦

١- الجعفریات: ص ١٥٢

٢- الرحمن ٥٥: ٦٠

٣- كتاب الزهد: ص ٣١ ح ٧٨

٤- ربا المال: زاد ونما (أقرب الموارد). والمعنى حتى تزيد عليه وتعطيه أكثر مما أعطى



استحباب تعظيم فاعل المعروف صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء (١).

٢٢٩١٢ - مستدرک الوسائل: أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق قال الصادق (عليه السلام) فى قول الله (عزَّوجلَّ): «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ».

قال: معناه: من اصطنع الى آخر معروفًا، فعليه ان يكافئه عنه.

ثم قال الصادق (عليه السلام): وليست المكافأة ان تصنع كما يصنع حتى توفى عليه، فأنه من صنع كما صنع اليه كان للأول الفضل عليه بالابتداء (٢).

٢٢٩١٣ - كتاب الزهد: بعض أصحابنا، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الله خلق خلقاً من عباده فانتجبهم لفقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كفاك بثنائك على أخيك - إذا أسدى إليك معروفًا - أن تقول له: جزاك الله خيراً، وإذا ذكر وليس هو فى المجلس أن تقول: جزاه الله خيراً، فاذا أنت [قد] كافيته (٣).

#### باب (١٢) استحباب تعظيم فاعل المعروف

٢٢٩١٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣٣٧

١- مجمع البيان: ج ٥ ص ٢٠٨. منهما بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٥ ح ٥

٣- كتاب الزهد: ص ٣٣ ح ٨٥. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٣

خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اجيزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإنَّ كَفَّ اللهُ تعالى عليهم هكذا - وأوماً بيده كأنه يظللُّ بها شيئاً - (١).

٢٢٩١٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ للجنَّةِ باباً يقال له: المعروف (٢) لا يدخله إلاَّ أهل المعروف، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة (٣).

كتاب الزهد: ابن أبي عمير مثله - الى قوله: الا أهل المعروف (٤).

قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انَّ للجنَّةِ... وذكر مثل كتاب الزهد (٥).

٢٢٩١٦ - أمالي الطوسي: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال:

حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا علي بن الحسين الهمداني قال:

حدثنا أبو عبدالله محمَّد بن خالد البرقي، عن أبي قتاده القمي قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة لأنَّهم في الآخرة ترجَّح لهم الحسنات فيجودون

ص: ٣٣٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٨ ح ١٢

٢- في كتاب الزهد وقرب الاسناد: باب المعروف

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٠ ح ٤

٤- كتاب الزهد: ص ٣٢ ح ٨٢

٥- قرب الاسناد: ص ١٢٠ ح ٤٢٠ الطبعة الحديثه

علامه قبول المعروف بها على أهل المعاصي (١).

٢٢٩١٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أول من يدخل الجنة المعروف وأهله (٢).

### باب (١٣) علامه قبول المعروف

٢٢٩١٨ - اعلام الدين: قال المفصل بن عمر للصادق (عليه السلام): أحب أن أعرف علامه قبولي عند الله؟ فقال له: علامه قبول العبد عند الله أن يصيب بمعرفه مواضعه فان لم يكن كذلك فليس كذلك (٣).

### باب (١٤) المعروف الى المؤمن يصل الى رسول الله

٢٢٩١٩ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن حديد بن حكيم أو مرزم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أيما مؤمن

ص: ٣٣٩

---

١- امالى الطوسى: ص ٣٠٤ ح ٦١٠. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤١٠

٢- الجعفریات: ص ١٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٣٩

٣- اعلام الدين: ص ٢٨٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤١٩

أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل [ذلك] إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): أيما مؤمن... وذكر مثله (٢).

الاختصاص: قال (الصادق) (عليه السلام): أيما مؤمن...

وذكر مثله (٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

### باب (١٥) شكر المعروف يوجب الزيادة

٢٢٩٢٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، أن كان درهم.

قال: يسع الله عليك، فذهب ثم رجع فقال: ردوا العنقود.

ص: ٣٤٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٧ ح ٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٦٨٤

٣- الاختصاص: ص ٣٢

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٠٣

شكر المعروف يوجب الزيادة فقال: يسع الله لك، ولم يعطه شيئاً، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبدالله (عليه السلام) ثلاث حبات عنب فناولها إياه، فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): مكانك، فحشا ملاً كفيه عنباً فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): مكانك، يا غلام أى شىء معك من الدراهم؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه (١) أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): مكانك، فخلع قميصاً كان عليه فقال: البس هذا فلبسه ثم قال: الحمد لله الذى كسانى وسترنى، يا أبا عبدالله - أو قال جزاك الله خيراً، لم يدع لأبى عبدالله (عليه السلام) إلا بدا - ثم انصرف فذهب.

قال: فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه، لانه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه (٢).

عدّه الداعى: كان الصادق (عليه السلام) بمنى فجاءه سائل...

وذكر نحوه (٣).

٢٢٩٢١ - مشارق الأنوار: ان فقيراً سأل الصادق (عليه السلام)،

ص: ٣٤١

---

١- حَزَرَ الشىء حَزْرًا: قَدَّرَه بِالْحَدْسِ (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٢

٣- عدّه الداعى: ص ٦١

فقال لعبده: ما عندك؟ قال: أربعمائه درهم.

قال: أعطه إياها فأعطاه فأخذها وولى شاكراً.

فقال لعبده: أرجعه.

فقال: ياسيدي سئلت فأعطيت، فماذا بعد العطاء؟ فقال له: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير الصدقة ما أبقت غنى، وإننا لم نغنيك، فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم، فإذا احتجت فبعه بهذه القيمة (١).

### باب (١٦) لا يصلح المعروف إلا بثلاث خصال

٢٢٩٢٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعدان، عن حاتم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال:

تصغيره وتستيره (٢) وتعجيله، فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تممته، وإذا عجلته هنأته، وإن كان غير ذلك سخفته (٣) ونكده (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): رأيت

ص: ٣٤٢

١- مشارق الأنوار: ص ٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٧٧

٢- فى الفقيه والخصال: وستره

٣- السخافه: الضعف فى كل شىء (المنجد) وفى الفقيه والخصال: محقته

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٠ ح ١. والنكد: قلّه العطاء وأن لا يهنأ من يُعطاه (لسان العرب)

أهل المعروف أحوج إليه من غيرهم المعروف لا يصلح إلا بثلاث... وذكر مثله (١).

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه)، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم مثله (٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال:

رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث... وذكر نحوه (٣).

٢٢٩٢٣ - مستدرک الوسائل: أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لسفيان الثوري: احفظ عني ثلاثاً: اذا صنعتَ معروفًا فعجله فانَّ تهنئته تعجيله، فاذا فعلته فاستره فانَّ ظهر من غيرك كان اعظم لعذرك، فاذا نويتَه فاقصد به وجه الله دون رياء الناس، فانك اذا قصدت به وجه الله كان احسن لذكرك في الناس (٤).

### باب (١٧) أهل المعروف أحوج إليه من غيرهم

٢٢٩٢٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: أعلم أنّ ما بأهل المعروف من الحاجه الى اصطناعه،

ص: ٣٤٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٦٩١

٢- الخصال: ص ١٣٣ ح ١٤٣

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٢١٢

٤- مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ ح ٢

أكثر ممّا بأهل الرّغبة اليهم فيه، وذلك أنّ لهم ثناءه وذكّره وأجره، واعلم أنّ كلّ مكرمه تأتيها، أو صنيعه صنعتها إلى أحد من الخلق، فإنّما اكرمتها نفسك، وزيّنت بها عرّضك، فلا تطلبنّ من غيرك شكر ما صنعت إلى نفسك (١).

أقول: فمن صنّع معروفاً إلى أحدٍ فقد صنّعه لنفسه، كما قال تعالى: «إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ»

### باب (١٨) النهي عن وضع المعروف في غير موضعه

٢٢٩٢٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام) لمفضّل بن عمر: يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أشقّى الرّجل أم سعيداً فانظر سيّبه ومعروفه (٢) إلى من يصنّعه، فإن كان يصنّعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير، وإن كان يصنّعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عند الله خير (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام) للمفضّل بن عمر: يا مفضّل... وذكر مثله (٤).

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

ص: ٣٤٤

- ١- الجعفریات: ص ٢٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٠
- ٢- في الفقيه: فانظر إلى معروفه. والسيب: العطاء. (أقرب الموارد)
- ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٠ ح ١
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٦٩٢



النهي عن وضع المعروف في غير موضعه على بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل (رحمه الله) قال:

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال للمفضل بن عمر... وذكر نحوه (١).

٢٢٩٢٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه، فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير، وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق (٢).

٢٢٩٢٧ - تحف العقول: قال (الصادق) (عليه السلام): لاتصلح الصنيعة إلا عند ذي حسيب أو دين، وما أقلّ مَن يشكر المعروف (٣).

الخصال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لاتصلح... وذكر مثله الى قوله: أو

ص: ٣٤٥

١- أمالي الطوسي: ص ٦٤٣ ح ١٣٣٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣١ ح ٢. والخلاق: النصيب الوافر من الخير (أقرب الموارد)

٣- تحف العقول: ص ٢٦٦، والصنيعة: الاحسان (مجمع البحرين)

كتاب الزهد: ابراهيم بن أبي البلاد، عن ابن عياد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الصنيعه لا تكون صنيعه الآ... وذكر مثل الخصال (٢).

أقول: لقد مرَّ عليك - أيها القارئ الكريم، في صفحہ ٣٣٣ - أحاديث استحباب فعل المعروف الى كل أحد، وفي هذا الباب تجد الأحاديث التي تدعو الى فعل المعروف الى أهله.. فكيف الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث؟ الجواب: لعل وجه الجمع بينهما حمل أحاديث هذا الباب على ما اذا كان الانسان يعلم أن هذا الشخص ليس من أهل المعروف ولا يستحقه، وحمل أحاديث الباب السابق على ما اذا لم يكن يعلم ذلك. والله العالم.

### باب (١٩) النهى عن استصغار المعروف

٢٢٩٢٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قال: لا تستصغر شيئاً من المعروف قدرت على اصطناعه، إشاراً لما هو أكثر منه، فإنّ اليسير - في حال الحاجة اليه - انفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه،

ص: ٣٤٦

---

١- الخصال: ص ٤٨ ح ٥٥. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤٠٨

٢- كتاب الزهد: ص ٣٢ ح ٨٠. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤١٨

عقاب مَنْ قطع سبيل المعروف واعمل لكلّ يوم بما فيه ترشد(١).

## باب (٢٠) عقاب مَنْ قطع سبيل المعروف

٢٢٩٢٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغداديّ، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لعن الله قاطعي سبيل المعروف(٢).

قيل: وما قاطعوا سبيل المعروف؟ قال: الرّجل يُصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع(٣) صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره(٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لعن الله...

وذكر مثله(٥).

الاختصاص: قال الصادق (عليه السلام): لعن الله... وذكر نحوه(٦).

ص: ٣٤٧

١- الجعفریات: ص ٢٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٠

٢- فی الفقیه: سبیل المعروف، وكذا فی المورد الآتی

٣- فی الفقیه: فیمنع

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٣ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٦٩٦

٦- الاختصاص: ص ٢٤١

٢٢٩٣٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (١) (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلُّ معروف صدقه، والدالُّ على الخير كفاعله، والله (عزّوجلّ) يُحبُّ إغاثه اللّهفان (٢).

الخصال: حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوي (رضي الله عنه) قال: أخبرني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعريّ مثله (٣).

٢٢٩٣١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شفع شفاعه حسنه، أو أمر بمعروف، فإنّ الدال على الخير كفاعله (٤).

٢٢٩٣٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو جرى [ثواب] المعروف على ثمانين كفّاً لأجروا كلهم فيه من

ص: ٣٤٨

- 
- ١- في الخصال: عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام)
  - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٧ ح ٤. واللّهفان: المكروب (لسان العرب)
  - ٣- الخصال: ص ١٣٤ ح ١٤٥
  - ٤- الجعفریات: ص ١٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٨

طلب الحلال صدقه من الله (عزَّوجلَّ) على الطالب غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً (١).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (٢).

### باب (٢٢) طلب الحلال صدقه من الله (عزَّوجلَّ) على الطالب

٢٢٩٣٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له: يا بن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدّق لعيالي.

قيل له: أتصدّق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله (عزَّوجلَّ) صدقه عليه (٣).

### باب (٢٣) ثلاثة توجب طول العمر وبقاء النعمه

٢٢٩٣٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٣٤٩

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧ ح ٢

٢- ثواب الأعمال: ص ١٧٠ ح ١٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٢ ح ١١

عمير، عن جميل بن درّاج، عن زراره قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة إن يعملهنّ المؤمن كانت زياده في عمره، وبقاء النعمه عليه.

فقلت: وما هنّ؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ]طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله (١).

### باب (٢٤) تحمل المؤونه يوجب استدامه النعمه

٢٢٩٣٥ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان الفراء مولى طربال، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مَنْ عَظُمَتْ نعمه الله عليه اشتدّت مؤونه (٢) الناس عليه، فاستديموا النعمه باحتمال المؤونه ولا تعرضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمه فكادت [أن] تعود إليه (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من عظمت نعمه الله... وذكر مثله (٤).

٢٢٩٣٦ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد

ص: ٣٥٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٥

٢- المؤونه: الثقل والشده والقوت (أقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٠ ح ١٧٠٥

تحمل المؤمنه يوجب استدامه النعمه القاساني، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم، عن داود بن عبدالله ابن محمد الجعفرى، عن إبراهيم بن محمد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما من عيدٍ تظاهرت عليه من الله نعمه إلا اشتدت مؤونه الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمه للزوال.

قال: فقلت: جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: إنما الناس في هذا الموضع - والله - : المؤمنون (١).

٢٢٩٣٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عظمت عليه النعمه اشتدت [لذلك] مؤونه الناس عليه، فإن هو قام مؤونتهم اجتلب زياده النعمه عليه من الله، وإن [هو] لم يفعل فقد عرض النعمه لزوالها (٢).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده قال: حدثني جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من عظمت... وذكر مثله (٣).

٢٢٩٣٨ - الكافي: علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبان بن تغلب قال: قال

ص: ٣٥١

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧ ح ٢. والمقصود من الناس هم المؤمنون الموالون لأهل بيت النبي (صلى الله عليهم أجمعين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨ ح ٤

٣- قرب الاسناد: ص ٧٧ ح ٢٤٩ الطبعه الحديثه

أبو عبدالله (عليه السلام) لحسين الصحاف: يا حسين ما ظاهر (١) الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونه الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله فى نعمة عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله (عزوجل) عنه تلك النعمة (٢).

٢٢٩٣٩ - معانى الأخبار: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن سعدان بن مسلم، عن الحسين [بن عثمان] بن نعيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يا حسين أكرم النعمة.

قلت: جعلت فداك وأى شيء كرامتها؟ قال: اصطناع المعروف فيما يبقى عليك (٣).

### باب (٢٥) من هو السخي؟

٢٢٩٤٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه سُئل عن السخي؟ فقال: الذي يأخذ المال من حله ويضعه فى حله (٤).

ص: ٣٥٢

١- ظاهر: أى جمع (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧ ح ٣

٣- معانى الأخبار: ص ١٥٠ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٠

٤- الجعفریات: ص ١٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٣



٢٢٩٤١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المؤمن مكفر (١).

وفى روايه اخرى: وذلك أن معروفه يصعد إلى الله فلا ينشر في الناس، والكافر مشكور (٢).

٢٢٩٤٢ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي باسناده يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ان المؤمن مكفر، وذلك أن معروفه يصعد الى الله تعالى، فلا ينتشر في الناس، والكافر مشهور (٣)، وذلك أن معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد إلى السماء (٤).

٢٢٩٤٣ - علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني الحسين ابن موسى، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن

ص: ٣٥٣

١- المكفر: هو المجحود النعمه مع إحسانه (القاموس). بمعنى انّ الناس لا يشكرون معروف المؤمن واحسانه

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٨

٣- فى وسائل الشيعة: والكافر مشكور

٤- علل الشرايع: ص ٥٦٠ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٣٨

علی بن الحسین، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مُكفراً لا يُشكر معروفة، ولقد كان معروفة على القرشيّ والعربيّ والعجميّ، ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على هذا الخلق؟! وكذلك نحن أهل البيت مُكفّرون لا يشكروننا (1)، وخيار المؤمنين مُكفّرون لا يشكر معروفاً (2).

### باب (٢٧) يدُ الله فوق رؤوس المكفّرين

٢٢٩٤٤ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يد الله تعالى فوق رؤوس المكفّرين ترفرف بالرحمة (3).

نوادير الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ... وذكر مثله (4).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٣٥٤

١- في بحار الأنوار: لا يُشكر معروفاً

٢- علل الشرايع: ص ٥٦٠ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٢٦٠

٣- علل الشرايع: ص ٥٦٠ ح ٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤١. رفف الطائر: بسط جناحيه وحرّكهما. (أقرب الموارد) والمعنى أنّ رحمة الله تشمل المكفّرين بصورة خاصه

٤- نوادر الراوندي: ص ٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٤

جزاء المحسن المذموم (السّلام) مثله (١).

## باب (٢٨) جزاء المحسن المذموم

٢٢٩٤٥ - نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

المحسن المذموم (٢) مرحوم (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٤).

أقول: المحسن المذموم هو الذى يُحسن الى الناس والناس يتجاهلون احسانه ويذمونه ولا يشكرونه.. فينقلب ذمهم له الى رحمه من الله تعالى ترفرف على رأسه.

٢٢٩٤٦ - نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

أفضل الناس عند الله منزله وأقربهم من الله وسيله المحسن يكفر إحسانه (٥).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٣٥٥

١- الجعفریات: ص ١٩٠

٢- فى الجعفریات: المحسن المؤمن

٣- نوادر الراوندى: ص ٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٤

٤- الجعفریات: ص ١٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٩

٥- نوادر الراوندى: ص ٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٤

باب (٢٩) ثلاثة لا يتتصفون من ثلاثة

٢٢٩٤٧ - أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل قال: حدثني إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري (٢) قال: حدثنا عبيد بن الهيثم الأنماطي قال: حدثنا الحسين ابن علوان الكاتب قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن علي (عليه السّلام) قال: ثلاثة لا يتتصفون (٣) من ثلاثة: شريف من وضيع، وحليم من سفيه، ومؤمن من فاجر (٤) و (٥).

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رحمه الله)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله (٦).

ص: ٣٥٦

١- الجعفریات: ص ١٨٩

٢- في بحار الأنوار: عن إبراهيم بن جعفر العسكري

٣- تناصف القوم: انصف بعضهم بعضاً من نفسه. وانتصف منه: أخذ حقه منه كاملاً. حتى صار وإياه على النصف (أقرب الموارد)

٤- في الخصال والمحاسن: وير من فاجر

٥- أمالي الطوسي: ص ٦١٤ ح ١٢٧٠. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٢٧١

٦- الخصال: ص ٨٦ ح ١٦

كراهه استقصاء الانسان حقه المحاسن: البرقي، عن موسى بن القاسم، عن المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ثلاثة... وذكر مثله (١).

### باب (٣٠) كراهه استقصاء الانسان حقه

٢٢٩٤٨ - معانى الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال لرجل: يا فلان مالك ولأخيك؟ قال: جعلت فداك كان لى عليه شىء فاستقصيت فى حقى (٢).

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أخبرنى عن قول الله (عز وجل): «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» (٣) أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم؟ لا، ولكنهم خافوا الاستقصاء والمداقه (٤) و (٥).

ص: ٣٥٧

- 
- ١- المحاسن: ج ١ ص ٦٧ ضمن حديث ١٦ الطبعه الحديثه. منها بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٤١٧
  - ٢- استقصى فلان المسأله: بلغ النهايه (مجمع البحرين). والمعنى أنه أخذ حقه من أخيه بالكامل ولم يتساهل معه
  - ٣- الرعد ١٣: ٢١
  - ٤- المداقه: هى أن تداق صاحبك فى الحساب وتناقشه فيه، والمداقه فى الامور: التداق فيها. (مجمع البحرين)
  - ٥- معانى الأخبار: ص ٢٤٦ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٢٧٢

## باب (٣١) مراتب مكافأة المُنعم

٢٢٩٤٩ - أمالي الطوسي: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال:

حدثني أبو شبّه (رحمه الله) قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان النهمي قال: حدثنا أبو حفص الأعشى، عن زياد بن المنذر، عن محمد بن عليّ (١) (عليهما السلام)، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عليّ (عليه السلام):

حقّ علي من أنعم عليه أن يُحسن مكافأه المُنعم، فإن قَصُرَ عن ذلك وَسِيَعَهُ فعليه ان يُحسن الثناء، فإن كَلَّ عن ذلك لسأته فعليه بمعرفه النعمه ومحبّه المُنعم بها، فإن قَصُرَ عن ذلك فليس للنعمه بأهل (٢).

## باب (٣٢) مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ؟

٢٢٩٥٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ):

«وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (٣).

قال: هو الزّمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته (٤) و(٥).

ص: ٣٥٨

١- في وسائل الشيعه: عن جعفر بن محمد

٢- أمالي الطوسي: ص ٥٠١ ح ١٠٩٧. منه وسائل الشيعه: ج ١١ ص ٥٣٨

٣- الحجج ٢٢: ٢٨

٤- زمن الشخص زمناً: مرض يدوم زمناً طويلاً. (مجمع البحرين) وفي الجعفریات: يخرج اليك من زمانته

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٦ ح ٤

مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ؟ الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

٢٢٩٥١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَهُوَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَطِيعُوا الْقَوَاعِدَ وَالْمُعْتَرِّينَ» قَالَ: الْقَوَاعِدُ: الَّذِي يَقْنَعُ فِي دَخْلِهِ، وَالْمُعْتَرِّ: الَّذِي يَعْتَرِّ (٢) مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): الْبَائِسُ الْفَقِيرُ:

الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ زَمَانَتِهِ (٣).

٢٢٩٥٢ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَوَاعِدَ وَالْمُعْتَرِّينَ» (٤) وَ«الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»؟ فَقَالَ: الْقَوَاعِدُ: السَّائِلُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَ وَلَا يَلْوِي شَذْقَهُ (٥) وَلَا يَكْلَحُ (٦) وَجْهَهُ اسْتِصْغَارًا وَاسْتِقْلَالًا لِمَا يُعْطَاهُ، وَالْمُعْتَرِّ: الْمَعْتَرِضُ

ص: ٣٥٩

١- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ١٧٦

٢- الْمُعْتَرِّ: الْفَقِيرُ. وَاعْتَرَّه وَاعْتَرَّ بِهِ: اعْتَرَضَ لِلْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلَ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)

٣- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ١٧٧. مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٧ ص ٢٤٣

٤- الْحَجَّ ٢٢: ٣٦

٥- الشَّدَقُ: جَانِبُ الْفَمِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ)

٦- كَلَّحَ وَجْهَهُ: تَكَثَّرَ فِي عَبُوسٍ أَوْ عَبَسَ فَأَفْرَطَ فِي تَعَبُّسِهِ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)

للسؤال، والفقير الذى لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس الفقير:

أشدُّهم حالاً وأجهدُّهم.

قال: وكان أبى (عليه السّلام) ربّما اختبر السّؤال، ليعلم القانع من غيره، فإذا وقف به السائل أعطاه الرّأس (١)، فإنّ قبّله قال: دَعُه، وأعطاه اللّحم، فإن لم يقبله، تركه ولم يعطه شيئاً (٢).

### باب (٣٣) حرمة التصدّق من المال الحرام

٢٢٩٥٣ - معانى الأخبار: حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى المفسّر قال: حدثنى يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمّد بن يسار، عن أبويهما، عن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى ابن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) فى قوله: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» قال: اِدْم لنا توفيقك الذى به أطعناك فى ماضى أيامنا حتّى نطيعك كذلك فى مستقبل أعمارنا.

والصراط المستقيم هو صراطان: صراط فى الدنيا، وصراط فى الآخرة.

وأما الصراط المستقيم فى الدنيا فهو ما قصر عن الغلوّ، وارتفع عن التقصير، واستقام فلم يعدل الى شىء من الباطل.

ص: ٣٦٠

١- المقصود من الرّأس-هنا-: رأس الذبيحة

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٧٧



حرمه التصدق من المال الحرام وأما الطريق الآخر فهو طريق المؤمنين الى الجنة الذى هو مستقيم لا يغيرون عن الجنة الى النار ولا الى غير النار سوى الجنة.

قال: وقال جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) فى قوله (عز وجل): «أهدنا الصراط المستقيم».

قال: يقول: أرشدنا الى الصراط المستقيم، أرشدنا للزوم الطريق المؤدى الى محبتك، والمبلغ [الى] دينك، والمانع من أن نتبع اهواءنا فنعطب، أو نأخذ بآرائنا فنهلك.

ثم قال (عليه السلام): فإن من أتبع هواه وأعجب برأيه، كان كرجل سمعت غناء العامه (1) تُعظمه وتصفه، فأحبت لقاءه من حيث لا يعرفنى لأنظر مقداره و محلّه، فرأيتّه قد أُخِذَ به خلق كثير من غناء العامه فوقفْتُ مُنتبِذاً (2) عنهم مُغشياً بالثام (3) أنظر اليه وإليهم، فما زال يراوهم حتى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقرّ، فتفرقت العوام عنه الحوائجهم، وتبعته أقتفى أثره، فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله فأخذ من دُكانه رغيفين مُسارقه (4) فتعجبتُ منه، ثم قلت فى نفسى: لعله معامله، ثم مرّ بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مُسارقه فتعجبتُ منه، ثم قلت فى نفسى: لعله معامله، ثم أقول: وما حاجته اذا الى المسارقه، ثم لم ازل أتبعه حتى مرّ بمريض

---

1- غناء العامه: أراذلهم (لسان العرب)

2- منتبذاً: بعيداً (لسان العرب)

3- تغشاه فلان بثوبه: تغطى به (أقرب الموارد)

4- المسارقه: اختلاس النظر (لسان العرب). والمعنى انه سرق رغيفين من حيث لا يعلم الخباز

فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ومضى، وتبعته حتى استقرّ في بقعه من الصحراء فقلت له: يا عبد الله لقد سمعتُ بك وأحببتُ لقاءك فلقيتك ولكني رأيت منك ما شغل قلبي وأنى سائلك عنه ليزول به شغل قلبي؟ قال: ما هو؟ قلت: رأيتك مررت بخباز وسرقت منه رغيفين ثم بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين! قال: فقال لي قبل كل شيء: حدثني من أنت؟ قلت: رجل من ولد آدم (عليه السلام) من أمّه محمد (صلى الله عليه وآله).

قال: حدثني من أنت؟ قلت: رجل من اهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

قال: أين بلدك؟ قلت: المدينة.

قال: لعلك جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؟ قلت: بلى.

فقال لي: فما ينفعك شرف أضيالك مع جهلك بما شرفت به، وتزكك علم جدك وأبيك لئلا تُنكر ما يجب أن يُحمد ويُمدح عليه فاعله؟

ص: ٣٦٢

حرمه التصدق من المال الحرام قلت: وما هو؟ قال: القرآن كتاب الله.

قلت: وما الذى جهلتُ منه؟ قال: قول الله (عز وجل): «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» (١).

وأتى لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الزمانتين كانت سيئتين فهذه أربع سيئات فلما تصدقت بكل واحد منهما كان لى بها أربعين حسنة فانتقص من أربعين حسنة أربع بأربع سيئات، بقى لى ست وثلاثون حسنة.

قلت: ثكلتك أمك! أنت الجاهل بكتاب الله! أما سمعت أنه (عز وجل) يقول: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (٢).

أنك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت زمانتين كانت أيضاً سيئتين، ولما دفعتهما الى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت انما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات، ولم تضيف أربعين حسنة الى أربع سيئات!! فجعل يلاحظنى، فانصرف وتركته.

قال الصادق (عليه السلام): بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يَضْمَلُونَ وَيُضْمَلُونَ، وهذا نحو تأويل معاوية لما قتل عمار بن ياسر (رحمه الله) فارتعدت فرائص خلق كثير وقالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عمار تقتله الفئة الباغية» فدخل عمرو

ص: ٣٦٣

١- الانعام ٦: ١٦٠

٢- المائدة ٥: ٢٧

على معاويه وقال: يا أمير المؤمنين قد هاج الناس واضطربوا.

قال: لماذا؟ قال: قُتل عَمَّار.

فقال معاويه: قُتل عمار فماذا؟ قال: أليس قد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [عَمَّار] تقتله الفئة الباغية؟ فقال له معاويه: دحضت في قولك، أنحن قتلناه؟ أنما قتله على ابن أبي طالب لَمَّا القاه بين رماحنا! فاتصل ذلك بعلي بن أبي طالب (عليه السلام). فقال: إذا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي قَتَلَ حَمْزَهُ لَمَّا القاه بين رماح المشركين! ثم قال الصادق (عليه السلام): طوبى للذين هم كما قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عُذُوهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»<sup>(١)</sup>.

### باب (٣٤) خير الناس من جمع هذه الخصال

٢٢٩٥٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عمن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي

ص: ٣٦٤

---

١- معاني الأخبار: ص ٣٣ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٢٦

المنجيات ثلاثه عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى الناس نيام(١).

٢٢٩٥٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر الحافظ قال: حدثنا الحسن بن عبدالله التميمي قال: حدثني أبي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليهما السلام)، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خيركم من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام(٢).

### باب (٣٥) المنجيات ثلاثه

٢٢٩٥٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميره، عن فيض بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المنجيات:

إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاه بالليل والناس نيام(٣).

ص: ٣٦٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠ ح ٣

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٩٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥١ ح ٥

## باب (٣٦) من أحب الأعمال الى الله (عزوجل)

٢٢٩٥٧ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أحب الأعمال الى الله (عزوجل) اشباع جوعه المؤمن، أو تنفيس كُربته، أو قضاء دينه (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٢).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

٢٢٩٥٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: أخر هذا اليوم يا محمد.

فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه.

فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام، ويقرى الضيف، ويصبر على النائبه،

ص: ٣٦٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٥١ ح ٧

٢- التهديب: ج ٤ ص ١١٠ ح ٣١٨

٣- المحاسن: ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٣٧٧ الطبعة الحديثه

من الايمان حُسن الخلق والإطعام ويحمل الحملات (١).

فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): إن جبرئيل أخبرني فيك من الله (عز وجل) بكذا وكذا وقد اعتقتك.

فقال له: إن ربك ليحبُّ هذا؟ فقال: نعم.

فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً (٢).

٢٢٩٥٩ - المحاسن: البرقي، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله يحبُّ إطعام الطعام وراقه الدماء بمنى (٣).

### باب (٣٧) من الايمان حُسن الخُلق والإطعام

٢٢٩٦٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من الايمان حُسن الخُلق، وإطعام الطعام (٤).

ص: ٣٦٧

١- الحماله: ما يتحمّله عن القوم من الديه والغرامه مثل أن تقع حرب بين الفريقين يُسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل فيتحمّل ديات القتلى ليصلح ذات البين (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥١ ح ٩

٣- المحاسن: ج ٢ ص ١٤٣ ح ١٣٧٣ الطبعة الحديثه. منه بحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣٦٥

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٠ ح ٢

## باب (٣٨) لا إسراف في الطعام

٢٢٩٦١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس في الطعام سرف (١).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

أقول: قد يكون الإسراف بمعنى إتلاف الطعام وإفساده.. فهذا لا يجوز وحرام بكل تأكيد.

وقد يكون بمعنى تنوع الطعام والتفنن في طهيّه وطبخه.. فهذا جائز ولا مانع منه شرعاً. وفي معنى هذا الحديث احتمالان:

الأول: جواز تنوع الطعام وعدم وجوب الاكتفاء بلون واحد من الطعام.

الثاني: جواز شراء الطعام بثمن باهض، فمثلاً: لو كان هناك طعام بدرهم وطعام آخر خير منه وأفضل بخمسة دراهم، جاز شراء الطعام الأفضل ولا يُعتبر ذلك اسرافاً.

ولا فرق - في الاحتمالين - بين أن يكون الطعام لنفسه أو لغيره.

والله العالم.

ص: ٣٦٨

---

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٤

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٦٢ ح ١٤٤٤ الطبعة الحديثه



باب (٣٩) استحباب بذل المال للمحتاجين

٢٢٩٦٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: قوم عندهم فُضُولٌ (١) وبإخوانهم حاجه شديده وليس تَسِيءُ لَهُمُ الزَّكَاةَ أَيَسَّيْهِمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ؟ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ.

فقال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحرمه، فيحقّ على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساه لأهل الحاجة والعطف منكم، يكونون على ما أمر الله فيهم «رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ» متراحمين (٢).

٢٢٩٦٣ - الكافي: عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميله، عن ضريس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهُوا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) وَلَمْ يَعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَرُوهَا (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): أَنَّمَا أَعْطَاكُمْ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

٢٢٩٦٤ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

ص: ٣٦٩

١- الفضول: فضلات المال الزائده عن الحاجة (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠ ح ١٦

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢ ح ٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٦٩٣

محمّد بن سنان، عن معاذ بن كثير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مَوَسَّعَ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ) حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ):

«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (١).

#### باب (٤٠) إستحباب اطعام ثلاثة من السُّؤال

٢٢٩٦٥ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في السُّؤال: أطعموا ثلاثة [وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أدّيتم حقّ يومكم] (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) في السُّؤال...

وذكر مثله (٣).

#### باب (٤١) الإطعام يوجب سعه الرزق

٢٢٩٦٦ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ٣٧٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٦١ ح ٤، والآية في سورة التوبة ٩: ٣٤

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧ ح ٢. والسُّؤال جمع السائل وهو الفقير (لسان العرب)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٤٨

الإطعام يوجب سَيِّعه الرزق ابن فضال، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السَّلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يَطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ (١).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن ابن فضال، عن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ... وذكر مثله (٢).

دعوات الراوندى: قال الصادق (عليه السَّلام): قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ... وذكر مثله (٣).

٢٢٩٦٧ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار قال: أخبرني من سمعه عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ):

الخير أسرع الى البيت الذى يُطْعَمُ فيه الطعام، من الشَّفْرَه فى سنام البعير (٤).

٢٢٩٦٨ - مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال:

إِنَّ اللهَ (عَزَّوَجَلَّ) يَحِبُّ الإطْعَامَ فى الله، وَيَحِبُّ الَّذِى يَطْعَمُ الطَّعَامَ فى الله، والبركه فى بيته أسرع من الشَّفْرَه فى سنام البعير (٥).

ص: ٣٧١

١- الكافي: ج ٤ ص ٥١ ح ١٠

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٤٧ ح ١٣٨٨ الطبعة الحديثه

٣- دعوات الراوندى: ص ١٥٠ ح ٣٩٨

٤- المحاسن: ج ٢ ص ١٤٧ ح ١٣٨٩ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٣٦٢ والشَّفْرَه: السَّكِينِ العريض وماعْرُضَ من الحديد وحدد (مجمع البحرين)

٥- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٩٤ ح ٩١٢ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٣٦٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

